المبادئ

و

المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان

إعداد

لواء دكتور/ مصطفى رجائي

٢٠٢١-٢٠٢٢م

المقدمة

إن ما يتردد اليوم من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته يمثل ثمرة كفاح البشرية عبر تاريخها الطويل، فقد تعرضت حقوق الإنسان للعدوان والامتهان على مدار التاريخ – بالرغم من المبادئ السامية التي جاءت بها الرسالات السماوية – وذلك لميل الإنسان إلى الطغيان والعنف، وصدق الله العظيم إذ عبر القرآن الكريم عن هذا الميل الغريزي لدى الإنسان بقوله تعالى: ﴿ **كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ (٦) أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ (٧)**﴾[1].

وقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصرا في ميدان معين أو مقتصرا على فئة محدودة بل تجاوز المهتمين بها كل بقاع الأرض، ولم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الأيديولوجية تشكل أي حاجز، كما أنه لم يبق من حق الدول التذرع بالسيادة الوطنية لمنع التدخل من أجل قضية إنسانية لرفع الحيف ورد الاعتبار للكرامة الإنسانية، فقضية حقوق الإنسان أصبحت هما مشتركا لجميع الشعوب، وخلق الوعي الدولي بها نوعا من الأمل في القضاء على انتهاكاتها، وغير عدة مفاهيم كانت إلى وقت قريب مقياسا لتحديد موضع الدول وتصنيفها، وأصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى احترمها لحقوق الإنسان، بل بات من المؤكد أن التنمية الاقتصادية لا سبيل إليها بدون احترام حقوق الإنسان.

كما حظيت حقوق الإنسان بالرعاية من جانب الدول من خلال الدساتير والتشريعات الداخلية، وسعت العديد من الدول إلى تعديل قوانينها بما يتلاءم مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إنشاء العديد من الإدارات داخل المؤسسات الرسمية من أجل العمل على الحفاظ على المبادئ الخاصة بحماية حقوق وحريات الإنسان والمحافظة عليها، مما أدى إلى تغيير النظرة لمفهوم حقوق الإنسان فلم يعد هذا المفهوم من المفاهيم المتخصصة التي لا يحيط بها سوى الفنيين أو المتخصصين في القانون والعلوم السياسية، بل أصبح مطلبا سياسيا واجتماعيا وشعبيا تتبناه مختلف الحركات الاجتماعية وأصبح مدلولها ومداها يتسع يوما بعد يوم.

ويعد هذا الاتجاه المعاصر بمثابة رد فعل تلقائي للعصور السابقة التي أهدرت فيها حقوق الإنسان وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير أسباب الحياة الإنسانية الكريمة للبشر، ومن ثم يعد هذا الاهتمام انعكاسا تلقائيا لكافة الأحداث والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العالمية خلال مراحلها التاريخية المتعاقبة.

---

[1] سورة العلق، الآيات ٦، ٧.

غير أن وجود القواعد القانونية التي تقرر احترام حقوق الإنسان لا يكفي وحده دون أن يصاحبه رغبة حقيقية لدى أجهزة الدولة في احترام حقوق الإنسان.

وفي ضوء ما تقدم سوف نتناول موضوع المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان من خلال الأبواب التالية:

- **الباب الأول:** المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان.
- **الباب الثاني:** مضمون حقوق الإنسان.
- **الباب الثالث:** الإطار الدولي والإقليمي والمحلي لحقوق الإنسان.

كما لاشك أن تأصيل القواعد القانونية في ذهن الطالب في إطار عرض المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي ضوء أحكام شريعتنا الإسلامية الغراء يسهم بفاعلية في ترسيخ تلك القيم بدرجة أكبر بكثير من مجرد عرضها من خلال القوانين الوضعية المحلية المطبقة بالدولة. لأنه سوف يتعامل مع مثل تلك القواعد باعتبارها تشكل جزءا من حقوق الإنسان وليس باعتبارها مجرد نصوص وردت في القوانين الداخلية... مما يرسخ في فكره ووجدانه ضرورة تعزيز وتنمية حقوق الإنسان والعمل على حمايتها.

الباب الأول

المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان

على الرغم من تناول العديد من المؤلفات لفكرة حقوق الإنسان، إلا أنها لم تتضمن تعريفا مانعا جامعا لها، فإما تناولت الفكرة ذاتها، أو أساسها وأصل نشأتها، أو تنظيمها وحمايتها، ولعل مرد ذلك يرجع إلى تطور الفكرة مع الزمن، فيختلف الناس في تحديد مدلولها حسب زمانهم ومذاهبهم العقائدية والسياسية، ومن المفاهيم الأساسية التي ينبغي توضيحها في البداية معرفة ما إذا كانت حقوق الإنسان مطلقة أم نسبية... وإذا ما كانت نسبية ما هي العوامل التي تجعلها متغايرة ومتباينة من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر وداخل المجتمع الواحد من زمان لآخر... وداخل المجتمع الواحد في ذات الزمن من طبقة لأخرى. لذا يمكن التعرض لمفهوم الحقوق والحريات العامة من خلال تعريف مفرداته وبيان مدى الارتباط بينها.

وذلك سيتم تناول تلك الموضوعات وفقا للتقسيم التالي:

- **الفصل الأول: مفهوم وخصائص حقوق الإنسان.**
  - **المبحث الأول:** تعريف الحق والحرية والعلاقة بينهما.
  - **المبحث الثاني:** الخصائص والعوامل المؤثرة في حقوق الإنسان.
  - **المبحث الثالث:** الثقافة المجتمعية لحقوق الإنسان.
- **الفصل الثاني: تنظيم الحقوق والحريات.**
  - **المبحث الأول:** طبيعة علم حقوق الإنسان.
  - **المبحث الثاني:** التوازن بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة.
  - **المبحث الثالث:** ضمانات الحقوق والحريات.
- **الفصل الثالث: حقوق الإنسان عبر التاريخ.**
  - **المبحث الأول:** حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة.
  - **المبحث الثاني:** حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية القديمة.
  - **المبحث الثالث:** حقوق الإنسان في الديانة المسيحية.
  - **المبحث الرابع:** حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية (العهود والوثائق).

الفصل الأول

مفهوم وخصائص حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

مهما اختلفت وتنوعت المفاهيم والأفكار حول حقوق الإنسان وطبيعتها إلا أن القيم التي تتضمنها تلك الحقوق والحريات تعد نتاج لكافة الحضارات والديانات.

وعلى الرغم من أن الحرية قيمة من القيم القليلة التي أجمعت البشرية في أطوارها الحديثة على الإيمان بها، إلا أن المذاهب والنظم المختلفة لم تتفق على معنى واحد للحرية، ومن ثم فمن الضروري أن تبدأ الدراسة بمحاولات تعريفها وبيان خصائصها وسبل تنظيمها.

لذا سوف نتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** تعريف الحق والحرية والعلاقة بينهما.
- **المبحث الثاني:** الخصائص والعوامل المؤثرة في حقوق الإنسان.
- **المبحث الثالث:** الثقافة المجتمعية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

تعريف الحق والحرية والعلاقة بينهما

أولا: الحق:

تعريف الحق: على الرغم من تناول العديد من المؤلفات لفكرة حقوق الإنسان، إلا أنها لم تتضمن تعريفا مانعا جامعا لها، فإما تناولت الفكرة ذاتها، أو أساسها وأصل نشأتها، أو تنظيمها وحمايتها، ولعل مرد ذلك يرجع إلى تطور الفكرة مع الزمن، فيختلف الناس في تحديد مدلولها حسب زمانهم ومذاهبهم العقائدية، والسياسية، لذا يمكن التعرض لمفهوم الحقوق والحريات العامة من خلال تعريف مفرداتها وبيان مدى الارتباط بينها.

لعل من أصعب الكلمات التي يمكن التعرض لتعريفها وتحديد مدلولها كلمة الحق، فهو من المفاهيم التي تبدو للوهلة الأولى واضحة جلية، ولكن ما أن يحاول الباحث وضع تعريف جامع مانع حتى تظهر له حالة من الغموض والإبهام.

الحق في اللغة العربية هو: الثابت بلا شك، فيعرف الحق عند اللغويين بأنه الأمر الموجود الثابت[١]، وأصل كلمة الحق في اللغة اللاتينية "Directus" وتعني الصواب، العدل، الاستقامة، والحق في اللغة الإنجليزية "Right"، وتعني في اللغة الفرنسية "Droit".

والحق نقيض الباطل، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١)**﴾[٢].

تستخدم كلمة الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معاني متعددة: منها ما هو مادي، ومنها ما هو معنوي، ومنها ما هو أخلاقي، فقد تستعمل لبيان ما لشخص، أو ما ينبغي أن يكون له من التزام على آخر كحق الراعي على الرعية أو العكس. وتستخدم للتعبير عن الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كحق الزوج على زوجته أو العكس، كما قد تستخدم بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه، كما قد تحمل معنى اجتماعيا مثل تعظيم حقوق المسلمين مع بعضهم البعض.

ومن جماع التعريفات السابقة يمكن القول إنه يقصد بحقوق الإنسان: "تلك الحقوق والحريات والمكانات والصلاحيات التي يتمتع بها الإنسان باعتبار صفته الإنسانية، وبغض النظر عن أي اعتبار آخر خاص باللون أو الجنس أو العقيدة أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو

---

[١] المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، القاهرة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ١٨٧.

[٢] سورة آل عمران: الآية ٧١.

الاقتصادي، تلك الحقوق تشبع غرائز واحتياجات أساسية خلقها الله سبحانه وتعالى في ذلك الإنسان فيتولد لديه بصفة تلقائية الرغبة في الحياة والعمل وإفادة المجتمع الذي يمنحه هذا الإشباع لتلك الغرائز ويصبح عنصرا فاعلا في سبيل تحقيق تنمية مجتمعه وتطوره وأمنه واستقراره".

تطلق كلمة الحق في الفلسفة الحديثة على المعاني الآتية: الأول، هو مطابقة القول للواقع، والثاني، هو الموجود حقيقة لا الموجود توهما، فالحق بهذا المعنى هو الموجود الثابت، ومن قبيل ذلك أن تقول "هذا ذهب حق، أي ذهب خالص، لا زيف فيه"، والثالث، هو التصور السالم من التناقض أي الممكن في العقل[١].

ثانيا: الحرية:

تعريف الحرية: لم تتفق المذاهب أو النظم على معنى واحد للحرية، وقد اختلف معنى الحرية في العصور القديمة عنه في العصور الحديثة، كما اختلف معناه بالنسبة للفرد عنه بالنسبة للشعوب والدول.

الحرية أصلها (حُر) بضم حرف الحاء وهو الكريم الخالص من الشوائب، والحر من الأشياء أفضلها، ومن القول أو الفعل أحسنه، وهو نقيض العبد، والجمع أحرار، والحرة نقيض الأمة، والجمع حرائر، وحرره بفتح حرف الحاء أي أعتقه، وتحرير الكتاب وغيره تقويمه، وتحرير الرقبة عتقها، وتحرير الولد أن نفرده لطاعة الله وخدمة المسجد[٢]، قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥)**﴾[٣]، والحرية هي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم.

ويطلق على الحرية في اللغة اللاتينية "libertas" وفي اللغة الإنجليزية – "liberty reedom"، وفي اللغة الفرنسية "liberte"، وتعني جميعها حرية الإرادة – عتق – استقلال – شجاعة – سلامة نية – نزاهة – ملاءمة – ألفة – تحرر من العبودية.

فإذا أطلقت على الخلوص من الشوائب دلت على صفة مادية، يقال ذهب حر لا نحاس فيه، وإذا أطلقت على الخلوص من الرق، دلت على صبغة اجتماعية، يقال رجل حر أي طليق من كل

---

[١] دكتور/ جميل صليبا: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م، ص ٤٨٢.

[٢] الإمام الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص ٥٤، ٥٥.

[٣] سورة آل عمران: الآية ٣٥.

قيد سياسي أو اجتماعي، وإذا أطلقت على الخلوص من اللؤم، دلت على صفة نفسية، تقول رجل حر. أي كريم لا نقيصة فيه.

هذا فضلا عما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله لعمرو بن العاص حول ولاية الأخير على مصر وشكاية أحد أقباطها منه، فقال يا عمرو "متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

الأمر الذي يتضح معه أن الحرية في الإسلام هي "رخص وإباحات" وهي تقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم تتعارض أو تصطدم بالحق أو بالخبر أو المصلحة العامة، فإذا تعدت تلك الحدود فإن الحرية تصبح اعتداء يتعين وقفه وتقييده.

ومن ثم فالحرية في النظرة الإسلامية ضرورة من الضرورات الإنسانية وفريضة إلهية وتكليف شرعي واجب، وليست مجرد حق من الحقوق يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها إن أراد ذلك، ومقام "الحرية" يبلغ من الأهمية مقام "الحياة" التي هي نقطة البدء والمنتهى وجماع علاقة الإنسان بوجود الدنيوي[١].

وقد جعل الإسلام الأصل في الأشياء الإباحة، ثم نظم هذا المبدأ العام – عبر الأوامر والنواهي – بما يضمن الحرية في مختلف ميادينها بصورة التوفيق بين الحرية في صورتها الفردية، وبين الحرية كسلوك يمارس في وسط اجتماعي، ينشد الوحدة والانسجام بين الفرد والجماعة بحيث تعيش الأمة عيشة راضية تحت ظل ثابت من الأمن، ومن لوازم ذلك أن يحدد لكل واحد من أفرادها حدا لا يتجاوزه، وتقرر له حقوقا لا تعوقه عن استيفائها يد غالبة[٢].

يقرر غالب الفقه صعوبة إيجاد تعريف دقيق للحريات، فقد ثار جدل فقهي حول تحديد تعريف الحرية – وفقا للزاوية التي ينظر منها إلى الحرية والغاية المبتغاة من الوصول إلى تعريف لها، وهل هو مجرد الإحاطة بها أم حمايتها أم تأصيل فقهي لنظرياتها.

فقد ذهب رأي الفقه إلى أنها: [إمكانيات يتمتع بها الفرد لسبب طبيعته البشرية، ونظرا لعضويته بالمجتمع][٣].

---

[١] عقيد دكتور/ باسم أحمد منصور: مرجع سابق، ص١٢.

[٢] دكتور/ عبد الله محمد حسين: الحرية الشخصية في مصر – ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، بدون دار نشر، ١٩٩٦م، ص٢٤، ٢٥.

[٣] دكتور/ ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م، ص٣٨٥.

وذهب راي آخر إلى أن: [الحريات العامة تمثل مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأنه يقود حياته الخاصة، ويساهم في الحريات الاجتماعية العامة للبلاد][(١)].

وذهب آخر إلى أن الحرية هي: [مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، وأن الحرية مرهونة دوما بالقانون والنشاط الإنساني، وأن هذا الأخير لا يرقى إلى مرتبة الحرية إلا إذا توافر له التنظيم التشريعي الذي لا يتعارض مع الحرية وممارستها][(٢)].

وذهب راي آخر إلى أنها: [مجموعة من الحقوق المعترف بها، والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة، وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها][(٣)].

بينما ذهب رأي أخر إلى أن الحرية ينظر إليها على أنها مراكز قانونية لأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، وأن الحرية مرهونة بالقانون والنشاط الإنساني، وأن هذا الأخير لا يرقى إلى مرتبة الحرية إلا إذا توافر له التنظيم التشريعي الذي لا يتعارض مع الحرية وممارستها][(٤)].

ونجد رأيا فقهيا آخر يقرر أن الحرية لها مفهوم ذو شقين يتمثل الشق الأول في الإحساس بانعدام القسر الخارجي، ويتمثل الشق الثاني في اتخاذ أي تصرف بما لا يتعارض مع حريات الآخرين[(٥)].

واعتبر رأي آخر أن الحرية بمفهومها الفردي تعني القدرة المنطقية على إتيان أي تصرف أو الامتناع عنه، وأنه يرد على تلك الحرية الواسعة قيدان. **الأول:** مادي، مؤداه عدم الإضرار بما يثبت

---

(١) دكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٢٩٢.

(٢) دكتور/ محمد أحمد فتح الباب: سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العام – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٣م، ص١٠٧.

(٣) دكتور/ منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١م، ص١٢٨.

(٤) دكتور/ نعيم عطية: في الروابط بين القانون والدولة والفرد – دراسة في الفلسفة القانونية، القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨م، ص١٥٤.

(٥) دكتور/ محمد أحمد فتح الباب: مرجع سابق، ص١٠٧.

للآخرين من حقوق وحريات، **والثاني:** قانوني يبدو واضحا في الالتزام القانوني عند ممارسة الحرية أو الحق الفردي[١].

وجدير بالذكر أن لفظ الحرية لم يرد في القرآن الكريم صراحة، وإنما وردت ألفاظ عديدة واضحة للدلالة عليه، ومن ذلك قوله تعالي **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ}**[٢] وقوله تعالى: **{وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}**[٣]، وقوله تعالى: **{رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا}**[٤].

ثالثا: العلاقة بين الحق والحرية:

أصبح الحق والحرية تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها في تشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية، أو أنها تهمل جانبا منها عن عمد أو عن غير عمد، وهو ما يتوقف إلى حد كبير على المذهب الذي تعتنقه الدولة.

وقد ذهب رأي[٥] إلى أن المقصود بالحق هو الذي يثبت لشخص معين – على سبيل الاستئثار – دون الكافة، أما الحرية فهي ما تكون مباحة للكافة، فالملكية "حق" حيث ينفرد بالملكية على شيء معين شخص معين أو أشخاص معينون في حالة الملكية الشائعة، وكذلك يعتبر حق الدائن قبل مدينه حقا بالمعنى الفني لأنه يثبت لشخص معين في استيفاء أداء معين لمدينه، أما حق الأفراد في استعمال الطرق العامة فيعتبر حرية لأنه يثبت للكافة مثل حق التقاضي وحق تولي الوظائف العامة.

بينما ذهب رأي آخر إلى أن الحرية والحق يرتدان إلى طبيعة واحدة وأن التفرقة بينهما هي تفرقة شكلية، فالحق ما هو إلا مظهر أساسي من مظاهر الحرية[٦].

---

[١] دكتور/ مصطفى محمود عفيفي: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، المؤتمر السادس عشر، الكويت، ١٨ – ٢١ إبريل ١٩٨٢م، الجزء الأول، جمعية المحامين الكويتية، ص٢٢٦.

[٢] سورة البقرة، الآية رقم ١٧٨.

[٣] سورة النساء، الآية رقم ٩٢.

[٤] سورة آل عمران، الآية رقم ٣٥.

[٥] دكتور/ محمد مرغني خيري: نظرية التعسف في استعمال الحق الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢م، هامش رقم ١، ص٤٧.

[٦] دكتور/ يحي الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية – مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص١٤٤ وما بعدها.

بينما اتجه راي آخر[1] اتجاها مغايرا حيث قرر أن الحرية هي أصل جميع الحقوق وأنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها، وأنها اسبق من الحقوق من حيث النشأة، الأمر الذي يجعل الحرية بالضرورة مضمونا أوسع وأشمل، ويجعل لها جانبا إيجابيا وآخر سلبيا في وقت واحد، بمعنى أن للفرد إمكانية إتيان الفعل الحر أو عدم إتيانه في نفس الوقت، وذلك مع عدم الإضرار بالآخرين.

ويضيف صاحب هذا الرأي أن الوضع يكون على عكس ذلك بالنسبة للحقوق التي يتحتم أن تكون مسماة ومحددة، وأن تكون غايتها إيجاد الطمأنينة لدى ذويها، مع امتناعهم – عند مباشرة حقوقهم – عن ارتكاب ما يحرمه القانون، شريطة أن يكون القانون قائما على أساس العدل والإنصاف ومراعاة الصالح العام وعدم التمييز بين المواطنين لأي سبب من الأسباب، ويرى أن تمتع المواطنين بحرياتهم وحقوقهم العامة تختلف بالضرورة تبعا لاختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في كل دولة.

واتجه رأي[2] إلى أن [الحق حرية اعترف بها القانون وأن الحرية أرحب نطاقا من الحق].

وذهب رأي آخر[3] إلى أن كلمتي الحق والحرية إذا أطلقتا بدون تقييد لا يتطابقان في المعنى، وخاصة أن كلمة "الحق" لها استعمالات متعددة في اللغة، إذا قيدت الحرية بكونها "الحريات العامة" أو قيدت الحقوق بأنها "الحريات الفردية"، أو "حقوق الإنسان" فإن المعنى يكاد يتطابق، ويكون بذلك أمام مترادفات لفظية تعبر عن معنى واحد.

ولما كانت دراستنا لحقوق الإنسان وحرياته لا ترتكز على الجانب الفقهي وإنما السياسي، فلا نفرق فيها بين الحق والحرية العامة، فكل حرية هي حق، فحرية الرأي وحرية العقيدة لغير المسلم، وحرية الاجتماع هي حقوق لا اختصاص فيها لأحد، فكل الأفراد يتمتعون بها على السواء، وعطف الحرية على الحق من قبيل عطف الخاص على العام، ذلك أن مصطلح الحرية أصبح يعني في عرف أهل القانون: الحقوق التي يتمتع بها الأفراد تجاه بعضهم بعضا، وتجاه الدولة وسلطاتها.

وعليه يكون المقصود بالحريات الأساسية، مجموعة الحقوق المعترف بها للأفراد تجاه الدولة وسلطتها[4].

---

(1) دكتور/ بكر القباني: الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، مقال منشور بمجلة المحاماة، العددان التاسع والعاشر، السنة الرابعة والستون، نوفمبر وديسمبر ١٩٨٤م، ص٢٨.

(2) دكتور/ ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص٢٦١.

(3) دكتور/ عبد الله محمد حسين: مرجع سابق، ص٢٨.

(4) مقدم دكتور/ عمرو إبراهيم محمد محمد حسن: مرجع سابق، ص١١.

المبحث الثاني

الخصائص والعوامل المؤثرة في الحقوق والحريات

تتسم حقوق الإنسان بعدة خصائص تميزها، ويمكن أن نستخلص أهم الخصائص المميزة لها من خلال ما تم عرضه من تعريفات الفقهاء لحقوق الإنسان.

لذا سوف نتناول أهم هذه الخصائص من خلال النقاط الثلاثة التالية:

أولا: خصائص حقوق الإنسان.

ثانيا: العوامل المؤثرة في درجة التمتع بالحقوق والحريات.

أولا: خصائص حقوق الإنسان:

١-الالتصاق بالإنسان:

الإنسان[١] في اللغة اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، والإنسان هو بني أدم الذي خلقه الله تعالى وأوجده ليعمر الأرض، فقال تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢)**﴾[٢]

وتتكون الطبيعة الإنسانية من عنصرين رئيسيين:[٣]

عنصر مادي: يتمثل في التراب والماء، وقد أنتج ذلك التكوين البيولوجي للإنسان والمشتمل على أجهزته وحواسه وأعضائه وحاجاته الجسدية.

عنصر معنوي: ويتمثل في التكوين السيكولوجي للإنسان، والناتج عن الروح والتي هي سر الحياة وما يستتبعها من عواطف وصفات معينة خاصة بالطبيعة الإنسانية، قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (٨٥)**﴾[٤].

ولقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)**﴾[٥].

---

[١] المعجم الوسيط: مرجع سابق، ص ٢٩.

[٢] سورة العلق، الآيتان ١، ٢.

[٣] مقدم دكتور/ عمرو إبراهيم محمد محمد حسن: مرجع سابق، ص ٣، نقلا عن دكتور/ هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٣م، ص٢٠.

[٤] سورة الإسراء: الآية ٨٥.

[٥] سورة الإسراء: الآية ٧٠.

كما ميزه الله تعالى باستواء الخلق، قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[1]. كما ميزه بحاسة التفكير والعقل التي تمكنه من العلم وتجعله قادرا على التعبير عن عمله وأفكاره وبها يكون ذا إرادة واختيار، قادرا على اختيار ما يريد بمحض حريته وكامل إرادته.

كما وضع القرآن الكريم دستورا للأمة بتنظيم الحقوق والحريات الخاصة بالإنسان كحق الحياة وحرية العقيدة، وكذلك حرية التفكير والرأي، كما تضمنت السنة المطهرة أسلوب ممارسة هذه الحقوق والحريات.

ولعل أهم الخصائص التي تميز الحقوق والحريات أنها لصيقة بالإنسان تدور معه وجودا وعدما، يكتسبها الإنسان بمجرد مولده، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر خاص باللون أو الجنس أو العقيدة أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي ويترتب على ذلك بعض النتائج الهامة[2].

١- إن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تورث، فهي ببساطة تلتصق بالشخص بمجرد ميلاده باعتبار صفته الإنسانية.

٢- إن حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر منها حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.

٣- إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فيتمتع بها الإنسان جملة واحدة وليس جزء منها، ولا يتعارض ذلك مع تنظيم استخدامها.

٢-نسبية حقوق الإنسان:

يثار التساؤل حول ما إذا كانت حقوق الإنسان مطلقة أم نسبية وإذا ما كانت نسبية ما هي أهم العوامل التي تؤثر في درجة التمتع بتلك الحقوق والحريات وتجعلها متغيرة ومتباينة من مجتمع لآخر... ومن زمن لآخر... وداخل نفس المجتمع من زمن لآخر ومن منطقة لأخرى ومن شخص لآخر؟

لاشك أن حقوق الإنسان مطلقة من حيث المبدأ بمعنى أنه ينبغي أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته وأن يوجد حدا أدنى للحقوق والحريات يتمتع به الإنسان.. أي إنسان.. في أي مجتمع من

---

[1] سورة التغابن: الآية ٣.

[2] دكتور/ أحمد مجدي حجازي، المواطن وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٧٦، ١٧٧.

المجتمعات.. ولكن تبقى درجة التمتع بتلك الحقوق والحريات نسبية ومتغيرة من حيث التطبيق والتنفيذ لأنه لا يمكن أن يتمتع أي إنسان بحقوقه وحرياته دون ضوابط لأن الحرية المطلقة تقود إلى الفوضى.. وينبغي أن تقف ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته عند الحد الذي يبدأ فيه في التعدي على حقوق وحريات الآخرين، لذا فإن ممارسة الحقوق والحريات تخضع للتنظيم، وحينما نقول التنظيم.. فإننا لا نقصد التقييد أو الانتقاص أو الانتهاك أو الإهدار لتلك الحقوق والحريات.. وغني عن البيان أنه يوجد فارق جوهري بين الأمرين.

ونود التأكيد على أن حقوق الإنسان تعد نسبية أيضا لأنه يقابلها واجبات.. فالمصلحة الخاصة ليست هي المصلحة الوحيدة الجديرة بالحماية فهناك على الطرف الآخر المصلحة العامة.. ولابد من الموازنة بين المصلحتين.. وتغلب المصلحة الخاصة إذا لم تتأذى المصلحة العامة في شيء.. ولكن إذا ما تعرض الصالح العام للخطر نتيجة أي تجاوزات تحدث من الأفراد فلابد من الحفاظ على الصالح العام في إطار الموازنة والمواءمة بين المصلحتين.

كما أن الحريات العامة لها حدود لا يجوز أن تتخطاها وهي احترام الدستور والقانون، والحفاظ على النظام العام، والمحافظة على كيان الدولة، وحماية حريات الآخرين وضمان حماية الحريات العامة ذاتها.

وإذا كنا قد انتهينا إلى التسليم بأن الحريات نسبية، فإننا نود التأكيد أيضا على أن النظام العام بدوره ليس مطلقا، بمعنى أن سلطات جهات الإدارة في فرض القيود على الحريات الفردية يتعين أن تكون مقيدة وأن تكون إجراءات الضبط هادفة فقط إلى تحقيق النظام العام بالدولة، وكل إجراء يجاوز تحقيق هذه الغاية يعد انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١].

ولابد من وجود الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحول دون الاعتداء عليها والنيل منها، ومن الضمانات الوقائية التي تكفل ذلك توفير الحماية الدستورية والتشريعية لها، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وإعمال مبدأ الشرعية، ومن الضمانات العلاجية الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، والرقابة البرلمانية، والرقابة الذاتية التي تباشرها السلطة التنفيذية على نفسها من خلال إدارات التفتيش والرقابة التابعة لكل وزارة وللهيئات والمؤسسات العامة في الدولة.

---

[١] راجع: د/ سعد الشرقاوي: المسئولية الإدارية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣م، ص٢١.

وبناء على ما تقدم يمكن لنا أن نقرر أن الحرية الفردية تعني حرية كل فرد يحترم القانون في أن يفكر كيفما يشاء أو يقول ما يريد وأن يذهب أينما ينبغي في الحدود التي ينص عليها الدستور والقانون دون أن يمنعه أحد من ذلك ولابد أن يواكب هذه الحرية السلام والنظام داخل المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وعلى كل إنسان أن يحترم حقوق الآخرين وحرياتهم وأن يضطلع بواجباته نحو المجتمع.. وفقا للضوابط الدستورية والقانونية القائمة.

وطالما يقوم الفرد من ناحيته باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم والالتزام بواجباته تجاه مجتمعه، وذلك طبقا للضوابط التي ينص عليها الدستور والقوانين وكذلك كافة المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وطالما تمارس الدولة سلطاتها وفقا للقانون من ناحية أخرى، فإننا نصل إلى نقطة التوازن التي تؤمن وجود الحرية وممارستها، دون إهدارها أو الانتقاص منها.

ويجب علينا جميعا أن نحافظ على هذا التوازن بين الحرية الفردية من ناحية، وبين الاستقرار الاجتماعي في ظل مجتمع ديمقراطي من ناحية أخرى، ولاشك أن هذا الأمر غاية في الأهمية ويتطلب تغليب مصلحة الوطن فوق أي اعتبار.. ويتطلب أيضا درجة عالية من العلم والثقافة والوعي والنضج السياسي للمواطنين.

ثانيا: العوامل المؤثرة في الحقوق والحريات:

١- النظام السياسي:

تتأثر درجة التمتع بالحقوق والحريات بحسب النظام السياسي القائم.. والأنظمة السياسية – من زاوية الحرية – نوعان إما نظام ديكتاتوري شمولي بوليسي وإما نظام ديمقراطي.. ولاشك أن دائرة حقوق الإنسان تضيق كلما اتجهنا ناحية النظام الديكتاتوري ويتسع نطاقها كلما اتجهنا ناحية النظام الديمقراطي.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام السياسي بحسب نظامه الأساسي قد يكون ملكيا وقد يكون جمهوريا، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الملكي يقوم على أساس التوريث وولاية العهد أيا كان مسماه فقد يكون النظام ملكيا أو أميريا أو سلطانيا أو إمبراطوريا.

أما النظام الجمهوري فيعتمد في أساسه على الانتخابات واختيار الشعب لرئيسه، والأنظمة السياسية من حيث الممارسة الفعلية قد تلجأ إلى نظام حكومة الجمعية كما في سويسرا وتكون السيادة فيه للبرلمان على حساب السلطة التنفيذية.. كما قد يتم إتباع النظام الرئاسي الذي تكون فيه الغلبة

للسلطة التنفيذية ورئيس الدولة على حساب البرلمان.. كما قد يتبع النظام البرلماني الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ونود التأكيد على أمر جوهري أنه عند تقييم مدى الديمقراطية في أي مجتمع من المجتمعات لا تقف عند مجرد المسمى الخارجي للنظام السياسي القائم وإنما العبرة بالتطبيق العملي ومدى توفر الديمقراطية في هذا النظام أيا كان مسماه. لأنه لا يمكن القول مطلقا إن الملكيات ديكتاتورية لمجرد أنها تقوم على التوريث، وكلنا يرى أن هنالك ملكيات دستورية في أرجاء العالم مثل الوضع في إنجلترا وهولندا وإسبانيا واليابان وغيرها تطبق بها أعلى درجات الديمقراطية. ويتمتع مواطنوها بأعلى درجة من حقوقهم وحرياتهم وفي المقابل لا يمكن أن نقبل فكرة أن كل الأنظمة الجمهورية القائمة على الانتخاب هي أنظمة ديمقراطية.. لأن هنالك دولا عديدة جمهورية تمارس درجات متفاوتة من الديكتاتورية وكبت الحريات مستغلة في ذلك تدني العلم والثقافة والنضج السياسي لمواطنيها.

٢-النظام الاقتصادي السائد:

يمكن الحديث عن تأثير نوع النظام الاقتصادي على درجة التمتع بالحقوق والحريات بصفة عادية وطائفة الحقوق الاقتصادية بصفة خاصة.. من خلال محورين: الأول، خاص بمستوى المعيشة والدخل في المجتمع. الثاني، يتعلق بنوع النظام الاقتصادي المطبق وذلك على النحو التالي:

أ- مستوى المعيشة وأثره على الحقوق والحريات:

لاشك أن درجة التمتع بالحقوق والحريات تتأثر بارتفاع أو انخفاض مستوى المعيشة في أي مجتمع من المجتمعات.

فإذا كان مستوى المعيشة مرتفعا وكافيا لإشباع كافة الاحتياجات الأساسية للمواطن من مأكل وملبس وتعليم وصحة وغيرها فإنه يكون في حالة نفسية هادئة.. الأمر الذي ينعكس على سلوكياته مع المواطنين الآخرين في إطار من الهدوء والاحترام المتبادل، وعلى مستوى موظفي الدولة فإنه لن تكون هناك حاجة إلى اللجوء إلى التصرفات غير المشروعة ومخالفة القوانين أو اللجوء إلى طلب الرشوة أو سلوك سبيل الاختلاس أو التزوير أو غيرها من الجرائم.

أما إذا كان المواطن يعاني من انخفاض مستوى الدخل فإنه يكون عاجزا عن تلبية احتياجاته واحتياجات أسرته وأولاده من تعليم وعلاج وغير ذلك من المطالب الأساسية.. الأمر الذي يكون له تداعيات سلبية شديدة على الأسرة.. ويؤثر دون شك على الحالة النفسية لرب الأسرة ويظهر واضحا

على تعاملاته وسلوكياته مع الآخرين وبالتالي من الطبيعي أن تتزايد في مثل هذه المجتمعات جرائم السب والقذف والتعدي.. إضافة إلى جرائم السرقة والخطف.. وغيرها من الجرائم، وكل هذه الجرائم هي في حقيقتها انتهاك من مواطنين على أقرانهم في حقوقهم وحرياتهم.

وعلى المستوى الوظيفي فإنه تنتشر جرائم الرشوة والتربح والاختلاس والتزوير الذي يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين.

ب- أثر النظام الاقتصادي القائم على درجة التمتع بالحقوق والحريات:

الأنظمة الاقتصادية في العام تدور حول نظامين، هما النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي.

والجدير بالذكر أن درجة التمتع بالحقوق والحريات بصفة عامة ومجموعة الحقوق الاقتصادية بصفة خاصة تختلف بحسب ما إذا كان الإنسان ينتمي ويقيم في دولة رأسمالية الفكر عما إذا كان ينتمي ويقيم في دولة اشتراكية في فكرها الاقتصادي.

ومعنى ذلك أن المواطن الذي ينتمي إلى دولة رأسمالية الفكر مثل إنجلترا أو ألمانيا أو إيطاليا.. وغيرها، فإنه حتى يتمتع بحقوق الاقتصادية مثل الحق في الصناعة والتجارة والاستثمار وغيرها فإنه عليه – طبقا للنظام الاقتصادي الرأسمالي – التزامين فقط، الأول هو أن يكون نشاطه قانونيا لا يخالف الشريعة وهذا شرط بديهي في كل الدول، والثاني هو أن يدفع ما عليه من ضرائب.. وبناء على ذلك يكون له حرية ممارسة الحق في الصناعة والتجارة والاستثمار ولا توجد عليه أي التزامات أخرى، ويطبق المبدأ الرأسمالي "دعه يعمل.. دعه يمر" وبالتالي لا تفرض عليه قيود بشأن اختيار المشروع أو تشغيل العمالة أو التسويق أو تحديد هامش الربح.

أما المواطن الذي ينتمي إلى دولة اشتراكية الفكر مثل العديد من دول شرق آسيا كالصين مثلا فإنه يخضع للعديد من الضوابط طبقا للنظام الأساسي لهذا الفكر الاشتراكي ومن أمثلة ذلك:

- **اختيار المشروع:** نجد أن المواطن الصيني ليس لديه الحرية الكاملة في اختيار المشروع الصناعي الذي يرغب في إنشائه خاصة إذا كان من المشروعات الاستراتيجية العملاقة.. لأن الدولة التي تقوم بتحديد تلك المشروعات.. وعليه أن يختار من بينها المشروع الذي يتلاءم مع رغبته ومؤهلاته وقدرته المالية.
- **اختيار العاملين بالمشروع:** نجد أيضا أنه لا يمكنه تعيين كافة العاملين المؤهلين والفنيين بإرادته المنفردة.. وإنما يسمح له بنسبة معينة وتقوم الدولة من جانبها بتعيين الباقي.. من منطلق ضرورة مساهمة المواطنين في حل مشكلة البطالة.

- **تحديد أماكن التسويق:** إذا كان من حق المواطن أن يحدد الدول التي سيقوم بتسويق منتجاته بها.. فإن الدولة يمكن أن تفرض عليه أن يقوم بالتسويق في عدد من الدول تقوم بتحديدها انطلاقا من التزام المواطن وواجبه في الإسهام في علاج المشكلات الاقتصادية والخاصة بالميزان التجاري مع تلك الطائفة من الدول.
- **تحديد الربح:** المواطن في الفكر الاشتراكي قد لا يجد نفسه حرا في تحديد نسبة الربح كما هو الوضع بالنسبة لمثيله في النظام الرأسمالي يمنعه من ذلك عدة اعتبارات قد تكون وطنية وقد تكون دولية.

فعلى المستوى الوطني، فإنه قد يلزم الشخص بتحديد نسبة محددة من الربح بما يجعل السعر النهائي للمنتج في متناول جميع المواطنين حتى يكون متناسبا مع مستوى المعيشة ومستوى الدخل بالدولة.. وحتى يكون المواطن قادرا على إشباع احتياجاته وأسرته من خلال شراء تلك المنتجات لاسيما إذا كانت منتجات أساسية للمعيشة.. ولاشك أن أي حكومة وطنية تحرص على مواطنيها تكون حريصة إلى حد كبير على تحقيق هذا الأمر.

وعلى المستوى الدولي، فإن اعتبارات المنافسة الدولية تفرض على مثل هذه الصناعات الوليدة التي تفتقر في بدايتها إلى القوة التنافسية مع المجتمعات الرأسمالية.. أن تحدد نسبة منخفضة من الأرباح حتى يكون المنتج النهائي سعره أقل من سعر المنتج الذي تنتجه المجتمعات الرأسمالية.. وبالتالي يكون لديه فرصة في الصمود والمنافسة التدريجية إلى أن يكتسب ثقة العملاء في الدول التي يتم التسويق بها.. ثم يتم بعد ذلك رفع هامش الربح كلما زادت نسبة المبيعات والثقة في تلك المجتمعات.

ومما سبق يتبين لنا بوضوح أن درجة التمتع بطائفة الحقوق الاقتصادية تختلف من مجتمع لآخر بحسب النظام الاقتصادي القائم.. وهذا الاختلاف لا علاقة له بالقدرة الاقتصادية للأشخاص.. ولكنه يوجد بسبب مجرد وجود اختلافات بين كل من النظاميين الرأسمالي والاشتراكي.

ونود التأكيد أننا لا نرجح نظاما على آخر فلكل نظام إيجابياته وسلبياته وكلنا نرى تجارب ناجحة وأخرى فاشلة في كل من النظامين.

كما نود التأكيد على أن كلا من النظامين الرأسمالي والاشتراكي ليست قوالب جامدة ولكن كل منهما قد يتجه أو يبتعد بدرجة أو أخرى عن النظام الآخر.. ويمكن القول إنه بدأ الحديث يتصاعد على المستوى العالمي بضرورة إيجاد نظام وسط (النظام المختلط) الذي يكفل سيطرة الدولة على

المشروعات الاستراتيجية العملاقة مع تشجيع القطاع الخاص الاستثماري ليكون خير عون للدولة على تحقيق نهضتها الاقتصادية.

- **الدين:**

تتأثر درجة التمتع بالحقوق والحريات كذلك بالدين، رغم أن الديانات السماوية تتفق في مبادئها وكلياتها، إلا أنه يوجد بالتأكيد العديد من الاختلافات ومن ذلك مجال الأحوال الشخصية الذي يختلف بالتأكيد من ديانة لأخرى مثل أحكام الزواج وتعدد الزوجات والطلاق والخلع والانفصال والحضانة والنفقة والذمة المالية والميراث.. وغير ذلك من الأمور، وكل هذه الاختلافات وغيرها تنعكس بلاشك على درجة التمتع بهذه الطائفة من الحقوق والحريات.

- **العادات والتقاليد:**

درجة التمتع بالحقوق والحريات تتأثر بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فالمجتمعات الحضرية تختلف في عاداتها عن المجتمعات الريفية أو القلبية أو البدوية، فما قد يسمح به أو يكون أمرا عاديا في المجتمعات الحضرية أو الساحلية قد لا يكون مقبولا مطلقا في غيرها من المجتمعات الريفية والقبلية التي تحكمها وتقاليد صارمة.

- **درجة العلم والوعي والثقافة والنضج السياسي:**

لاشك أن درجة العلم والثقافة والوعي والنضج لمواطني أي مجتمع من المجتمعات لها أثر بالغ في درجة التمتع بالحقوق والحريات.. لأن الإنسان إذا كان على درجة كبيرة من العلم والثقافة والوعي فإنه سوف يكون على علم بحقوقه وحرياته ولن يسمح لأحد بالتعدي عليها أو الانتقاص منها دون سند من القانون.. وسوف يكون أيضا على علم بحقوق وحريات الآخرين التي تمثل في ذات الوقت واجبات عليه.. وسوف يكون بإرادته الحرة ويقينه ودينه وعلمه أحرص الناس على احترام حقوق وحريات المواطنين الآخرين، دون أن ينتظر القانون كي يعلمه كيف يحترم حقوق وحريات الآخرين.

وإذا كان الإنسان أيضا على علم ووعي وثقافة سوف يكون لديه القدرة والكفاءة على اختيار الشخص الكفء المؤهل الذي يمثله تحت قبة البرلمان، هذا الشخص الذي يختاره الناخب بإرادته الحرة له وظيفتان الأولى برلمانية والثانية تشريعية.

أما عن الوظيفة البرلمانية لنائب البرلمان فتتمثل في رقابة السلطة التنفيذية من خلال الآليات والأدوات التي منحها له القانون، فالنائب له حق السؤال، وطرح موضوع للمناقشة، وطلب إجراء تحقيق، وطلب الإحاطة، والاستجواب، إضافة إلى المسئولية الوزارية والتضامنية وطلب حل الحكومة وهذه الصلاحيات هي التي تمكن النائب من رقابة الحكومة رقابة فعالة، وكان طبيعيا أن يمنح القانون الحصانة البرلمانية للنائب حتى يتمكن من مزاولة تلك الرقابة دون خوف من المسئولية، حيث تعد هذه الطائفة من الأعمال البرلمانية من أعمال السيادة طبقا للقائمة التي حددها القضاء المصري، ومعنى ذلك أن هذه الأعمال البرلمانية تخرج عن نطاق الرقابة القضائية.. ولا يمكن أن ترفع بصددها لا دعوى إلغاء ولا دعوى تعويض ولا أن ينظرها من القضاء العادي أو القضاء الإداري باعتبارها سيادة تتأبى على الرقابة القضائية.

وأما الوظيفة التشريعية فتتمثل في اختصاص البرلمان في سن التشريعات التي تنظم حياة المواطنين في جميع مناحي الحياة اليومية وفي كافة المجالات، ولما كانت حقوق وحريات المواطنين نسبية وليست مطلقة، ويجب أن تقف حقوق وحريات المواطن عند الحد الذي يبدأ فيه في التعدي على حقوق وحريات المواطنين، فإن الوظيفة الأساسية للقوانين هو تنظيم ممارسة تلك الحقوق والحريات بين جميع المواطنين وفارق كبير بين عملية التنظيم وبين الانتقاص من تلك الحقوق دون مبرر مقبول.

فإذا كان الناخب على علم ووعي وثقافة فإن اختياره للشخص الذي يمثله تحت قبة البرلمان سيكون على أساس من الموضوعية والكفاءة وبالتالي سيكون هذا النائب لديه القدرة والكفاءة على مباشرة مهامه في الرقابة على الحكومة وفي سن التشريعات التي تكفل تمتع جميع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم في إطار من التنظيم القانوني السليم.

أما إذا كان المواطن على غير علم ووعي وثقافة وكان اختياره قائما على أسس عائلية أو قبلية أو مالية أو غيرها... فإنه بالتأكيد سيختار الشخص غير المناسب وغير الكفء لمزاولة دوره الرقابي والتشريعي، وبالتالي سوف يفتقر للقدرة على مزاولة الرقابة الفاعلة على الحكومة لمنع كل مظاهر الفساد.. كما يعجز أيضا عن سن القوانين الكفيلة بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.. وقد تتعدى القوانين خط التنظيم الأخضر المسموح به إلى خطوط أخرى حمراء قد تتضمن انتقاصا أو انتهاكا أو إهدارا لحقوق الإنسان.. وليس من المستغرب أن تتعدى ذلك إلى وضع قوانين تستهدف تقنين الفساد.

وهنا تبرز المسئولية المجتمعية لكل مواطن عن اختياره.. لأنه إذا كان الاختيار سليما سنشهد جميعا رقابة فعالة على الحكومة وتحظى بقوانين تضفي حماية حقيقية على حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.. أما إذا كان الاختيار على أسس غير موضوعية فلا أحد يتحدث عن رقابة ولا يبحث عن قوانين ترعى وتحمي حقوق الإنسان.

المبحث الثالث

الثقافة المجتمعية لحقوق الإنسان

يثار التساؤل بشأن من هم المخاطبون بضرورة حماية حقوق الإنسان، هل هي فئة معينة، هل هي سلطة معينة في الدولة، أم ماذا؟ وإذا كانت وزارة الداخلية من أوائل المخاطبين بضرورة احترام حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.. فهل الخطاب موجه لها فقط؟ أم أنه توجد جهات أخرى ومؤسسات أخرى ينبغي مخاطبتها بذات القدر من الأهمية لحماية حقوق الإنسان.

والحقيقة أن المخاطبين بحماية حقوق الإنسان هم سلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وكذلك جميع المواطنين وأيضا الأجانب المقيمين داخل حدود الدولة، على النحو التالي:

أولا: السلطة التشريعية:

السلطة التشريعية مخاطبة بضرورة احترام حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية وذلك عن طريق التزامها بسن التشريعات التي تتفق مع المبادئ التي وردت بالدستور والتي تنظم ممارسة السلطات والمواطنين لصلاحيتهم وحرياتهم دون أن تتجاوز ذلك إلى مرحلة الانتقاص أو الإهدار دون سند من الدستور، لأنها إذا فعلت ذلك تكون تلك القوانين غير دستورية ويطعن عليها بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا[١].

حيث أنه يوجد التزام على السلطة التشريعية باحترام المبادئ التي وردت بالدستور والتي تضفي الحماية على حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية... باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، لأن الشعب هو الذي وافق عليه في استفتاء دستوري.. وبالتالي فإنه يجب على ممثلي الشعب

---

[١] أنشئت المحكمة الدستورية العليا في مصر عام ١٩٧٩م، ومنذ هذا التاريخ أصبحت هي الجهة القضائية المختصة دون غيرها بفحص مدى دستورية القوانين واللوائح من عدمه. وتختص أيضا بتفسير القاعدة القانونية الغامضة، وحل التنازع الإيجابي والسلبي في الاختصاص بين كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، وتحديد الحكم الواجب النفاذ في حالة صدور حكمين متعارضين في واقعة واحدة من كل من القضاء العادي والقضاء الإداري.. وجدير بالذكر أنه قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا كان الطعن في مدى دستورية القوانين واللوائح ينعقد لاختصاص محكمة الموضوع.
كما تجدر الإشارة إلى أن الطعن في القوانين واللوائح يتم بأحد أسلوبين الأول عن طريق أحد طرفي النزاع إذا ما استشعر عدم دستورية القانون فإنه يطلب من قاضي الموضوع وقف النزاع لحين الفصل في مسألة الدستورية، والقاضي إذا ما استشعر جدية الطلب وأن له ما يبرره أن يأمر بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، والأسلوب الثاني: يتم بناء على طلب قاضي الموضوع دون أن يطلب ذلك من طرفي الخصومة إذا ما أرتأى شبهة عدم دستورية القانون الذي سيتم تطبيقه في النزاع.

وتجدر الإشارة إلى سابقة إنشاء المحكمة العليا في مصر عام ١٩٦٩م وانعقد لها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين.. إلا أنه تم إلغائها بعد فترة وجيزة من إنشائها فيما يعرف بمذبحة القضاء.. واستمر هذا الوضع لمدة عشر سنوات إلى أن تم إنشاء المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٧٩م.

أعضاء البرلمان احترام إرادة الشعب الذي انتخبهم.. وأن يلتزموا بالإطار الدستوري في كل التشريعات التي يقومون بسنها في جميع مجالات الحياة للمواطنين.

ثانيا: السلطة القضائية:

السلطة القضائية أيضا مخاطبة بضرورة حماية حقوق الإنسان.. وقد يثير هذا الأمر بعض الدهشة لدى البعض.. ولكننا نؤكد على احترامنا الكامل لقضاء مصر الشامخ ملاذ الخائفين ومأمن المظلومين وسياج الحريات.. ولكننا أيضا حين نقرر أن السلطة القضائية مخاطبة بضرورة احترام حقوق الإنسان.. فإن ذلك يأتي من منطلق أنهم بشر.. ومن المتصور الوقوع في الخطأ سواء بحسن نية أو عن عمد، ولاشك أن المشرع الجنائي أيقن هذه الحقيقة ولذا نص على الطعن على الأحكام القضائية.

وتأتي مخاطبة السلطة القضائية بضرورة حماية حقوق الإنسان إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، أي أنه لا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد النص على تجريمه في القانون لأن كل من الأصل الشرعي والوضعي يقرر أن الأصل في التصرفات الإباحة وليس المنع، وليس له أيضا أن يحكم بعقوبة لم يرد النص عليها في القانون، وله فقط أن يقدر العقوبة المناسبة بين حدي العقوبة الأدنى والأقصى في ضوء توافر الظروف المخففة أو المشددة ولكن ليس له أن ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة أو يتعدى الحد الأقصى لها، وإلا يكون بذلك قد خالف مبدأ الشرعية الجنائية وانتهك حقوق الإنسان.

ثالثا: السلطة التنفيذية:

لاشك أن السلطة التنفيذية بكل مكوناتها ومسئولياتها عليها التزام أيضا بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، وفي سبيل ذلك يتعين أن تكون كل تصرفاتها متفقة مع الشرعية وسيادة القانون.

ويقصد بالسلطة التنفيذية كل الجهات التنفيذية في الدولة بدءا من رئيس الدولة مرورا برئيس مجلس الوزراء والوزراء والمحافظين والمجالس التنفيذية المحلية... وينبغي أن تكون كافة التصرفات التي تصدر عن أي من مكوناتها في إطار الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية وتستهدف تنظيم ممارستها دون تقييدها أو الحد منها بدون مبرر أو سند قانوني له ما يبرره.. وهذا يتطلب ضرورة الالتزام بالإطار القانوني ومن باب أولى الإطار الدستوري الذي يعد سياجا لجميع المواطنين لحمايتهم من أي تصرفات مخالفة للقانون.

وفيما يتعلق بوزارة الداخلية – باعتبارها جزءا من السلطة التنفيذية فإن الأمر يقتضي أن تكون جميع تصرفاتها في إطار الشرعية وسيادة القانون، بمعنى أنها عندما تباشر اختصاصاتها في مجال أعمال الضبط الإداري أو القضائي(١)، أو تقديم خدمات للمواطنين أو إصدار قرارات إدارية أو إبرام عقود إدارية عليها التزام كامل بمراعاة المبادئ الدستورية والقواعد التشريعية التي تمثل إطارا قانونيا لجميع تلك التصرفات وسياجا قويا لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.

رابعا: جميع المواطنين:

يقع الالتزام بحماية حقوق الإنسان أيضا على جميع المواطنين، لأن كل مواطن ينبغي أن يحترم حقوق وحريات غيره من المواطنين، وعليه أن يحرص عليها بنفس درجة حرصه على التمتع بحقوقه وحرياته.

واعتقد أننا لسنا في حاجة إلى التأكيد على أن أكبر نسبة انتهاكات للحقوق والحريات تحدث ما بين المواطنين ويتمثل ذلك في النسبة الهائلة من جرائم السب والقذف وغيرها من الجرائم التي تمثل دون شك انتهاكا صارخا لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.

خامسا: الأجانب المقيمين بالدولة:

غني عن البيان أن الأجانب المقيمين والمتواجدين داخل حدود الدولة يقع عليهم أيضا هذا الالتزام، فإذا ما ارتكب أي منهم أي فعل يمثل جريمة فإن تلك الأفعال تمثل انتهاكا لحقوق المواطنين وتهديدا لأمن الدولة واستقرارها.. فإذا كان قدوم الأجنبي إلى البلاد بهدف ارتكاب جرائم معينة مثل الاتجار في المخدرات أو العمل في مجال البغاء.. أو تقليد أو تزييف العملة أو غيرها من الجرائم فإنه يتم التحقيق معه ومحاكمته بالبلاد إعمالا لمبدأ السيادة الداخلية لكل دولة على أراضيها، لأن تلك الأفعال والجرائم تنتهك حقوق المواطنين وتؤثر على سلامتهم وأمنهم.. إضافة إلى مساسها بالأمن القومي للبلاد.

ومن العرض السابق يتبين لنا بوضوح أن جميع السلطات والمواطنين والأجانب المقيمين بالدولة ينبغي عليهم الالتزام بالقانون واحترام حقوق الإنسان.

(١) يقصد بأعمال الضبط الإداري كل الأعمال التي تقوم بها وزارة الداخلية والتي تستهدف منع الجريمة والحد من ارتكابها مثل أعمال الدوريات والأكمنة والتمركزات وحفظ الأمن في المناسبات المختلفة وتأمين تنفيذ القرارات الإدارية، وغيره. ويقصد بأعمال الضبط القضائي تلك الأعمال التي تستهدف كشف الجرائم بعد وقوعها وضبط مرتكبيها وتسمى بأعمال جمع الاستدلالات. وجدير بالذكر أن هذه الأعمال هي مجرد أعمال تمهيدية وتحضيرية سابقة على مراحل الدعوى الجنائية، وهي: (التحقيق/ المحاكمة/ التنفيذ العقابي).

الأمر الذي يؤكد أن ثقافة حقوق الإنسان ينبغي أن تكون ثقافة مجتمعية تسود المجتمع كله بجميع طوائفه، وينبغي تدريسها في جميع المدارس والكليات أيا كان تخصصها العلمي، لأن هذا العلم يدخل تحت طائفة العلوم الإنسانية مثل في ذلك علم النفس وعلم الاجتماع، وعلم الإدارة ينبغي أن يلم به كل فئات المجتمع، لأن كل مواطن عليه احترام حقوق الإنسان، فالمهندس عليه أن يحترم حق غيره من المواطنين في الحياة فيما يقوم بتشييده من طرق وكباري وأنفاق وعقارات بأن يلتزم بكافة المواصفات التي تكفل ذلك، والطبيب عليه أن يحترم الحق في السلامة الجسدية فيما يقوم بإجرائه من عمليات جراحية، بأن يلتزم الدقة في أداء علمه وألا يغلب الاعتبارات المادية على الاعتبارات الصحية، وهكذا الوضع بالنسبة لجميع المهن الأخرى.

نخلص من ذلك إلى أهمية وحتمية نشر ثقافة حقوق الإنسان وضرورة اعتبارها مسئولية المجتمع كله، ولا يخفى الدور الكبير الذي يتعين أن يقوم به الإعلام المقروء والمسموع والمرئي في هذا الشأن للتوعية بهذا الأمر إضافة إلى الدور الذي ينبغي أن تقوم به كافة الوزارات والجهات المعنية بالدولة من أبرزها وزارات التعليم والأوقاف والتعليم العالي والإعلام.. إضافة إلى منظمات المجتمع المدني.. والمجالس القومية المتخصصة في هذا المجال.. حتى يمكن تعميم هذا المفهوم وترسيخه بين جميع أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة.

الفصل الثاني

تنظيم الحقوق والحريات

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، أي يعيش في جماعة، لذا لا يمكن النظر إلى الحقوق والحريات نظرة فسلفية مجردة، بل يتعين النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه[١].

ولما كانت ادعاءات الأفراد ورغباتهم متعارضة، لذا فإنها تحتاج إلى تنسيق وتنظيم للتوفيق بينهما، ويتم ذلك عن طريق السلطة العليا، وهي الدولة، بأن تضع القوانين التي تفرض بعض الضوابط على حريات الأفراد بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

كما قد تكون الحقوق والحريات في مواجهة السلطة العليا ذاتها، لذا ينظم الدستور والقانون ممارستها بما يكفل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بعيدا عن الأهواء والمصالح الشخصية[٢].

والمستقر علي فقها هو عدم التعارض بين الحرية والتنظيم، بل إن التنظيم هو الذي يعطي المناخ الملائم لممارسة الحرية، وبدون التنظيم تضحى الحرية فوضى[٣].

ولكن قبل أن نستعرض الدعامة الأساسية التي يقوم عليها تنظيم الحقوق والحريات وهو إحداث التوازن بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة، والضمانات التي تكفل للأفراد الحصول على الحد الأدنى من الحقوق والحريات، يجب علينا أن نستعرض طبيعة علم حقوق الإنسان حتى ندرك أبعاد هذا التنظيم وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** طبيعة علم حقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني:** التوازن بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة.
- **المبحث الثالث:** ضمانات حقوق الإنسان.

---

[١] دكتور/ السيد عبد الحميد فوده، مرجع سابق، ص٤.

[٢] رائد دكتور/ عصام زكريا عبد العزيز، دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في مجال الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠١، ص٢.

[٣] دكتور/ منيب محمد ربيع، مرجع سابق، ص١٢٨.

المبحث الأول

طبيعة علم حقوق الإنسان

يثار التساؤل عن طبيعة علم حقوق الإنسان... وحتى يتسنى لنا الإجابة على هذا التساؤل نبدأ بالقول إن العلوم في العالم كله تنقسم إلى نوعين رئيسيين: النوع الأول، هو العلوم التطبيقية الطبيعية، والنوع الثاني، هو العلوم الإنسانية الاجتماعية... وسوف نستعرض هذا الموضوع بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: العلوم الطبيعية التطبيقية:

هذا النوع من العلوم يقصد به علم الرياضيات، وعلم الكيمياء، ولعم الفيزياء، وعلم البيولوجي... وغيرها، وهذه الطائفة من العلوم لها سمات تميزها من أهمها:

- أن لها قواعد ومحددات دقيقة ومنضبطة وثابتة يمكن البناء عليها.
- يبدأ فيها الإنسان من حيث انتهى الآخرون.
- درجة التطور فيها سريعة ومتلاحقة.
- من المتصور أن يحدث بها اختراعات واكتشافات بين ليلة وضحاها، لأنه من المقبول والمنطقي أن يخرج إلينا في صباح أحد الأيام عالم الرياضيات مقررا أنه توصل إلى معادلة رياضية سوف تحدث تغييرا جذريا في عالم الحساب... وأن يخبرنا عالم الكيمياء أنه توصل إلى تركيبة معينة ستحدث طفرة في مجال تطوير الزراعة... وأن يتوصل الطبيب إلى مصل أو لقاح ينقذ البشرية من أحد الأمراض الخطيرة بعد أن تأكد من تجاربه التي أجراها على حيوانات التجارب.

ثانيا: العلوم الإنسانية والاجتماعية:

أما هذه الطائفة من العلوم يقصد بها تلك العلوم التي تتعامل مع الإنسان، مثل علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الأيكولوجي (البيئة المحيطة)[(١)] وعلم الإدارة وعلم حقوق الإنسان وكذا علوم القانون والمنطق والفلسفة... وغيرها من العلوم.

[(١)] لمزيد من التفصيلات راجع: لواء دكتور/ عبد الكريم درويش، دكتورة: ليلى تكلا، أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١١٩ وما بعدها.

ويغوص علم النفس في أغوار النفس البشرية ليلتمس خصائصها وأنواع الشخصية والدوافع الداخلية للتصرفات وأسبابها التي ترتد إلى أسباب خلقية أو جينية أو وراثية... وهذا العلم له الفضل في الوقوف على الأسباب والدوافع الداخلية للتصرفات البشرية.

ويستهدف علم الاجتماع الوقوف على الأسباب المجتمعية التي تؤثر في السلوك الإنساني مثل الأسرة والمدرسة والأصدقاء والنادي ووسائل الإعلام المختلفة والتي تمثل الدافع إلى إتيان سلوكيات معينة. ويشمل علم الإيكولوجي المناخ السياسي والاقتصادي والديني والاجتماعي والعادات والتقاليد لأي مجتمع من المجتمعات، ويبحث في مدى تأثير تلك العوامل على السلوك الإنساني.

ويتعامل علم حقوق الإنسان أيضا مع الإنسان باعتبار صفته الإنسانية وبغض النظر عن أي اعتبار آخر ويستهدف إعلام كل فرد بحقوقه وحرياته وأيضا واجباته تجاه الآخرين والمجتمع، وتحقيق حماية فعالة للحقوق والحريات على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية.

ونود التأكيد هنا على أمر في غاية الأهمية في مجال المقارنة بين كل من العلوم الط

الطبيعية والعلوم الإنسانية... فإنه إذا كان من السهولة بمكان أن يتعامل عالم الرياضيات مع الأرقام، وإذا كان من السهولة أيضا أن يتعامل عالم الفيزياء أو الكيمياء مع المواد الخام، وإذا كان من السهولة كذلك أن يتعامل الطبيب مع حيوانات التجارب، فما أصعب وما أدق وما أشق وما أعقد أن يتعامل الإنسان مع الإنسان، لاشك أن الأمر في غاية الصعوبة لأن كل إنسان يمثل تحد كبير في حد ذاته، لأن كل إنسان له طبيعته وعقليته وقناعاته التي تختلف إلى حد كبير عن غيره من المواطنين من حيث درجة العلم والوعي والثقافة، وتقبله للآخر، والدين، والعادات والتقاليد، والانتماء السياسي، ودرجة الغنى والفقر... وغير ذلك من العوامل، ويعني هذا الأمر إن أحراز تقدم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بصفة عامة وفي مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة... لا يمكن أن تحدث فيه طفرات وقفزات.. ولا يمكن أن يتحقق كما هو الوضع في طائفة العلوم الطبيعية والتطبيقية بين ليلة وضحاها.

لذا نود التأكيد على أننا ينبغي أن نقبل أن التطور في مجال حقوق الإنسان يحدث بشكل تدريجي.. وهذا الأمر هو المقبول عقلا ومنطقيا... لأنه من المستحيل أن نتخيل أن يتبدل الوضع فجأة في دولة ما من ديكتاتورية وتخلف وأمية إلى ديمقراطية وتقدم وتنمية بشرية، ولكن يتطلب تحقيق ذلك فترة زمنية قد تطول وقد تكون قصيرة، ويتوقف ذلك على العديد من العوامل سيتم الإشارة إليها في موضع لاحق من المؤلف.

إن تحقيق هذا الأمر على درجة كبيرة من الصعوبة والمشقة، ولكنه بالتأكيد ليس مستحيلا ولكن له خطط وسياسات وبرامج تنفيذية... ليس المجال هنا للاستفاضة فيها.

ورغم صعوبة ومشقة تحقيق النجاحات في مجالات حقوق الإنسان المختلفة إلا أن الطريق يمكن أن يكون ممهدا تماما لتحقيق خطوات وإنجازات إيجابية متتالية إذا ما توافرت الإرادة الحقيقية التي لا تلين... وكذا توافرت القدرة والإصرار على تحقيق تلك المستهدفات، وذلك من خلال إتباع أساليب الإدارة الحديثة بكافة عناصرها ومكوناتها.

المبحث الثاني

التوازن بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة

لقد كانت الحرية الفردية وستظل من المقومات الأساسية التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها، غير ان الحرية ليست مطلقة، ولا تنتج كل ما تنطوي عليه من قيم ومزايا إلا بارتباطها الوثيق مع المسئولية التي يحددها القانون، فلا يمكن لأي شخص تحت غطاء ممارسة الحرية أن يفعل أي شيء يتبادر إلى ذهنه، أو يروق له، دون أي اعتبار لما قد يترتب على ذلك من إضرار بالآخرين، ولا يحد من حرياتهم، ولا يتجاوز حقوقهم، ولا يمس معتقداتهم الدينية، ولا يحد من ممارستهم لشعائرهم، ولا يخدش مشاعرهم وكرامتهم، ولا يضرب الأسس والثوابت التي يرتكز عليها المجتمع، وهذه الحدود هي التي يرسمها القانون الذي ينظم حياة الأفراد في المجتمع، وكما يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، فإنه يضمن مصالح المجتمع ويحمي القيم التي يقوم عليها.

ولا يجوز في ظل دولة القانون لأي متضرر أن يتولى بنفسه إنزال العقاب بمن أضر به أو اعتدى على حقوقه، كما أنه لا يحق لجماعة من الناس الاعتداء على الآخرين بدعوى انتهاكهم لقيم المجتمع، أو تحت أي غطاء آخر، لأن من يعتمدون هذا الأسلوب، يضربون عرض الحائط بالقانون ويفتحون الباب على مصراعيه للعنف والغوغاء والتسيب والفوضى التي من شأنها أن تدمر المجتمع وتقوض دعائمه.

وإذا كان من حق الناس أن ينظموا احتياجات جماعية ضد ما يعتبرونه ماسا بمصالحهم، أو إهدار لكرامتهم، أو انتهاكا لقيمهم المشتركة، فإن هذا الاحتجاج لا يجب باستعمال العنف، الذي قد يواجه بالعنف المضاد ونصبح أما فتنة لا تحمد عقباها[(١)].

وإذا كانت الحريات العامة "هي حقوق الأفراد قبل الدولة كفلها الدستور والقانون، وتتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقا للقانون، ومصدر هذه الحريات هو الإرادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور أو القانون"[(٢)].

فإن الدولة هي التي تقوم بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة، سواء المنصوص عليها في الدستور والتشريعات العادية من واقع مسئوليتها عن حفظ النظام العام في الدولة، وإذا لم يتدخل

---

(١) أنظر : www.elalami.net

(٢) دكتور/ أحمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٤٤.

المشرع بتنظيم حرية ما فإن ذلك لا يحول دون ممارستها لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلى أن تصدر تشريعات بتنظيم استخدامها.

وتجدر الإشارة إلى أنه حال تنظيم الدولة للحريات العامة يجب أن يكون هناك نوه من التوازن بين ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة وبين تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والتي تعد في الحقيقة هي جماع حقوق باقي المواطنين وحرياتهم الأساسية، وإذا كانت حرية الفرد هي الأصل قبل نشأة الدولة، فإن تنظيم الحرية من جانب السلطة المختصة يجب أن يكون من أجل تحقيق مصلحة المجتمع، بعيدا عن الأهواء والنزاعات.

ولكن قد ينشأ عن ذلك معادلة صعبة تتمثل في أن الدولة حال تنظيمها لممارسة الحقوق والحريات العامة تقوم ببعض التصرفات التي تبدو وكأنها انتهاك لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال: تقوم الدولة ببعض الإجراءات للحد من الهجرة الشرعية، وقد تبدو تلك الإجراءات أنها افتئات على حق هؤلاء الأفراد في حرية التنقل.

كما قد يكون للدولة أكثر من خيار للتصدي لمشكلة معينة، فعلى سبيل المثال: تعرضت مصر لموجات من العنف والإرهاب في النصف الأول من التسعينات من القرن الماضي حتى وصلت ذروتها في مذبحة الأقصر الشهيرة عام ١٩٩٧، وكان من الممكن أن تلجأ الدولة لإجراءات قاسية. بدعوى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، مثل إعلان الأحكام العرفية والتمسك بقانون الطوارئ والاستعانة بالقوات المسلحة في تعقب الجناة، والقيام بعمليات اعتقال واسعة، وقصف مراكز يشك في إيوائها للإرهابيين، إلا أ، الدولة تمسكت بخيار أكثر هدوا وهو محاولة تغيير عقيدة القائمين بتلك العمليات الإرهابية من خلال المراجعات الفكرية لأئمتهم وقد نجح ذلك في اقتلاع الإرهاب من جذوره خلال تلك الفترة.

وعلى النقيض من هذه الحالة، عند وقوع حادث المنشية (محاولة اغتيال الرئيس الراحل جمال عبد الناصر في فبراير ١٩٤٥) قامت الدولة باعتقال أربعة آلاف مواطن[١].

ولعل من أبز الأحداث التي وقعت مؤخرا والتي تبرز مدى التداخل بين حماية حقوق الإنسان واعتبارات المصلحة العامة للجميع هي أحداث احتجاجات توتنهام والتي وقعت في مدينة لندن في شهر أغسطس عام ٢٠١١ للتنديد بالعنصرية والتهميش، حيث قام رئيس الوزراء البريطاني (ديفيد كاميرون) بإصدار أوامره باستخدام القوة المفرطة والعنف مع هؤلاء المخربين، على حد قوله، وذلك

---

[١] دكتور/ مصطفى الفقي، التوازن بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة وأثر الظروف الاستثنائية في ضوء أحداث ١١ سبتمبر، بحث منشور بإصدار برنامج الأمم المتحدة بعنون "حقوق الإنسان في القانون والممارسة" وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٧.

للقضاء على تلك الأعمال التخريبية والقضاء على اللصوص والمجرمين في العاصمة البريطانية. وقد أشاد في وقت لاحق بدور الشرطة واستخدامها النهج القوي في مواجهة التظاهرات وأعمال العنف التي شاهدتها العاصمة البريطانية، وقال: "إن ما يتحدث عنه البعض حول حقوق الإنسان هو ادعاءات زائفة، لن نقف أمامه في اعتقال المزيد ممن يعملون على تصعيد الأوضاع ونشر ثقافة الخوف بالشارع".

ومن هذا المنطلق يمكن القول إن هناك خيطا رفيعا يفصل بين الرغبة في سلامة المجتمع واستقراره وبين الحفاظ على حقوق الإنسان، فلا يجب أن تقوم الدولة بإجراءات صارمة تهدد كافة حقوق الإنسان، وفي ذات الوقت لا يجب أن تتراخى الدولة عن حماية المجتمع من كل ما يهدد أبناؤه، بل يجب أن يحدث نوع من التوازن بين هذا وذاك.

ولكي يتحقق هذا التوازن يجب أن تتوافر بعض الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات العامة.

المبحث الثالث

ضمانات الحقوق والحريات

تقرر النظم الديمقراطية مجموعة من الضمانات التي تعترف بها للأفراد بهدف كفالة ممارسة حقوقهم وحرياتهم الفردية، ولضمان عدم اعتداء السلطة عليها أو المساس بها، وأهم هذه الضمانات هي:

أولا: الخضوع للقانون (مبدأ الشرعية):

تنظر الديمقراطية إلى القانون على أنه تعبير عن الإرادة العامة للأمة، ولذلك فهي تحيطه بهالة من القدسية والاحترام بوصفه الوسيلة المثلى لتنظيم المجتمع وإقرار نوع من التوافق بين المصالح المتعارضة، ولذلك تتميز نظم الديمقراطية بالاعتراف بمبدأ الخضوع للقانون لأنه لا توجد حريات حقيقة إلا في الدولة القانونية، ومن ثم يؤكد فقهاء الغرب ارتباط مبدأ الخضوع للقانون بالنظام الديمقراطي، بحيث لا يمكن الفصل بينهما.

ونظرا لما للقانون من خصائص العلانية والعمومية والتجريد وعدم الرجعية، فقد استقر الرأي في فرنسا، منذ إعلان الحقوق سنة ١٧٨٩. على أن أي تنظيم للحريات لا يكون إلا بقانون ومن ثم فإنه من المتصور أن يضع القانون قيود على الحريات الفردية وذلك إما لحماية النظام الاجتماعي أو لمواجهة ظرف طارئ، وعلى ذلك فإن إعلان مبدأ الخضوع للقانون يعتبر بحق إحدى الضمانات الأساسية للحريات الفردية وبالتالي الديمقراطية.

ولكن ينبغي أن نلفت النظر إلى أن مضمون هذا القانون يختلف – بطبيعة الحال – باختلاف القوى السياسية والاجتماعية والمسيطرة على البرلمان، ومن هنا فقد استخدم مبدأ الخضوع للقانون في دول أوربا لإعلاء إرادة البورجوازية وكفالة مصالحها، وذلك بسبب سيطرتها على البرلمان ومحاولتها الدائبة لإصدار قوانين تعبر عن مصالحها، إلا أن انتصار مبدأ الاقتراع العام قد أدى إلى وصول ممثلي قوى الشعب الحقيقي إلى برلمانات هذه الدول، ومحاولة تلك القوى إصدار التشريعات التي تحقق لها العدالة الاجتماعية بوصفها الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات الفردية[١].

---

[١] لمزيد من التفصيلات، راجع: دكتور/ أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٧٨، ١٧٩.

وقد صار الخضوع للقانون أحد المبادئ الهامة في النظم الديمقراطية، حيث أطلق عليه الفقهاء "مبدأ الشرعية" وهو يعني الالتزام بالقانون أي التزام جميع السلطات والمواطنين بالدولة بكافة التشريعات القائمة بالدولة من دستور وقوانين ولوائح.

فالسلطة التشريعية عندما تقوم بسن التشريعات عليها أن تحترم ما ورد في الدستور من قواعد وإلا يطعن على تلك التشريعات بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

والسلطة التنفيذية في كل تصرفاتها والتي تتمثل في تنفيذ القانون من خلال العديد من التصرفات من بينها إصدار قرارات إدارية وإبرام عقود إدارية وتنفيذ أعملا مادية، عليها أن تلتزم بما ورد في الدستور والتشريعات من قواعد حتى تكون تصرفاتها مشروعة وسليمة.

والسلطة التنفيذية أيضا عليها أن تلتزم بمبدأ الشرعية فيما يصدر عنها من أحكام وعليها الالتزام بجميع القوانين السائدة في المجتمع والالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية والذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ويتعين أيضا على جميع المواطنين وأيضا جميع الأجانب المقيمين داخل إقليم الدولة، الالتزام بالدستور واللوائح والقوانين التي تنظم المجتمع الذي ينتمون إليه أو يقيمون فيه. وغني عن البيان أن التزام جميع السلطات والمواطنين بمبدأ الشرعية هو خير ضمان لحماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية.

ويقوم مبدأ الشرعية على ثلاث قواعد بيانها كالآتي(١):

١-قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات:

وهي الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية، وقد ظهرت متمثلة في قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)، وهذه القاعدة تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب وهو القانون، كما تجعله في منأى عن خطر القياس في التجريم والعقاب.

٢-قاعدة الشرعية الإجرائية الجنائية:

إذا تم القبض على الإنسان أو حبسه أو اتخاذ إجراءات محاكمته، تظهر أهمية استكمال الحلقة الأولى للشرعية بحلقة ثانية تنظم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام حقوقه

(١) لواء دكتور/ بهاء الدين إبراهيم، لواء دكتور/ عصمت عدلي، دكتور/ طارق الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٦٠.

وحرياته وتسمى هذه الحلقة "الشرعية الإجرائية" وهي تكفل احترام حقوق الإنسان من خلال تنظيم القانون للإجراءات الجنائية، وأن يفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات.

٣-قاعدة شرعية التنفيذ العقابي:

وهذه القاعدة تكون في حالة صدور حكم بات بإدانة المتهم، فعندئذ تسقط عنه قرينة البراءة ويصبح المساس بحريته أمر مشروع بحكم القانون، ولكن المساس بالحرية ليس مطلقا ويجب أن يتخذ وفقا للهدف من الجزاء الجنائي، وهو تحقيق كل من الردع الخاص والعام... وكذا تحقيق التهذيب والإصلاح.

ثانيا: كفالة حق التقاضي:

كفلت النظم الديمقراطية لأفرادها حق التقاضي، ولم تحرمهم من هذا الحق في ظل الظروف العادية أو غير العادية. وقد حرص الفقه على تأكيد أن حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها، بل إن هنام رأيا قد ذهب إلى حد القول بأن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان والتي لا يمكن المساس بها حتى ولو بنصوص دستورية، وأن كفالة حق التقاضي أمر واجب باعتباره من المبادئ العليا غير المدونة.

وفي ظل هذه التأكيدات وجد الأفراد في كفالة حق التقاضي وسيلة فعالة لحماية الحريات الفردية وصيانتها ضد كل اعتداء من جانب الإدارة او سلطات الدولة المختلفة[١].

ولاشك أن رقابة القضاء تمثل أهم الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحمايتها من أي أفعال تؤدي إلى انتهاكها وإهدارها.

والأحكام القضائية تمثل رادعا قويا لكل من تسول له نفسه انتهاك حقوق وحريات الآخرين... والقضاء دون شك وهو يؤدي رسالته يسهم بفاعلية في إعلاء الشرعية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين وكفالة حرياتهم لأنه سياج الحريات ومأمن الخائفين وملاذ المظلومين.

---

[١] دكتور/ أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص١٧٩.

ثالثا: مبدأ المساواة:

يسيطر على نظرية الحريات مبدأ أساسي في كل ما تقرره من حقوق وحريات للأفراد، هذا المبدأ هو مبدأ المساواة، وهو يعني مساواة جميع الأفراد في التمتع بالحريات الفردية دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو أي اعتبار آخر، ولذلك ترى النظم الديمقراطية في إقرار مبدأ المساواة ضمانة أساسية من ضمانات الحريات الفردية، ويتضمن مبدأ المساواة ما يلي:

١- المساواة أمام القانون.

٢- المساواة أمام القضاء.

٣- المساواة في تقلد الوظائف العامة.

٤- المساواة أما التكاليف أو الأعباء (الضرائب – أداء الخدمة العسكرية...).

ويتفق الفقه على أن المساواة هي المساواة القانونية، وليست المساواة الحسابية، ويقصد بها المساواة بين كل من تتماثل وتتساوى مراكزهم القانونية، لأن الحق في المساواة مثله مثل باقي الحقوق والحريات هي نسبية ولا يمكن أن تكون مطلقة لأن المساواة المطلقة تقود بالتأكيد إلى عدم المساواة، والمساواة التي تحقق العدالة في تطبيق القانون هي تلك المساواة التي يتم تطبيقها على جميع من تتساوى مراكزهم القانونية في المجتمع[١].

رابعا: مبدأ الفصل بين السلطات:

يقصد به عدم جمع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة.

والمفهوم السياسي للمبدأ يعني توزيع وظائف الدولة الثلاث، بحيث تختص السلطة التشريعية – كقاعدة عامة – بإصدار التشريعات، والسلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين، وتنفرد السلطة القضائية بإنزال كلمة القانون، أي الفصل في المنازعات التي تنشأ وترفع إليها سواء كانت المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة.

ويتعلق المعنى الموضوعي للمبدأ بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة حسب النظام النيابي السائد... فهناك تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات وخاصة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني فمن حق الحكومة دعوة البرلمان للانعقاد أو طلب حل البرلمان، وفي مقابل ذلك

[١] دكتور/ أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص١٧٩.

يمكن للبرلمان مساءلة الحكومة عن طريق منح أعضائه عددا من الأدوات التي يتمكن أعضاؤه ومن خلالها مباشرة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، ومن أمثلة ذلك طلبات الإحاطة والسؤال وطلب إجراء تحقيق والاستجواب وسحب الثقة من الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أن الضمانات السابقة – قد ساعدت – إلى حد كبير في صيانة الحريات الفردية وضمان عدم الاعتداء عليها، وأن التطور والفكر المعاصرين قد أثبتا أنه لا يكفي تقرير حقوق وحريات فردية للأفراد وتقرير الضمانات لهم، لأن عدم المساواة الفعلية أدى إلى حرمان قطاعات كبيرة من الشعب من ممارسة بعض هذه الحقوق والحريات، ومن ثم ساد اتجاه حديث إلى إقرار إباحة تدخل السلطة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي – بالإضافة للمجال السياسي – ليتمكن كل أفراد الشعب من الممارسة الفعلية لحقوقهم وحرياتهم.

خامسا: الرقابة القضائية:

لاشك أن رقابة كل من القضاء العادي والقضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة بمحاكمة المختلفة تمثل أهم الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحمايتها من أي أفعال تؤدي إلى انتهاكها إهدارها.

والأحكام القضائية تمثل رادعا قويا لكل من تسول له نفسه انتهاك حقوق وحريات الآخرين... والقضاء دون شك وهو يؤدي رسالته يسهم بفاعلية في إعلاء الشرعية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين وكفالة حرياتهم.

والقضاء عندما يبسط رقابته لرعاية وصيانة حقوق الإنسان وحرياته، فإنه يكون في موقف الرقيب والراعي للأنظمة القانونية والتنفيذية.

وهناك ثلاثة أنظمة للرقابة القضائية وهي:

١- **النظام التجريمي:** وهو الذي يشتمل على القواعد الموضحة لحدود الحقوق والحريات، وأيضا للجزاء العقابي المقرر في حالة الخروج عن الشرعية التجريمية والاعتداء على هذه الحقوق والحريات، من خلال نصوص قانونية تبين كل صورة من صور ذلك الاعتداء والعقوبة المقررة لها.

٢- **النظام الجنائي:** ويتضمن القواعد المنظمة لكل إجراء يمس حق الإنسان أو حرية مقررة له بشكل يكفل عدم المساس بأي منها إلا في نطاق تقتضيه المصلحة العامة وتبرر ممارسته.

٣- **النظام التنفيذي:** ويتمثل في مجموعة القواعد القانونية المحددة لكيفية تنفيذ العقوبة المحكوم بها، مستهدفا من ذلك صيانة الحقوق الأساسية للمحكوم عليه حال توقيع العقوبة عليها، وعدم حرمانه منها أو الاعتداء عليها إلا في نطاق ما يسمح به القانون وينص عليه ويرخص به لإنجاز تنفيذ تلك العقوبة.

وتتنوع الحماية القضائية بحسب طبيعة الحق محل النزاع المعروض أمام القضاء، ويمكن حصر هذه الحماية في الأنواع الآتية:

١- **حماية دستورية:** وهي أسمى درجات الحماية حيث أنها تستهدف الرقابة على أعمال السلطة التشريعية فيما تصدره من تشريعات، كما أنها تباشر ذات الرقابة على اللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية.

٢- **حماية جنائية:** وهي ذات شقين، الأول، هو تنفيذ القانون وإقرار العدالة على من خرج عن إطار الشرعية وانتهك حق من حقوق غيره، والثاني، هو رقابة تنفيذ القانون والتزام السلطات الموكل إليها التنفيذ بما نص عليه من احترام الحقوق والحريات.

فالقضاء الجنائي يقوم بدور هام ومؤثر في مجال إسباغ الحماية لحقوق الإنسان، وصيانة حرياته الأساسية، حيث تقوم الحماية الجنائية على فكرة إنزال العقاب في حالة المساس بحرمات الإنسان (عرضه – دمه – ماله)، والتي تتمثل في الجزاء الجنائي الذي توقعه السلطة القضائية وتنفذه السلطة العامة في الدولة، ويقوم الجزاء هنا على فكرة القصاص وإقرار العدالة، وهو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية ويكفل احترام الجميع لها.

٣- **حماية مدنية:** وهي تقوم على أساس فكرة التعويض الذي يتم تقديره من القاضي ضد كل شخص ارتكب خطأ سبب ضررا للغير مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فتمارس المحاكم المدنية اختصاصها في الفصل في المنازعات المدنية على اختلاف أنواعها (بحسب القيمة) طبقا للقانون.

حيث تتولى المحاكم الجزئية الفصل في المنازعات المدنية إذا كانت قيمة الحق المتنازع عليه يقل عن عشرة آلاف جنيها، وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الابتدائية بدائرتها بهيئة استئنافية، وتعد أحكامها نهائية إذا كانت قيمة الحق المتنازع عليه أقل من ألفي جنيه.

بينما تختص المحاكم الابتدائية بالفصل في المنازعات المدنية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه، ويتم استئناف الأحكام الصادرة عنها أمام المحاكم الاستئنافية.

٤- **حماية إدارية:** وهو دور راقبي هام على الجهات والسلطات الإدارية فيما يصدر عنها من قرارات مختلفة، تمس حق من حقوق الإنسان أو تصيب مظهر من مظاهر الحرية الشخصية.

ويشكل القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة وسيلة الإنصاف القضائية الميسرة للكافة للجوء إليها طعنا على كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات، ويعتبر القضاء الإداري مصدر أساسي من مصادر القانون الإداري، لأن هذا القانون من خصائصه أنه قانون قضائي، بمعنى أن القضاء هو الذي يخلق القاعدة القانونية بالنسبة له، ويستحثها ويطورها، أو يلغيها بما يتلاءم مع احتياجات الأفراد والإدارة داخل المجتمع.

٥- وتعد الحماية التي يبسطها القضاء الإداري لحقوق الإنسان من أرز أشكال الحماية القضائية وأكثرها تشعبا، وأوسعها نفاذا، وخاصة في مواجهة السلطة التنفيذية في الدولة.

٦- وكما أن القضاء الإداري غير مقيد بنص معين إذ يستسقي حكم القانون من أية نصوص يراها واجبة التطبيق على النزاع المطروح، أو من المبادئ العامة للقانون، أو قواعد العدالة والقانون الطبيعي، لذا كان دور القضاء الإداري في مجال حقوق الإنسان دورا رحبا خلاقا في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ووحداتها الإدارية، إذا حادت أو مالت إلى غي الحق بحيث حفظ للمواطن المصري حقوقه وحرياته وإنسانيته.

سادسا: الرأي العام:

يشكل الرأي العام محصلة الآراء والأفكار والأحكام السائدة في المجتمع في فترة زمنية محددة، وقد يكون الرأي العام ظاهرا ومعبرا عنه، أو يكون كامنا، وفي الحالة الأولى، تشترك أجهزة الإعلام المختلفة والمنظمات السياسية والاجتماعية والثقافية في التعبير عنه، وقد يظل الرأي العام كامنا غير ظاهر الأسباب اجتماعية أو سياسية، ولكنه لا يلبث أن يظهر بشكل انفجار عندما تزول الأسباب المعوقة لظهوره.

وللرأي العام أهمية كبرى لدى جميع مؤسسات الدولة، حيث ترى تلك المؤسسات من خلاله مدى نجاحها أو إخفاقها، ومدى تقدمها أو تخلفها عن تحقيق مطالب الجماهير، لذا أصبح لزاما عليها أن تضع يدها على نبضات الرأي العام لتتعرف على أفكار الجماهير واتجاهاتها، وأن تطور سياساتها وأسلوبها في العمل لتدعيم الإيجابيات التي لاقت قبولا واستحسانا لدى الجماهير ومعالجة السلبيات التي لاقت رفض الجماهير واستهجانها.

والأمر بالنسبة لجهاز الشرطة يزداد أهمية في ضوء الأعباء الملقاة على عاتقه ودوره في توفير الأمن للمواطنين، لذا فإن معرفة جهاز الشرطة لاتجاهات الرأي العام بالنسبة لقضايا معينة يعطيها القدرة على التعامل مع تلك القضايا، كما أن خلق نوع من الرأي العام الإيجابي المؤيد لجهاز الشرطة يعظم أداء الشرطة في تحقيق الأمن.

وتأتي أهمية تناولنا لمفهوم الرأي العام نظرا لشيوع استخدام هذا المصطلح في مجالين من أهم مجالات الحياة هما السياسي، والمجال الإعلامي، كما أن الرأي العام بمفهومه الشامل يمثل ضمانة حقيقة من ضمانات حقوق الإنسان لأنه يمثل رأي الأفراد داخل المجتمع، حيث يقوم بدوره في إظهار الفساد داخل المؤسسات وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة.

وقد أدركت الدول التي تتخذ من الديمقراطية ركيزة لنظامها السياسي مدى أهمية الرأي العام، لذا فإنها تجري استطلاعات للرأي السياسي مدى أهمية الرأي العام، لذا فإنها تجري استطلاعات للرأي لقياس نسبة المؤيدين والرافضين لقرار أو إجراء سوف تقوم باتخاذه أو عرض قضية للنقاش لمعرفة موقف الجمهور منها.

أما الدول التي مازالت تحبو على طريق الديمقراطية، فإنها لا تدرك أهمية قياس الرأي العام، لذا تكتفي عادة استخدام مصطلح الرأي العام بالقول بأن الرأي العام يرفض كذا أو أنه يؤيد كذا دون قياسات حقيقية أو دون أن يكون لذلك أساس على أرض الواقع[(١)].

ولاشك أن الشمان الأساسي للحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية لابد أن يبدأ من الأفراد أنفسهم قبل أي طرف آخر لأنه لا جدوى من أي نظام يوضع لحماية الحقوق والحريات ما لم يتمسك به الأفراد ومالم يكن لديهم الوعي السياسي والإدراك الكافي لممارسة تلك الحقوق والحريات في حدود الدستور والقانون[(٢)].

وهذا يوضح أن الحرية أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالديمقراطية، بحيث يمكن القول أنه لا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية، لأن الحرية هي الهدف والديمقراطية هي وسيلة تحقيق هذا الهدف، وتتميز الديمقراطية بالاعتراف بمبدأ الخضوع للقانون لأنه لا توجد حريات إلا في الدولة القانونية[(٣)].

[(١)] لواء/ حمدي عبد الكريم، مذكرات في الإعلام والعلاقات والرأي العام برؤية علمية أمنية، مطبعة كلية الشرطة، ٢٠٠٩.

[(٢)] دكتور/ أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٦.

[(٣)] لمزيد من التفصيلات راجع: دكتور/ محمد ماهر أبو العينين، الديمقراطية في الفكر والواقع العربي بين المثل العليا والإشكاليات، بحث مقدم إلى لجنة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، السنة (بدون)، ص٣.

وقد ذهب رأي آخر[1] – بحق – إلى أنه يجب أن يكون لدى الفرد القدرة على توجيه نشاطه وفقا لما يقضي به التنظيم داخل المجتمع حماية لنفسه وللمجتمع الذي يعيش فيه، وأن الفرد سوف يكون سعيدا إذا مارس نشاطه في توافق مع نفسه ومع المجتمع، وهكذا فإننا نلاحظ أن التناقض بين السلطة والحرية هو مجرد أمر ظاهري، لأنهما في الحقيقة مرتبطان ببعضهما ويتم التوفيق بنهما بواسطة الدستور والقانون.

[1] دكتور/ محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، الجزء الأول، النظم السياسية في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٣.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان عبر التاريخ

تمهيد وتقسيم:

إن موضوع حقوق الإنسان ليس وليد العصر الحاضر، وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها، ويشكل جزء لا يتجزأ من تاريخها، وارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة وتأثر سلبا وإيجابا بالتيارات الفكرية والظروف الزمنية والمكانية والتقاليد السائدة في المجتمعات، كما ارتبط بالشرائع السماوية التي جاءت لتسمو بالإنسان وتحفظ له كرامته وتنظم له معيشته على الأرض.

وسوف نعرض مفاهيم حقوق الإنسان عبر التاريخ على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة.
- **المبحث الثاني:** حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية.
- **المبحث الثالث:** حقوق الإنسان في الديانة المسيحية.
- **المبحث الرابع:** حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية والوثائق والمعاهدات.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة

تعد الحضارة المصرية القديمة من أعرق وأقدم حضارات العالم، ويعد المصريين القدماء من أكثر شعوب الأرض تمسكا بالدين، لذا كان لرجال الدين مكانة عظيمة لديهم وكانوا يلقبون بالكهان.

وقد قسم الباحثون الحضارة المصرية إلى ثلاثة مراحل – الدولة المصرية القديمة والتي بدأت عام ٣٢٠٠ ق. م – الدولة الوسطى التي قامت عام ٢١٣٤ ق. م – الدولة الحديثة التي قامت بعد أن طرد الملك الثائر أحمس الهكسوس من مصر عام ١٥٧١ ق. م.

وسوف نتناول بعض الملامح العامة للحضارة المصرية القديمة للوقوف على مدى احترامها لحقوق الإنسان، وذلك كما يلي:

أولا: نظام الحكم:

حيث تميز نظام الحكم بأنه كان نظاما ملكيا والشعب عليه طاعة الملك، وليس لأحد من عامة الشعب أو خاصته أن يملك الإرادة التي تخالف إرادة الملك. ولقد استمرت تلك الفكرة طوال فترة حكم الدولة القديمة حتى قامت ثورة الشعب المصري ضد الملك المستبد والظلم والفساد الذي انتشر في ربوع البلاد.

مع بداية حكم الدولة الوسطى ظهرت قاعدة العدل أساس الملك، بل وضع الملوك نصب أعينهم قواعد العدالة والمساواة.

أما فترة الدولة الحديثة فقد تميز الملوك خلالها بالقوة والاستخدام المفرط للقوة العسكرية في حل جميع مشكلات الحكم، بما في ذلك الإدارة المدنية للبلاد.

وكان الملك هو القائد الأعلى للجيش ولم يكن هذا المنصب من المناصب الرمزية أو الشرفية التي يتمتع بها الملك، حيث تشير الوثائق إلى أن الكثير من الملوك قادوا الجيوش وخاضوا بها المعارك.

ثانيا: السلطات العامة:

قد ترتب على فكرة ألوهية الملك في بعض فترات الدولة المصرية أن أصحبت السيادة للملك وليست للشعب، فالسيادة والسلطان كانت للإله الأكبر الذي أودعها أبنه ملك مصر، فالملك يستمد

سلطاته من أجداده الالهة ويتمتع بالسلطة والسيادة منذ ولادته وبعد وفاته ينتقل إلى مملكة أجداده في السماء ويودع أبنه السلطة على الأرض، وقد ترتب على ذلك قصر السلطة في نسل الملك وحرمان المصريين من المساهمة في إدارة الشئون السياسية وشئون الحكم في البلاد.

وأما سلطات الدولة المتعارف عليها في العصر الحديث، يثار التساؤل هل كان لها وجود في الحضارة المصرية، وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي:

١-السلطة التشريعية:

القانون في نظر المصريين القدماء هو التعبير الصادر عن الالهة وهو الوسائل الفعالة لتدخل الالهة في تسيير كافة المسائل في الدولة.

٢-السلطة التنفيذية:

تركزت السلطة التنفيذية في يد الملك، ونظرا لطبيعة هذه السلطة يستحيل على الملك وحده القيام بكل مهام الدولة أو أن يشرف بنفسه على جميع الإدارات والمرافق المختلفة، لذا استعان بعدد من الموظفين، حيث كان ينظر إليهم أنهم عمال الملك وليسوا أعضاء في الدولة. ومن ثم لا يتمتعون بأي سلطة ذاته فهم يستمدون منه سلطتهم ويحملون أوامره وتعليماته إلى الرعية. إلا أن الملك في اختياره للموظفين لم يكن طليقا من كل قيد حتى عهد الأسرة الرابعة، بل كان يلتزم بالقوانين واللوائح التي تقضي باختيارهم من بين المثقفين من المصريين دون الأجانب لشغل أدنى الوظائف وهي وظيفة كاتب، ثم يتدرج إذا ثبت كفاءته ودرايته بالعمل في الوظائف الإدارية حتى يصل إلى أعلاهم.

والمصريون كانوا سواء أمام القانون في شغل وظائف الدولة فلم يكن هناك امتياز لطبقة دون أخرى في شغل وظائف معينة، والوظائف جميعا لم تكن وراثية.

وقد عرف المصريون القدماء ما يسمى مجلس الدولة وهو مكون من وزير أكبر وعدد من الوزراء لمختلف شئون الدولة – يعينهم الملك – كما عرفوا نظام المسئولية الوزارية إلا أن هذه المسئولية لم تكن تجري أمام مجالس نيابية أو شعبية بينما كانت الوزارة مسئولة أمام الملك فقط بوصفه صاحب السلطة.

٣-السلطة القضائية:

كان الملك هو صاحب السلطة القضائية حيث كان قائد أعلى في البلاد ولكنه كان يتولى سلطة القضاء بنفسه في حالات نادرة، ويعهد بها إلى القضاة في معظم الحالات، وكان مقيدا في أحكامه بما تنص عليه قواعد العدالة، ولم يكن أمر تحقيق العدالة وقفا على الملوك وحدهم، بل كان القاضة جميعا ملتزمين بذلك، وفي سبيل تحقيق العدالة حظي الجهاز القضائي بأكبر قدر من التنظيم، فقد نظمت إجراءات التقاضي وحددت اختصاصات المحاكم وسبل الطعن على الأحكام.

ثالثا: الحقوق والحريات:

اتسمت فترة حكم الدولة القديمة بإهدار الحريات الشخصية، أما فترة حكم الدولة الوسطى فقد تميزت بتحقيق العدل والمساواة بين فئات الشعب كما رسخت لأول مرة مبدأ مسئولية الحاكم أمام المحكومين، أما فترة حكم الدولة الحديثة فقد تميزت بالبطش والطغيان وإهدار الحقوق والحريات وقد وصلت مداها خلال فترة حكم الفرعون صاحب قصة موسى عليه السلام.

وسوف نلتمس الملامح العامة لبعض الحقوق والحريات للوقوف على مدى احترامها خلال تلك الفترة، وهي كالتالي:

١-الحق في الحياة:

اتسمت بعض العهود بالاهتمام بالإنسان ورعايته الصحية والاجتماعية، إلا أن عهود الملوك الفراعنة كانت تتسم بإهدار حق الحياة لمن يخالفهم في الرأي أو العقيدة، كما يبدو من قسوة فرعون الذي قام بإبادة جماعية ضد جزء من شعبه (خروج اليهود من مصر).

٢-الحق في حرية العقيدة:

اتجه رأي من الفقه بأن كثير من عهود الدولة المصرية التي كانت على عقيدة التوحيد والإيمان وتنعم بكثير من الحرية في العقيدة والرأي إلا أن عهود الملوك الفراعنة توارت فيها حرية العقيدة حتى أن امرأة فرعون كتمت إيمانها عن زوجها، ولعل في قصة ماشطة بنت فرعون ما يظهر إهدار فرعون للحق في حرية العقيدة والحق في الحياة في آن واحد، كما يذكر القرآن الكريم قصصا عن آخرين أخفوا إيمانهم برب هارون وموسى خشية أن يتعرضوا للعذاب والتنكيل من فرعون.

٣-الحق في الملكية:

رتب البعض كنتيجة أن الملك هو المالك الوحيد لجميع أراضي المملكة المصرية ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأفراد لم يتمتعوا بحق تملك الأرض ملكية تامة، بل يتمتعون فقط بحق الانتفاع على سبيل المنحة من الملك.

بينما يرى رأي آخر أن الأرض لم تكن جميعها مملوكة للملك إذ أن الأفراد كان لهم حق الملكية الخاصة على الأرض الزراعية، ويتمتعون بجميع الصلاحيات التي يمنحها حق الملكية للمالك، وقد ساق أيضا هذا الرأي الكثير من الحجج التي تؤكد الملكية الخاصة وأهمها أن بعض الوثائق تتناول نظم القانون الخاص في مصر وتشير إلى وجود الملكية الفردية الخاصة بالنسبة للعقارات، فنظام الإرث وعقود البيع والهبة والوصاية وسائر التصرفات القانونية التي كانت تتم بين الأفراد سواء أثناء حياتهم أو بعد مماتهم كان يمكن أن يكون موضعها أرضا زراعية.

٤-الحق في المساواة:

كانت بعض العهود في التاريخ المصري تؤكد أن المصريين القدماء محكمون بطبقات اجتماعية أفضلها الملوك والكهان، ثم طبقة الأشراف، ثم طبقة العامة، ثم العبيد، الأمر الذي أعطى طبقة الأشراف حقوقا ومزايا أكثر من طبقة العامة، أما طبقة العبيد فهي التي يقع عليها جور جميع الطبقات إضافة إلى جور الكهان والملوك الفراعنة، ولم يكن الرقيق من المصريين فقط بل تعدى الأمر إلى الأجانب الذين كانوا يقعون في الأسر أو عن طريق عروض التجارة.

ولكن يشير بعض الفقه إلى عدم معرفة القانون المصري القديم لنظام الرق في عهد الدولة القديمة حيث كان جميع الناس أحرارا وأنه لم يعرف في عصري الدولة الوسطى والحديثة.

٥-حقوق المرأة:

عرفت المرأة المصرية مركزا اجتماعيا وقانونيا مرموقا فقد استقر الرأي لدى المتخصصين في دراسة أوضاع المرأة في مصر، أنها قد تمتعت بمركز اجتماعي وقانوني مرموقين، سواء في محيط الأسرة أو في أروقة المجتمع أو من حيث نظرة المشرع لها، حيث كان يعترف لها بأهلية أداء كاملة متزوجة كانت أو غير متزوجة، وكان لها الحق في تملك الأموال وكانت قادرة على إبرام التصرفات القانونية، فالمساواة كانت تامة بينها وبين الرجل في هذا الصدد.

٦-الحق في التعليم:

اختلف قدر هذا الحق باختلاف العهود الملكية، فبعضها لم يكن هناك حق التعليم سوى للكهان والأسرة المالكة، وكان ذلك لأشرف العلوم المصرية مثل علم الكيمياء والعلوم التطبيقية كالطب والهندسة والرياضة، وبعضها كانت تهتم باختيار النابغين لتعلم العلوم المختلفة والترقي فيها طبقا لكفاءتهم.

٧-حق العيش في بيئة نظيفة:

حافظ المصريين القدماء بعقيدة راسخة وقوية على الحفاظ على البيئة ونهر النيل على وجه الخصوص ونقاء الطبيعة، وقد كانوا يعتزون بذلك وتدل الوثائق أنهم كانوا يقسمون أنهم حافظوا على النيل ولم يؤذوا حيوانا أو يقلعوا زرعا أبدا طوال حياتهم.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية القديمة

تعتبر الحضارة اليونانية القديمة (الإغريقية) من أقدم الحضارات في الغرب وقد تميزت بالتقدم الفكري، فكان للمفكرين فضل كبير على الفلسفة بوجه عام والفكر الفلسفي بوجه خاص، وسوف نتناول بعض الملامح العامة للحضارة اليونانية للوقوف على مدى احترامها لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

أولا: شكل الدولة:

اعتقد اليونانيون أن دولة المدينة هي الوحيدة الطبيعية والصحيحة للمجتمع الإنساني، وأنها الغاية المنطقية للتطور الاجتماعي.

وقد نادى أفلاطون أرسطو بنظام دولة المدينة حتى تم ذلك وتوحدت اليونان كلها تحت سيادة الإسكندر الأكبر.

ثانيا: نظام الحكم:

تبارا فلاسفة اليونان في عرض وتحليل نظم الحكم المختلفة واقتراح النظام الأفضل للحكم.

فقد عرض هيرودوت ثلاثة أنظمة للحكم الأول النظام الملكي والذي يسمح بحكم الفرد الواحد، والثاني النظام الارستقراطي الذي يعطي السلطة لنخبة الارستقراطيين دون باقي الشعب، والثالث النظام الديمقراطي الذي يمنح السلطة للشعب، وقد استعرض هيرودوت مزايا وعيوب كل نظام، وانتهى إلى تفضيل نظام الحكم الديمقراطي.

كما دافع باركليز عن نظام الحكم الديمقراطي واعتبره هو الأفضل للحكم، أما أفلاطون فقد اقترح شكل كامل للمدينة سمي (المدينة الفاضلة) وقد اختار نظام للحكم لمدينته مختلطا يجمع بين النظام الديمقراطي والنظام الارستقراطي.

وقد تأثر نظام الحكم في الحضارة اليونانية بآراء الفلاسفة والمفكرين وأخذ في أغلب حكمه بنظام الحكم الديمقراطي.

وقد كانت الديمقراطية في نظرهم هي حكومة الأغلبية، بمعنى أن إدارة الشئون العامة يجب أن تكون في يد أكبر عدد من المواطنين، وقد أدى ذلك إلى عدم التمييز بين حاكم ومحكوم.

ثالثا: السلطات العامة:

كان لنظام الحكم الديمقراطي الذي أخذت به الحضارة اليونانية تأثير كبير على السلطات العامة في الدولة، وسوف نتناول شكل السلطات العامة في الحضارة اليونانية على النحو التالي:

١-السلطة التشريعية:

القانون في الحضارة اليونانية القديمة مصدره الشعب، فهو الذي يشرعه، وقد كانت صياغة التشريعات تتم من خلال المجلس النيابي الذي يتكون من خمسمائة عضو يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الشعبي، خاصة في المدن الدمقراطية، كما هو الحال في مدينة أثينا.

وقد ساهمت بعض القوانين في بلورة حقوق الإنسان عند اليونانيين خصوصا في أثينا، ومن أهم هذه القوانين قانون "صولون" الذي وضع عام (٥٩٤ ق.م.)، فقد صدر هذا القانون تحت ضغط ومطالبة العامة من أجل الحد من نفوذ طبقة الأشراف والمساواة بينهم.

٢-السلطة التنفيذية:

كان للنظام الديمقراطي تأثيرا كبيرا على شكل السلطة التنفيذية في البلاد فالشعب له الحق في المشاركة في بناء التنظيم السياسي للدولة، وبيان أشكال الحكومات.

كما أن له الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة حسب قدرته وكفاءته، وليس حسب مركزه الاجتماعي أو المالي، وكان يتم ذلك من خلال (جمعية الشعب) التي كانت تتخذ قرارات تتعلق بالمصلحة العامة تصل إلى نفي أي فرد دون محاكمة، ودون أن يتهم بارتكاب جريمة معينة، بل لأنه مجرد شخصا ذو اطماعا كبيرة يخشى خطرها، أو أنه يخشى استبداده بالأمر إذا ما تولى القيادة.

٣-السلطة القضائية:

يتولى الفصل في المنازعات محاكم شعبية (١٢ محكمة) تتشكل كل محكمة من (رئيس وخمسمائة قاضي) يتم اختيار أعضائها سنويا بطريقة تجمع بين الانتخاب والقرعة من بين المواطنين البالغين من العمر ثلاثين عاما. وكانت هذه المحاكم تعد الجهاز الحقيق للرقابة الشعبية، فلم يكن اختصاصها مقصورا على الفصل في المنازعات، بل تختص أيضا بالبحث في شرعية القوانين والإشراف على شئون الموظفين ومحاسبتهم ومراجعة الحسابات والأموال العامة.

رابعا: الحقوق والواجبات:

يختلف مفهوم الحرية في الديمقراطية اليونانية عن مفهومها في الديمقراطية المعاصرة، فالحرية عند قدماء الإغريق لم تكن تعني حرية الفرد، وإنما حرية المواطن بوصفه عضوا في المجتمع تسمح له بأن يساهم في الشئون العامة للمدينة.

وسوف نتناول بعض الحقوق والحريات للوقوف على احترامها في الحضارة اليونانية.

١-الحق في المساواة:

كان المجتمع مقسم إلى ثلاث طوائف: الأحرار، والأجانب المستأمنين والرقيق. ولم يعترف بصفة المواطنة لكل من الأجانب والرقيق أما طوائف الأحرار فقد كانت مقسمة إلى ثلا طبقات: الأولى، طبقة الأشراف أي طبقة الفرسان، وهم أركان الجيش ومنهم الحكام والقضاة والكهنة، والثانية، طبقة أصحاب المهن، وقد اعترف لهم بحق المواطنة، والثالثة، طبقة الفلاحين والفقراء، وهي الطبقة المحرومة من كل شيء وكانت تزداد فقرا حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم. إلى أن جاء قانون "صولون" عام (٥٩٤ ق. م.) وألغى استرقاق المدين بسبب الدين.

ولم يعرف الأثينيين المساواة المطلقة بين الأفراد وإنما قصدوا المساواة أمام القانون، ومن لم يتمتع بصفة المواطن لم يثبت له الحق في المساواة.

٢-حرية التنقل والإقامة:

تؤكد وثائق القرن الرابع قبل الميلاد أن تقييد حرية الأفراد عن الحركة كان عملا مجرما قانونا، ويعاقب فاعله بعقوبات مالية.

وبالرغم من ذلك كان "يجوز لجمعية الشعب أن تطرد أي مواطن وتنفيه خارج أثينا إذا ثبت أن لهذا المواطن أطماعا خطيرة، أو كانت له شعبية لدى فئة من الشعب ويخشى من تأثيرها على باقي الشعب". وتؤدي إلى الاستبداد.

٣-حرية الرأي:

كانت حرية الرأي وكفالة الحق في التعبير أحد مسلمات الديمقراطية الأثينية وكان لابد لكل مواطن مهما كان فقيرا أن يهيئ له الوقت لممارسة هذا الحق، فتقرر له أجرا مقابل المشاركة في

إدارة الشئون العامة منذ عهد "باركليز"، ومع ذلك لم تكن حرية الرأي مطلقة فمبادرة المواطن إذا ترتب عليها اتخاذ قرار مخالف للقانون أو للمصلحة العامة يعرضه لخطر كبير، كما أن بلاغة المواطن في التعبير عن رأيه وقدرته على التأثير الكبير في جمهور المواطنين قد يجعله خطرا على النظام الديمقراطي ويعرضه للنفي بقرار من "جمعية الشعب".

٤-حقوق المرأة:

لم تتمتع المرأة في الحضارة اليونانية بوضع مساوي للرجل، فالمرأة تخضع لوصية الأب قبل الزواج ولوصية الزوج بعد الزواج، كما أنها لم يعترف لها أيضا بصفة المواطن، حيث يتطلب الاعتراف كإنسانة حرة توافر شروط معينة وهي: الميلاد لأبوين اثينيين، بلوغ سن الثامنة عشر، الذكورة، أداء فترة الخدمة العسكرية الإلزامية (مدتها عامان)، والقيد بسجل المدينة.

٥-الحق في تولي الوظائف العامة:

كان أسلوب تولي الوظائف العامة مزيجا بين الانتخاب والاقتراع فقد كانت كل وحدة تنتخب عددا من المرشحين، ثم يختار بالقرعة من بينهم من يتولى الوظيفة العامة لفترة محددة، ولا يجوز إعادة ترشيح من وقع عليه الاختيار مرة ثانية، وعلة ذلك إفساح الطريق للمواطنين الآخرين في تولي الوظائف العامة.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

يحتل الإنسان في الديانات السماوية مكانة متميزة، فقد خلقه الله – سبحانه وتعالى – بيده، ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة بالسجود له، وسخر له ما في السماوات والأرض، وكرمه وفضله على كثير مما خلق تفضيلا.

وهذه المكانة النظرية العظيمة للإنسان ترجمتها الديانات السماوية إلى مبادئ عملية، تتمثل فيما قررته من حقوق، تصونه من كل عبث، وتحميه من كل اعتداء، وتحفظ عليه ما أراده الله له من كرامة، غير أن الإنسان شرد عن منهج الله واستبدل به مناهج وصفية بشرية، فانتشر الظلم وعم الفساد، وأهدرت الحقوق، وسادت شريعة الغاب، وكان لابد من ثورات دامية حتى ينتزع الإنسان حقوقه من أنياب مغتصبيها، وعلى أثرها أعلنت وثائق تتضمن اجتهادات بشرية لتقرير حقوق الإنسان، فجاءت في جملتها دون ما وهبه الله – تعالى – للإنسان من حقوق.

وبالرغم من أن الديانات السماوية جميعها تعبر عن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إلا أنها نزلت بترتيب زمني – له دلالته – فبدأت بالديانة اليهودية حيث نزلت "التوراة" على "موسى" عليه السلام، ثم الديانة المسيحية حيث نزل الإنجيل على "عيسى" عليه السلام، ثم الديانة الإسلامية حيث نزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ليكون شريعة للناس كافة إلى يوم القيامة.

والمطلع على الديانة اليهودية، يجد أنها اعتمدت أساسا على التوراة، وأضاف إليها أحبار اليهود الكثير، حتى تعددت كتب اليهود، فمنها "العهد القديم" وهو ينطوي على شعر ونثر وحكم وأمثال وقصص وأساطير وفلسفة وتشريع وغزل ورثاء، وينقسم إلى التوراة وأسفار الأنبياء بنوعيها، وهناك "التلمود" وهو روايات شفوية جمعت في كتاب اسمه "المشنا" أي الشريعة المكررة، وقد شرحت "المشنا" في كتاب اسمه "جمارا".

والتلمود أصله بضعة مجلدات، فصار منذ ثمانية قرون (١٢) مجلدا، ثم هو اليوم بالإنجليزية (٣٦) مجلدا.

وقد ظهرت الديانة المسيحية في كنف الإمبراطورية الرومانية، لذا عانى المسيحيون الأوائل كثيرا في الحفاظ على عقيدتهم ونشرها، فتعرضوا للتعذيب والاضطهاد والمذابح الجماعية، إلا أن إيمانهم وصلابتهم في تمسكهم بدينهم أديا إلى انتشار الدين المسيحي في شتى أنحاء الإمبراطورية

الرومانية، الأمر الذي دفع الإمبراطور قسطنطين إلى إعلان المسيحية دينا رسميا للإمبراطورية الرومانية.

وسوف نتناول بعض الحقوق والحريات للوقوف على مدى اهتمام الشريعة المسيحية بها.

١-حرية العقيدة:

قامت الفلسفة المسيحية على ازدواج الولاء لدى المسيحي، فهناك ولاء للسلطة الزمنية المتمثلة في الإمبراطور، وولاء للسلطة الروحية المتمثلة في الكنيسة، وقد بينت تلك الفلسفة على العبارة التي نسبت للسيد المسيح "أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

وبذلك عرف عن المسيحية أنها تؤكد ضرورة احترام النظام القائم والخضوع له باعتباره عملا إلهيا، ومن هنا ظهر المبدأ الذي حكم به المستبدون طويلا في أوربا، وهو "كل سلطة مستمدة من الله" وهو المبدأ الذي يبرر الطاعة المطلقة والاستسلام الكامل للطاغية أينما وجد.

وقد رأى البعض أن آباء الكنيسة الأولى أيدوا السلطة السياسية القائمة ونادوا بالخضوع لها وتنفيذ قوانينها بهدف دعم الدين الجديد، حيث لجأوا على التفرقة بين الفرد المواطن والفرد الإنسان، فالفرد المواطن ملزم بالخضوع لسلطة الحاكم، أما الفرد الإنسان فهو حر في عقيدته إذ ليس للحاكم أي سلطة على الفرد فيما يتعلق بعلاقته بربه، وكان الهدف من هذه التفرقة هو إقرار حرية العقيدة.

٢-الحق في المساواة:

المسيحية في جوهرها رسالة محبة ومساواة بين البشر ودعوة قوية ملحة إلى إنصاف الفقراء والمستضعفين.

وبالرغم من مناداة المسيحية بالمساواة بين البشر إلا أن قسما كبيرا من المؤرخين يرون أن الكنائس الرسمية لم تكن تدعم الإنسان، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنائس.

٣-الحق في الحرية:

بالرغم من أن المسيحية نادت بمساواة الجميع أمام الله، مما أدى إلى إقبال العبيد إليها لتحريرهم، إلا أن صداها كان محدودا، فالعبودية لم تلغى، والتقسيم الطبقي بقى قائما، بل ذهب القديس

"أوغسطين" إلى تبريره واعتباره الرق أحيانا من صنع السماء ولا صلة للإنسان فيه، واعتباره إنما يلحق بالجسد أما الروح فهيم ملك لله.

وقد ازدادت الأمور سوءا خلال العصور الوسطى حيث تكون المجتمع من الأحرار ورقيق الأرض والعبيد.

٤-حقوق المرأة:

نظر آباء الكنيسة إلى حقوق المرأة وحرياتها نظرة متدنية، فالمركز القانوني والاجتماعي للمرأة كان أدنى من الرجل، ويرجع الأساس في هذه النظرة المتدنية للمرأة في كونها السبب في خروج آدم من الجنة.

المبحث الرابع

حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية

(العهود والوثائق)

تعد حقوق الإنسان فرائض إلهية وواجبات شرعية محاطة بحماية الله تعالى وتعتبر من محارمه، وهي ضرورات فطرية للإنسان وضرورات واجبة له ليست مجرد حقوق، وبالتالي ليس لبشر أن يعطلها أو يقيدها أو يعتدي عليها – دون مبرر شرعي – فهي ليست منحة من الحاكم وإنما هي منحة من الخالق جل شأنه.

ورغم أن الغالبية العظمى من الكتاب الغربيين والأمريكيين يتجاهلون الدور الرائد للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، نجد القاضي الأمريكي جاكسون يقرر بعكس ذلك قائلا: "لقد حالت العوائق دون نشوء اهتمام عام بالشريعة الإسلامية، ومع أننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير كما تظهر تقاريرنا القانونية التي لا تنتهي".

وترمي حقوق الإنسان في الإسلام إلى تحقيق التوازن في المجتمع الذي يتمثل في اقتران الحقوق بالواجبات، وأيضا في عدم طغيان حقوق الأفراد على حقوق الجماعة.

وسوف نقوم بإلقاء الضوء على أهم حقوق الإنسان في الإسلام موضحين أهم الضمانات التي تكفل حمايتها، وذلك على النحو التالي:

- **أولاً:** أهم حقوق الإنسان الواردة في الشريعة الإسلامية.
- **ثانياً:** ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام.
- **ثالثا:** العهود والوثائق.

أولاً: أهم حقوق الإنسان الواردة في الشريعة الإسلامية:

١-المساواة في الإسلام:

جاء الإسلام بمنهج جديد للمساواة بين البشر سواء في نطاق العبادات أو المعاملات أو نظام الحكم، ولقد أكد الإسلام على تكريم الإنسان على اختلاف اجناسه وشعوبه وألوانه، يقول تعالى {**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**}[١]. ويكرر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعاني بقوله: "الناس سواسية

---

[١] سورة الحجرات، الآية ١٣.

كأسنان المشط"، وقوله كذلك "أيها الناس إن ربكم واحد وأن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسمر على أبيض على أسمر فضل إلا بالتقوى".

٢-الإسلام وحق الحياة والسلامة الجسدية:

كفل القرآن الكريم الحماية الفعالة للنفس البشرية، وحرم قتل النفس إلا بالحق. كما ورد في القرآن الكريم آيات عديدة أضفت حماية فعالة على حق الحياة، ومن ذلك قوله تعالى **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}**[١]. **{مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}**[٢].

وعلى صعيد آخر أولى الإسلام رعايته للسلامة الجسدية للإنسان ومنح المجني عليه الحق في القصاص من الجاني، يقول الله تعالى **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}**[٣].

٣-حق الأمن في الإسلام:

ينصرف الحق في الأمن إلى الطمأنينة وعدم الخوف، وقد كفل الإسلام الأمن للناس جميعا وقرر حقهم في الحياة الآمنة المطمئنة. كما كفل الإسلام سلامة الفرد في شخصه وعرضه وماله، فلا يجوز الاعتداء عليه أو تعذيبه سواء كان من الدولة أو من الأفراد.

وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على حق الإنسان في الأمن لقوله "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم".

٤-حق الكرامة الإنسانية:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه وفضله على سائر المخلوقات وقد ورد هذا التكريم في القرآن الكريم، يقول سبحانه وتعالى **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}**[٤].

---

[١] سورة الفرقان، الآية ٦٨.

[٢] سورة المائدة، الآية ٣٢.

[٣] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٤] الإسراء، الآية ٧٠.

٥-حرمة السكن:

أسبغ القرآن الكريم حمايته على البيت والمسكن في أكثر من موضع مقررا حرمتها، ومن ذلك قوله تعالى {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ**}[١].

٦-حرمة الحياة الخاصة والمراسلات:

حرص الإسلام على حماية الحياة الخاصة للإنسان، وقد ظهر ذلك واضحا في مواضع كثيرة من القرآن الكريم. كقوله سبحانه {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**}[٢].

وأكد الرسول الكريم على ذلك بقوله: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا...".

٧-حق العدالة:

من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها، لقوله تعالى {**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**}[٣]. وقوله سبحانه {**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**}[٤] ومن حق الفرد أيضا أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم {**لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ**}[٥] من واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره[٦].

ومن حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "الحسبة". ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله – متى ثبت {**وَلَيْسَ**

---

[١] سورة النور، الآيات من ٢٧-٢٩.

[٢] سورة الحجرات، الآية ١٢.

[٣] سورة النساء، الآية ٥٩.

[٤] سورة المائدة، الآية ٤٨.

[٥] سورة النساء، الآية ١٤٨.

[٦] رواه الشيخان والترمذي.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة {إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[١].

ومن مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف والملابسات، "أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله".

ولا يؤخذ إنسان بجريرة غيره {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[٢]. وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}[٣].

٨-الحقوق الاقتصادية:

الطبيعة – بثرواتها جميعا – ملك لله تعالى {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[٤]، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ}[٥].

ولكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا}[٦]، {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ}[٧].

والملكية الخاصة مشروعة – على انفراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله {وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى}[٨]، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}[٩]، ولفقراء الأمة حق في مال الأغنياء نظمته الزكاة {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}[١٠].

---

[١] سورة الحجرات، الآية ٦.
[٢] سورة الإسراء، الآية ١٥.
[٣] سورة الطور، الآية ٢١.
[٤] سورة المائدة، الآية ١٢٠.
[٥] سورة الجاثية، الآية ١٣.
[٦] سورة هود، الآية ٦.
[٧] سورة الملك، الآية ١٥.
[٨] سورة النجم، الآية ٤٨.
[٩] سورة الحشر، الآية ٧.
[١٠] سورة المعارج، الآية ٢٤، ٢٥.

٩-حرية التنقل والإقامة في الإسلام:

أكد الإسلام على حرية التنقل، ودعها القرآن الكريم المسلمين إلى الانتشار في الأرض، يقول الله تعالى {**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[١] كما أمر الله المسلمين بالهجرة طلبا للحرية، يقول تعالى {**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**}[٢]، ويقول عز وجل {**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**} ويقول عز وجل {**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**}[٣].

وعندما أعطى الله الإنسان الحق في الأرض لم يبح لأية سلطة أن تعوقه عن ممارسة ذلك الحق، يقول الله تعالى {**فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**}[٤].

كما أشار القرآن على الحق في الإقامة في قوله تعالى {**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**}[٥].

ثانياً: ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام:

١- القضاء العادي:

تميز هذا النوع من القضاء بالعدالة المطلقة دون النظر إلى صفة أي فرد من الأفراد، وكان يتم اختيار القضاة من بين أكثر الناس عدالة وحكمة، وكان يشترط فيمن يتولى زمام القضاء شروط ثلاثة، هي: الكفاية الجسدية، والعلم بأحكام الشريعة، والتحلي بالآداب والأخلاقيات التي تكفل إصدار أحكام عادلة، هذا بالإضافة إلى الشروط العامة المعتادة كالرشد والحكمة والسيرة الطيبة والقدوة الحسنة[٦].

---

[١] سورة الجمعة، الآية ١٠.

[٢] سورة النساء، الآية ٩٧.

[٣] سورة الملك، الآية ١٥.

[٤] سورة الحجرات، الآية ١٣.

[٥] سورة النحل، الآية ٨٠.

[٦] راجع: د/ أحمد حافظ نجم، مرجع سابق، ص٦٣ وما بعدها.

قال تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}**[1]. وقال الرسول الكريم: "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

٢-ولاية الظالم:

كان قضاء المظالم يختص بتلقي شكاوى الناس من أي ظلم يكون قد حاق بهم من أي من الأفراد أو الحكام، وفحص تلك الشكاوى وإبداء الرأي فيها ومناقشة أطرافها، وكان يشترط فيمن يتولى ولاية المظالم أن يكون عظيم القدر، نافذ الأمر عظيم الهيبة كثير الورع، وكانت أحكامه مستندة إلى كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الشهود وأحكام القضاة والولاة.

٣- نظام الحسبة:

يعد نوعا من القضاء المتخصص الذي يجمع في آن واحد بين مهام القضاء والمظالم والشرطة، ويعد مماثلا لوظيفة الضبط الإداري وفقا لمفهومها الحديث التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث المعروفة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة. والحسبة تقوم على أساس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفرضها الله سبحانه وتعالى قوله في كتابه الكريم **{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[2].

وتعد الحسبة من فروض الكفاية أي يلتزم بأدائها جميع الأفراد، ولا يسقط هذا الالتزام عن أي منهم إلا إذا أداه أحدهم أو بعضهم، والعلة في ذلك واضحة وهي أن الحسبة في الشريعة الإسلامية تجد أساسها في نظرية الدفاع الشرعي العام عن المجتمع الإسلامي ككل[3].

ويختص المحتسب بالفصل بين الناس في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أية دلالة لإثباتها، ويملك تأديب من يجاهر علنا بارتكاب المعاصي[4].

والعقوبات التي يوقعها القضاء في الإسلام، تقوم عل مبادئ رئيسية من أهمها مبدأ الشرعية الجنائية إعمالا لقوله تعالى **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا}**. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1] سورة المائدة، الآية ٨.

[2] سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

[3] لمزيد من التفصيل، راجع: د/ حامد محمد أبو طالب "التنظيم الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٢٢ وما بعدها.

[4] راجع: د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٧٩، ص٤٥٠ وما بعدها، وراجع أيضا د. أحمد حافظ نجم، مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها.

"إدرءوا الحدود والشبهات"، ومبدأ المسئولية الشخصية لقوله تعالى **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ}**[١]. كما أكد على مبدأ المساواة أمام القانون قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "إنما هلك من كان قبلكم إنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

---

[١] سورة الأنعام، الآية ١٢٠.

ثالثا: العهود والوثائق:

١-وثيقة المدينة المنورة



بنود صحيفة المدينة

مثّلت هذه الوثيقة عهداً وميثاقاً قانونياً وحقوقياً يحدد العلاقة الاجتماعية بين مختلف مكوّنات مجتمع المدينة وضوابطها وحدودها بتفصيل يوضح الحقوق والواجبات المترتّبة على كلّ مكوّن من مكوّنات المدينة.

بنود صحيفة المدينة ـ 2

5- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6- وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.



بنود صحيفة

- 5- وبنو ساعدة على ر...
الأولى، وكل طائفة من...
والقسط بين المؤمنين.
- 6- وبنو الحارث على ر...
الأولى، وكل طائفة تف...
والقسط بين المؤمنين.

بنود صحيفة المدينة ـ 2

- 5- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 6- وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 7- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

الباب الثامن: الهجرة النبوية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 2

- 5- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 6- وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 7- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب

الباب الثامن: الهجرة النبوية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 2

دستور كامل، مصاغ صياغة قانونية، مفصّلة، لا تحتمل إلا تأويلا واحدا. هذا ينطبق على الصحيفة ولا ينطبق على القرآن.

بنود صحيفة المدينة ـ 3

- 8ـ وبنو النّجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 9ـ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 10ـ وبنو النّبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

بنود صحيفة المدينة ـ 3

دستور طُبق منذ اللحظات الأولى لبناء المجتمع على أسس متينة. الأمر لا يحتمل الانتظار لأن حقوق الناس وواجباتهم يجب أن تُفصّل. كثيرون قالوا: هل كتابة الدستور إنجازا؟ هل نأكل دستورا ونشرب دستورا؟ اسألوا سيّد الخلق

بنود صحيفة المدينة ـ 4

- 11ـ وبَنُو الأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 12ـ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 4

- 11ـ وبَنُو الأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 12ـ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

عقل : الديَة التي تجب على عصبة القاتل ، والمراد دية الخطأ.

المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 4

- 11ـ وبَنُو الأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

عقل : الديَة التي تجب على عصبة القاتل ، والمراد دية الخطأ.

المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال

- 12ـ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

دسيعة ظُلْم: أي دفعا بظلم.

- 13ـ وأَنْ لاَ يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ.
- 14ـ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنو د صحيفة المدينة ـ 4

- 11ـ ... الأَوْس، عَلَى رِبْعَتِهِمْ يتعاقلون معاقلهم الأولى ... تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 12ـ وَإِنّ الْمُؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
- 13ـ وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
- 14ـ وإنّ المؤمنين المتّقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين وإنّ أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

حكم خيانة العهود والخيانة العظمى

دسيعة ظُلْم: أي دفعا بظلم.

بنو د صحيفة المدينة ـ 4

- 11ـ ... الأَوْس، عَلَى رِبْعَتِهِمْ يتعاقلون معاقلهم الأولى ... تفدي عانيها بالمعروف ...
- 12ـ ... كون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف ... عقل.
- 13ـ وأن لا يحالف ... مؤمن دونه.
- 14ـ وإنّ المؤمنين المتّقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين وإنّ أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

حكم خيانة العهود والخيانة العظمى

دسيعة ظُلْم: أي دفعا بظلم.

بموجب البند 14 للدستور، وقع الحكم على بني قريظة بالإعدام

الباب الثامن: الفترة المدنية

بنو د صحيفة المدينة ـ 4

علاقة الراعي بالرعيته، والقاضي وآدابه وضروراته اللازمة لتحقيق المساواة والعدالة بين الناس بمختلف معتقداتهم وعروقهم.

بنود صحيفة المدينة ـ 5

- 15ـ ولَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.
- 16ـ وَإِنّ ذِمّةَ اللّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِم **أدْنَاهُمْ**.

للمسلم، رجلا كان أو امرأة، الحق في منح حق اللجوء لأي إنسان، ومن ثم يجب على جميع الشعب أن يحترم هذا الأمان، وأن يجير من أجار المسلم، ولو كان المجير أدناهم (مواطن فقير ...).

بنود صحيفة المدينة ـ 5

- 15ـ ولَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.
- 16ـ وَإِنّ ذِمّةَ اللّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِم **أَدْنَاهُمْ**.

- 17ـ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ دُونَ النّاسِ.
- 18ـ وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ.

دخل تحت جناح الدولة وخضع لسلطتها

حماية أهل الذمة والمعاهدين، الأقليات غير المسلمة: لهم حق النصرة على من رامهم أو اعتدى عليهم بغير حق سواء من المسلمين أو من غير المسلمين، من داخل الدولة أو من خارجها.

- 18ـ وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ.

دخل تحت جناح الدولة وخضع لسلطتها

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 5

- 15ـ ولَا يقتُلُ مؤمنٌ مؤمنًا في كَافرٍ ولَا ينصُرُ كَافرًا علَى مؤمنٍ.
- 16ـ وَإنّ ذمّةَ اللّهِ وَاحدةٌ يُجيرُ عليهم **أدناهُم**.
- 17ـ وَإنّ المؤمنين بعضُهُم دُونَ النّاس.
- 18ـ وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ لهُ النّصرَ والأُسوةَ غيرَ مظلومين ولا متناصرين عليهم.

دخل تحت جناح الدولة وخضع لسلطتها

بنود صحيفة المدينة ـ 5

- 15ـ ولَا يقتُلُ مؤمنٌ مؤمنًا في كَافرٍ ولَا ينصُرُ كَافرًا علَى مؤمنٍ.
- 16ـ وَإنّ ذمّةَ اللّهِ وَاحدةٌ يُجيرُ عليهم **أدناهُم**.
- 17ـ وَإنّ المؤمنين بعضُهُم دُونَ النّاس.
- 18ـ وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ لهُ النّصرَ والأُسوةَ غيرَ مظلومين ولا متناصرين عليهم.

دخل تحت جناح الدولة وخضع لسلطتها

- 19ـ وإنّ سلمَ المؤمنين واحدةٌ لا يُسالمُ مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتالٍ في سبيل اللّهِ إلاّ على سواءٍ وعدلٍ بينهم.

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 5

دستور ينظم العلاقات بين مختلف مكوناتٍ مجتمع المدينةٍ بكل فئاته، فردًا بفردٍ وجماعة بجماعة وحاكمًا بمحكوميه، وهذا مما تجب فيه الشورى وفق منطوق القرآن الكريم ومفهومه ونصوص الحديث.

بنود صحيفة المدينة ـ 5

الناس أمة واحدة، المساواة بين جميع الأطراف في المواطنة، فالمؤمنون والمسلمون أمّة واحدة، واليهود أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، "وأنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة".

بنود صحيفة المدينة ـ 6

- 20ـ وَإنّ كُلّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
- 21ـ وَإنّ الْمُؤْمِنِينَ يُبِيءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ.
- 22ـ وَإنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ.
- 23ـ وَإِنّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسَهَا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

جماعة خرجت للغزو

من البواء، أي المساواة.

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 6

- 20ـ وَإنّ كُلّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
- 21ـ وَإنّ الْمُؤْمِنِينَ يُبِيءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ.
- 22ـ وَإنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ.
- 23ـ وَإِنّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسَهَا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

جماعة خرجت للغزو

من البواء، أي المساواة.

قتله بلا جناية جناها، ولا ذنب يوجب قتله

- 24ـ وَإِنّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيّنَةٍ فَإِنّهُ قَوَدٌ بِهِ إلّا أَنْ يَرْضَى وَلِيّ الْمَقْتُولِ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافّةٌ وَلَا يَحِلّ لَهُمْ إلّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 6

- 20ـ وإنّ كلّ غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.
- 21ـ وإنّ المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
- 22ـ وإنّ المؤمنين المتّقين على أحسن هدى وأقومه.
- 23ـ وإنّه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسها، ولا يحول دونه على مؤمن.
- 24ـ وإنّه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة فإنّه قود به إلاّ أن يرضى وليّ المقتول وإنّ المؤمنين عليه كافّة ولا يحلّ لهم إلاّ قيام عليه..

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 6

أقرّ الدستور الأمن الاجتماعي، وضمنه بضمان الديات لأهل القتيل: إبطال لعادة الثأر الجاهلية. على المسلمين أن يكونوا جميعا ضد المعتدي الظالم

يحول دونه على مؤمن.
- 24ـ وإنّه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة فإنّه قود به إلاّ أن يرضى وليّ المقتول وإنّ المؤمنين عليه كافّة ولا يحلّ لهم إلاّ قيام عليه..
قتله بلا جناية جناها، ولا ذنب يوجب قتله
قصاص

بنود صحيفة المدينة ـ 6

حق الأمة في العدل والأمن والتناصر والتعاون، وحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية لكل فرد من أفراد المجتمع.

بنود صحيفة المدينة ـ 7

مرتكب الحدث، الجنابة أو الذنب

- 25ـ وَإِنّهُ لاَ يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلاَ يُؤْوِيهِ وَأَنّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.
- 26ـ وَإِنّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنّ مَرَدّهُ إِلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّدٍ.

هذا بند ضروري لأسباب كثيرة، منها أن الوحي مازال يتنزّل. رغم أن الدين لم يكتمل والشريعة معظمها لم يتنزل، رأى الرسول ضرورة ملحّة لإنجاز الدستور

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 7

مرتكب الحدث، الجنابة أو الذنب

- 25ـ وَإِنّهُ لاَ يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلاَ يُؤْوِيهِ وَأَنّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.
- 26ـ وَإِنّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنّ مَرَدّهُ إِلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّدٍ.
- 27ـ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.

يقع تمويل وزارة الدفاع من الشعب بكل مواطنيه مسلمين ويهود. لم يدفع يهود المدينة الجزية

بنود صحيفة المدينة ـ 7

مرتكب الحدث، الجنابة أو الذنب

- 25ـ وَإِنّهُ لاَ يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلاَ يُؤْوِيهِ وَأَنّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.
- 26ـ وَإِنّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنّ مَرَدّهُ إِلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّدٍ.

أوتغه: أهلكه، ووتغ وتغا: هلك

- 27ـ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.
- 28ـ وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلاّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لاَ يُوتِغُ إِلاّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 7

مرتكب الحدث، الجنابة أو الذنب

- 25ـ وإنّهُ لا يحلّ لمؤمنٍ أقرّ بما في هذه الصّحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أنْ ينصر مُحدثاولا يؤويه وأنّه من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة. و لا يُؤخذ منه صرفٌ ولا عدلٌ.

لليهود دينهم : حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل الشعب

- 28ـ وإنّ يهود بني عوفٍ أمّة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلاّ من ظلم وأثم فإنّه لا يوتغ إلاّ نفسه وأهل بيته.

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 7

مرتكب الحدث، الجنابة أو الذنب

المدينة حرم آمن لرعية الدولة، لا حصانة لظالم أو آثم. الدستور لا يُفصل كل شيء، بل هناك القوانين والإجراآت الترتيبية: "وإنّكم مهما اختلفتم فيه من شيءٍ فإنّ مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمّد."

بنود صحيفة المدينة ـ 8

- 29ـ وإنّ ليهود بني النّجار مثل ما ليهود بني عوف
- 30ـ وإنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوفٍ.
- 31ـ وإنّ ليهود بني ساعدة ما ليهود بني عوفٍ.
- 32ـ وإنّ ليهود بني جشمٍ مثل ما ليهود بني عوفٍ.
- 33ـ وإنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوفٍ.
- 34ـ وإنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوفٍ، إلاّ من ظلم وأثم فإنّه لا يوتغ إلاّ نفسه وأهل بيته.
- 35ـ وإنّ جفنة بطنٌ من ثعلبة كأنفسهم

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 8

صياغة بليغة للعلاقات الدولية بين مختلف الطبقات الاجتماعية بمختلف عقائدها وأصولها .

بنود صحيفة المدينة ـ 9

- 36ـ وَإِنّ لبَني الشّطِيبَة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَإِنّ الْبِرّ دُونَ الإِثْمِ .
- 37ـ وَإِنّ موَالِي ثَعْلَبَة كَأَنْفُسِهِمْ .
- 38ـ وَإِنّ بطَانَةَ يَهُود كَأَنْفُسهِمْ .
- 39ـ وَإِنّه لاَ يَخرُجُ مِنهُمْ أَحدٌ إلاّ بِإِذْنِ مُحمّد .
- 40ـ وَإِنّه لاَ يُنحجَزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٌ وَإِنّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِه فَتَكَ وَأَهْلِ بَيْته إلاّ مَنْ ظَلَم وَإِنّ اللّهَ عَلَى أَبَرّ هذَا .
- 41ـ وَإِنّ عَلَى الْيَهُود نَفَقَتَهُمْ وَالنّصِيحَةَ وَالْبِرّ دُونَ الإِثْم .

بنود صحيفة المدينة ـ 9

- 36ـ وَإِنّ لبَني الشّطِيبَة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَإِنّ الْبِرّ دُونَ الإِثْمِ

الاستقلال المالي لكل طائفة ولكل مواطن . البعد الوطني دون ذوبان : مع وجوب التعاون المالي في رد أي عدوان خارجي ، فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف .

- 41ـ وَإِنّ عَلَى الْيَهُود نَفَقَتَهُمْ وَالنّصِيحَةَ وَالْبِرّ دُونَ الإِثْم .

بنود صحيفة المدينة ـ 9

- 36ـ وإنّ لبني الشّطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وإنّ البرّ دون الإثم.

الاستقلال المالي لكل طائفة ولكل مواطن. البعد الوطني دون ذوبان: مع وجوب التعاون المالي في رد أي عدوان خارجي، فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف.

- 41ـ وإنّ على اليهود نفقتهم والنّصيحة والبرّ دون الإثم.

بنود صحيفة المدينة ـ 9

- 36ـ وإنّ لبني الشّطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وإنّ البرّ دون الإثم.
- 37ـ وإنّ موالي ثعلبة كأنفسهم.
- 38ـ وإنّ بطانة يهود كأنفسهم.
- 39ـ وإنّه لا يخرج منهم أحد إلاّ بإذن محمّد.
- 40ـ وإنّه لا ينحجز على ثأر جرح وإنّه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلاّ من ظلم وإنّ الله على أبرّ هذا.
- 41ـ وإنّ على اليهود نفقتهم والنّصيحة والبرّ دون الإثم.

بنود صحيفة المدينة ـ 9

المسلمون أمّة واحدة، بعضهم أولياء بعض، يتعاونون بينهم ويتكافلون، يتعالون فوق النُّعرات القبلية وحمية الجاهلية

بنود صحيفة المدينة ـ 10

- 42ـ وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

حرية كل فصيل في عقد الأحلاف التي لا تضر بالدولة ولا تهدد أمنها واقتصادها

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 10

- 42ـ وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

وجوب نصرة المظلوم: أمر ترعاه الدولة والمواطن

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 10

- 42ـ وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

- 43ـ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.
- 44ـ وَإِنّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ.
- 45ـ وَإِنّ الْجَارَ كَالنّفْسِ غَيْرَ مُضَارّ وَلَا آثِمٍ.

حرام: أي حُرم

بنود صحيفة المدينة ـ 10

- 42ـ وَإِنّه لَمْ يَأْثَم امْرُؤٌ بِحَلِيفِه **وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.**
- 43ـ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- 44ـ وَإِنّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ.
- 45ـ وَإِنّ الْجَارَ كَالنّفْسِ غَيْرَ مُضَارّ وَلَا آثِمٍ.

حرام: أي حُرم

بنود صحيفة المدينة ـ 10

- 42ـ وَإِنّه لَمْ يَأْثَم امْرُؤٌ بِحَلِيفِه **وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.**
- 43ـ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- 44ـ وَإِنّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا **لِأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ.**
- 45ـ وَإِنّ الْجَارَ كَالنّفْسِ غ

هذه التسمية توحي بأنه وقع تشاور قبل صياغة النصّ

- 46ـ وَإِنّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إلّا
- 47ـ وَإِنّهُ مَا كَانَ بَيْنَ **أَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ** مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنّ مَرَدّهُ إلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّدٍ رَسُولِ اللّهِ وَإِنّ اللّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَأَبَرّهِ.

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 10

مبدأ الشورى بين الحاكم والمحكومين والراعي ورعيته.
من المحتمل أنه وقع تشاور بين الرسول ووجوه القوم الذين سُمّوا "أهل هذه الصحيفة"

بنود صحيفة المدينة ـ 11

- 48ـ وإنّه لا تجار قريش ولا من نصرها.
- 49ـ وإنّ بينهم النّصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنّهم يصالحونه ويلبسونه وإنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلاّ من حارب في الدّين.

من واجبات المواطنة: الدفاع المشترك ضد أي عدوان وتحقيق الأمن القومي

بنود صحيفة المدينة ـ 11

- 48ـ وإنّه لا تجار قريش ولا من نصرها.
- 49ـ وإنّ بينهم النّصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنّهم يصالحونه ويلبسونه وإنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلاّ من حارب في الدّين.
- 50ـ على كلّ أناس حصّتهم من جانبهم الّذي قبلهم.
- 51ـ وإنّ يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصّحيفة. مع البرّ المحض؟ من أهل هذه الصّحيفة.

بنود صحيفة المدينة ـ 11

- 48ـ وإنّه لا تجار قريش ولا من نصرها.
- 49ـ وإنّ بينهم النّصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنّهم يصالحونه ويلبسونه وإنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلاّ من حارب في الدّين.
- 50ـ على كلّ أناس حصّتهم من جانبهم الّذي قبلهم.
- 51ـ وإنّ يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصّحيفة. مع البرّ المحض؟ من أهل هذه الصّحيفة.

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 11

الدفاع عن المدينة إذا هاجم العدو فئةً من فئاتها . مفهوم المواطنة والذود عن حمى الوطن وتحقيق الأمن القومي

بنود صحيفة المدينة ـ 12

- 52ـ وَإِنّ الْبِرّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إلّا عَلَى نَفْسِهِ وَإِنّ اللّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَأَبَرّهِ.
- 53ـ وَإِنّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ.
- 54ـ وَإِنّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إلّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ وَإِنّ اللّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرّ وَاتّقَى ، وَمُحَمّدٌ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم.

المرجع : سيرة ابن هشام، 2 / 368ـ370.

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 12

- 52ـ وَإِنّ الْبِرّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إلّا عَلَى

الأمن لكل مواطن، وحرية التنقل لكل مواطن

- 54ـ وَإِنّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إلّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ وَإِنّ اللّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرّ وَاتّقَى ، وَمُحَمّدٌ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم.

المرجع : سيرة ابن هشام، 2 / 368ـ370.

الباب الثامن: الفترة المدنية الأولى

بنود صحيفة المدينة ـ 12

- 52ـ وَإنّ البِرّ دونَ الإِثْمِ لاَ يَكْسِبُ كَاسِبٌ إلاّ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنّ اللّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَأَبَرّهِ.
- 53ـ وَإِنّهُ لاَ يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ.
- 54ـ وَإِنّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إلاّ مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ وَإِنّ اللّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرّ وَاتّقَى ، وَمُحَمّدٌ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ.

المرجع : سيرة ابن هشام، 2/ 368ـ370.

بنود صحيفة المدينة ـ 12

أقرّت كل مكوّنات المدينة هذه الصحيفة وأعلنوا الالتزام بها : استفتاء شعبي على الدستور

أقوال مستشرقين

- المستشرق الروماني جيورجيو: "حوى هذا الدستور 52 بندا، 25 منها خاصة بأمور المسلمين، و27 مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان. وقد دوّن هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحريّة، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام 623م. ولكن في حال مهاجمة المدينة ـ من قبل عدو ـ عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده" نظرة جديدة في سيرة رسول الله ، ص 192.



وثيقة المدينة المنورة
وثيقة المدينة المنورة
أبرز الأمور التي جاءت بها الوثيقة النبوية
إعلان الأمة الواحدة المستقلة
توضيح الحقوق التي تنظم علاقات أفراد المجتمع
تحديد واجبات أفراد المجتمع
حق المواطنة
حق الاعتقاد
حق الأمن
حق المساواة
احترام سيادة القانون
التكافل الاجتماعي
التناصح
التعاون في منع الظلم
وثيقة المدينة المنورة
أبرز الأمور التي جاءت بها الوثيقة النبوية
إعلان الأمة الواحدة المستقلة
توضيح الحقوق التي تنظم علاقات أفراد المجتمع
تحديد واجبات أفراد المجتمع
حق المواطنة
حق الاعتقاد
حق الأمن
حق المساواة
حق التملك
احترام سيادة القانون
التكافل الاجتماعي
التناصح
التعاون في منع الظلم
وجوب مشاركة الجميع في أمن المجتمع
منع تقديم أي عون لمن يهدد الدولة


وثيقة المدينة المنوّرة
2 توضيح الحقوق التي تنظم علاقات أفراد المجتمع
حق المواطنة
للمسلمين بمقتضى إسلامهم
ولغير المسلمين
1. بالإقامة
2. والالتزام بأحكام الوثيقة
النص
يهود بني عوف أمةٌ من المؤمنين
حق الاعتقاد
فالمسلمون لهم عقيدتهم وشعائرهم الإسلامية
وأهل الكتاب لهم حق ممارسة شعائر دينهم
النص
لليهود دينهم وللمسلمين دينهم
حق الأمن
وذلك بالعيش بلا خوف على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم
والأمان في الإقامة والسفر
النص
وإنه مَن خرج آمن ومَن قعد آمن بالمدينة إلا مَن ظلم وأثِم
حق المساواة
فأفراد المجتمع جميعهم أمام القانون سواء
في المعاملة وعصمة الدماء
لأن النفس البشرية لها الحرمة نفسها أمام الشرع
النص
وإنه مَن تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم
حق التملك
أقرت حق التملك لغير المسلمين كما هو للمسلمين

وثيقة المدينة المنورة

3 تحديد واجبات أفراد المجتمع

احترام سيادة النظام والقانون

- فالقرآن الكريم والسنة النبوية يحكمان في كل نزاع يقع في المجتمع
- وحكمهما نافذ في العلاقات بين أفراد المجتمع

النص

وإنه ما كان بين أهل هذه الوثيقة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله

التكافل الاجتماعي

- أقرّت أشكال التكافل الاجتماعي التي كانت سائدة قبل كتابة الوثيقة
- مثل: فداء الأسرى ودفع الدِّيَة في القتل الخطأ
- ويبدأ التكافل من العشيرة، فإذا عجزت ينتقل واجب التكافل إلى المجتمع

النص

المهاجرون من قريش على ربعتهم (عاداتهم) يتعاقلون بينهم

التناصح والتواصي بالخير

- بإرادة الخير لكل أفراد المجتمع
- للإفادة من خبرات الناس
- وتحقيق الثقة المتبادلة بينهم

النص

وإنّ بينهم النُّصح والنصيحة والبر دون الإثم

التعاون في منع الظلم

- فيجب عليهم أنْ يمنعوا الظالم من ظُلمِه
- وإنْ كان ابن أحدهم

أثره

تحقيق الأمن لأفراد المجتمع جميعهم

النص

وأنّ المؤمنين المتقين أيديهم على كل مَن بَغى عليهم ولو كان ولد أحدهم

وجوب مشاركة أفراد المجتمع جميعهم في أمن المجتمع

- فإنْ حدث اعتداء على الدولة والمجتمع وجب على أفراد المجتمع جميعهم التعاون في حمايتها
- ويجب عليهم الإنفاق مع المسلمين في أثناء القتال

النص

وأنّ بينهم النصر على مَن حارب أهل الوثيقة

منع تقديم أي عون لمن يهدد الدولة

النص

وإنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا ولا يحول دونه على مؤمن


موقف الوثيقة من قريش
منعت تقديم أي حماية لقريش أو لأموالها
لأنها حاربت دعوة الله تعالى
وأخرجت المسلمين من ديارهم وأموالهم بغير حق

٢ –وثيقة نجران

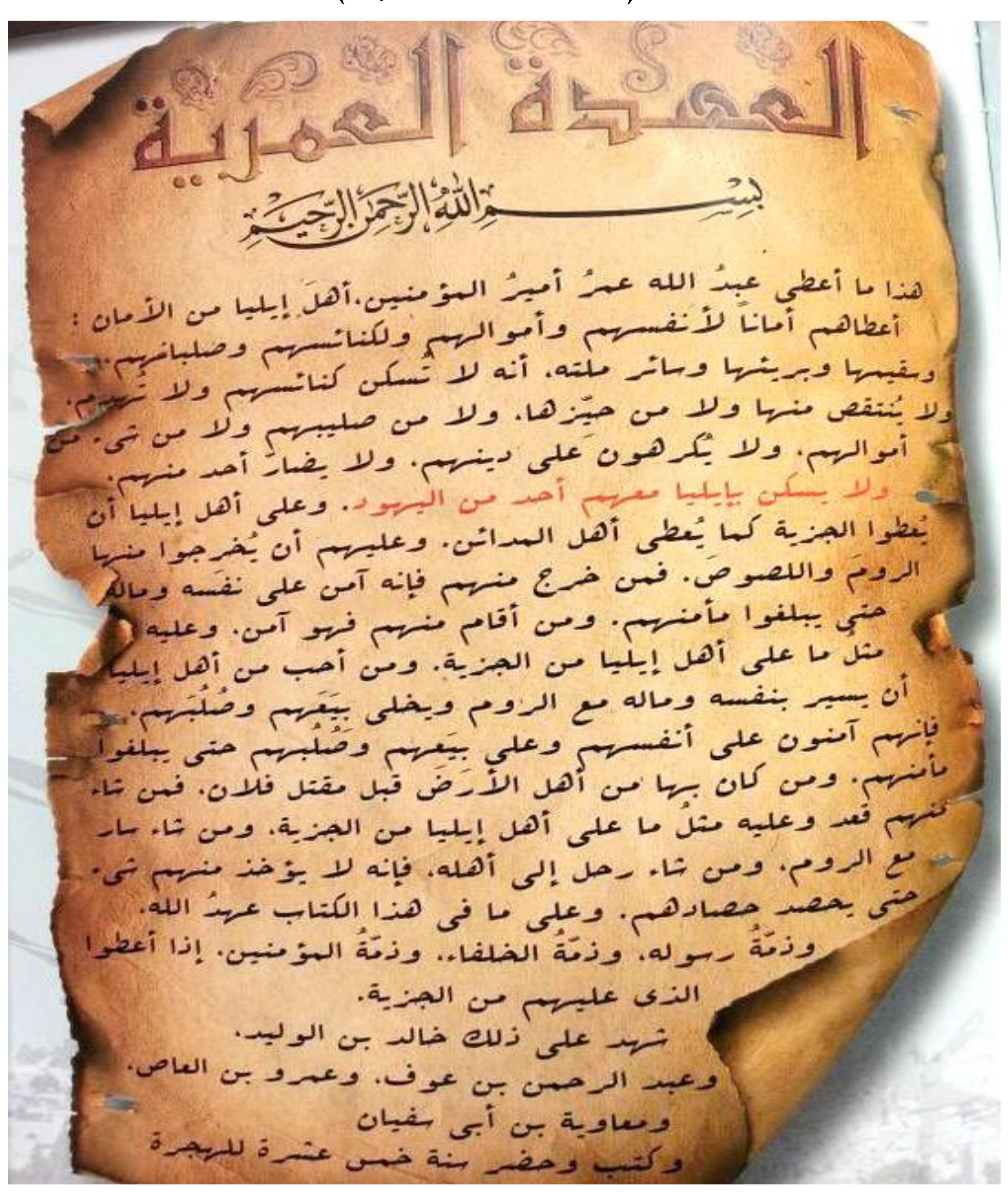
حيث يقول العهد "هذا كتاب امان من الله ورسوله، اللذين اوتوا الكتاب من النصارى، من كان منهم على دين نجران، وان على شيء من نحل النصرانية، كتبه لهم محمد بن عبد الله، رسول الله الى الناس كافة؛ ذمة لهم من الله ورسوله ينص العهد فيما ينص عليه:

- **أولا:** "ان احمي جانبهم –– اي النصارى –– وأذبّ عنهم وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم ومواضع الرهبان ومواطن السياح، حيث كانوا من جبل او واد او مغار او عمران او سهل او رمل.
- **ثانيا:** "ان احرس دينهم وملتهم اين كانوا؛ من بر او بحر، شرقا وغرباً، بما احفظ به نفسي وخاصتي، واهل الاسلام من ملتي".
- **ثالثا:** "ان أدخلهم في ذمتي وميثاقي واماني، من كل اذى ومكروه او مؤونة او تبعة. وان اكون من ورائهم، ذابا عنهم كل عدو يريدني واياهم بسوء، بنفسي واعواني واتباعي واهل ملتي.
- **رابعا:** "ان اعزل عنهم الاذى في المؤن التي حملها اهل الجهاد من الغارة والخراج، الا ما طابت به أنفسهم. وليس عليهم اجبار ولا اكراه على شيء من ذلك.
- **خامسا:** "لا تغيير لأسقف عن اسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا سائح عن سياحته، ولا هدم بيت من بيوت بيعهم، ولا ادخال شيء من بنائهم في شيء من ابنية المساجد، ولا منازل المسلمين. فمن فعل ذلك فقد نكث عهد الله وخالف رسوله وحال عن ذمة الله.
- **سادسا:** "ان لا يحمل الرهبان والاساقفة، ولا من تعبد منهم، او لبس الصوف، او توحد في الجبال والمواضع المعتزلة عن الامصار شيئا من الجزية او الخراج.
- **سابعا:** "لا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرها على الاسلام" "ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي أحسن" "ويخفض لهم جناح الرحمة ويكف عنهم اذى المكروه حيث كانوا، واين كانوا من البلاد.
- **ثامنا:** "ان أجرم واحد من النصارى او جنى جناية، فعلى المسلمين نصره والمنع والذب عنه والغرم عن جريرته، والدخول في الصلح بينه وبين من جنى عليه .فإما مُنّ عليه، او يفادي به".
- **تاسعا:** "لا يرفضوا ولا يخذلوا ولا يتركوا هملا، لأني اعطيتهم عهد الله على ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.
- **عاشرا:** "على المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام، والذب عن الحرمة، واستوجبوا ان يذب عنهم كل مكروه، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم، وفيما عليهم.

- **حادي عشر**: "لهم ان احتاجوا في مرمة – ترميم – بيعهم وصوامعهم، او شيء من مصالح امورهم ودينهم، الى رفد من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها – ترميمها، ان يرفدوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك دينا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم ووفاء بعهد رسول الله موهبة لهم ومنة لله ورسوله عليهم."

٣-وثيقة القدس

(عمر بن الخطاب لأهل إيليا)



العهدة العمرية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين، أهلَ إيليا من الأمان:
أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم،
وسقيمها وبريئها وسائر ملته، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم،
ولا يُنتقص منها ولا من حيِّزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من
أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضارَّ أحد منهم،
ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود. وعلى أهل إيليا أن
يُعطوا الجزية كما يُعطى أهل المدائن. وعليهم أن يُخرجوا منها
الرومَ واللصوص. فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله
حتى يبلغوا مأمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه
مثل ما على أهل إيليا من الجزية. ومن أحب من أهل إيليا
أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيَعهم وصُلُبهم،
فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيَعهم وصُلُبهم حتى يبلغوا
مأمنهم. ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء
منهم قعد وعليه مثلُ ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء سار
مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء
حتى يحصد حصادهم. وعلى ما في هذا الكتاب عهدُ الله،
وذمّةُ رسوله، وذمّةُ الخلفاء، وذمّةُ المؤمنين. إذا أعطوا
الذي عليهم من الجزية.

شهد على ذلك خالد بن الوليد،
وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العاص،
ومعاوية بن أبي سفيان
وكتب وحضر سنة خمس عشرة للهجرة

الباب الثاني
مضمون حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

تعددت وتنوعت المحاولات الفقهية لتصنيف الحقوق والحريات العامة، بحسب زوايا النظر إليها، وتبعا لتغير مضمونها بتغير الزمان، وباختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تقوم فيه، وكان هدف المحاولات الفقهية من ذلك هو إلقاء الضوء على هذه الحقوق الحريات، وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها، لا من أجل عزل هذه الحقوق والحريات بعضها عن بعض أو التمتع ببعضها دون البعض الآخر. وبالرغم من تعدد المحاولات الفقهية لتصنيف الحقوق والحريات، إلا أننا نرى أنه يجب أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: حقوق الإنسان من حيث الوجود والنشأة، فلاشك أن موضوع حقوق الإنسان ليبس وليد العصر الحالي وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها، ويشكل جزءا لا يتجزأ من تاريخها، وارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة، وتأثر سلبا وإيجابا بالظروف الزمانية والمكانية لتلك المجتمعات وبالتيارات الفكرية والنظم الإجرائية الجنائية والتقاليد السائدة فيها، كما ارتبط بالديانات السماوية والشريعة الإسلامية التي جاءت لتسمو بالإنسان وتحفظ له كرامته وتنظم له معيشته في الأرض، ووضعت لنظاما كاملا ومتكاملا وجامعا ومانعا، بل وشاملا لحماية فعالة لجميع الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان باعتبار صفته الإنسانية أينما وجد هذا الإنسان[١].

الأمر الثاني: حقوق الإنسان من حيث الاهتمام بها والحديث عنها، فالمطلع على التطور التاريخي لحقوق الإنسان يجد أن قضية حقوق الإنسان أصبحت من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وتعاظم الاهتمام بها في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسره، ولكن يتلاحظ أيضا أن اهتمام المجتمع الدولي يرتبط بالأحداث والمستجدات التي تموج بها الساحة الدولية، والتي تجعل المجتمع الدولي أو بعض الدول تهتم بالحديث عن حقوق الإنسان أو بعض منها.

والحديث عن حقوق الإنسان هو مجرد حديث عن أمر قائم وموجود بالفعل منذ بدء الخليقة، ولا علاقة لهذا الحديث بنشأة حقوق الإنسان ووجودها، وهذا الحديث قد يكون لأغراض أخلاقية مثالية تعليمية ثقافية، ولكن للأسف الشديد أصبح هذا هو القليل النادر... وأصبحت موضوعات

---

[١] مقدم دكتور/ عمرو إبراهيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص١٥.

حقوق الإنسان تستخدم في الغالب الأعم لتحقيق أهداف سياسية ومقاصد اقتصادية... لأنه ولي – للأسف – عهد المثاليات ومجتمع اليوتوبيا، وحل محله عهد الصراعات والمصالح، وأصبحت موضوعات حقوق الإنسان تستخدم كأداة في يد القوى مثلها مثل الأدوات الأخرى، كالقروض والمنح والإعانات وغيرها، للضغط على دول بعينها لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية، وفي ضوء ما سبق أود التأكيد على أهمية توافر الوعي والعلم الكافي والثقافة التي تمكن الإنسان من الوقوف على الأهداف الحقيقية من وراء الحديث عن موضوعات حقوق الإنسان المختلفة.

ولقد قسم الفقهاء حقوق الإنسان من الناحية النظرية ومن حيث الحديث عنها والاهتمام بها من قبل المجتمع الدولي إلى أجيال ثلاثة متعاقبة[١]:

الجيل الأول: مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والتي استندت إلى فكرة "الحرية" وحماية الفرد في مواجهة تجاوزات الدولة أو أية جهة أخرى.

الجيل الثاني: مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي استندت إلى فكرة "المساواة" واستهدفت تأكيد واجب الدولة في تأمين المساواة بين الأفراد في التمتع بالسلع والخدمات "الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجيل الثالث: مجموعة الحقوق التضامنية والتي تنطوي على الحق في التنمية، والحق في العيش في بيئة نظيفة، والحق في السلام العالمي، والحق في استغلال الإرث الطبيعي المشترك، ويستند هذا الجيل من حقق الإنسان إلى فكرة "الإخاء" بين البشر على اختلاف دولهم.

إلا أننا نرى أن القاعدة التي انطلقت منها حقوق الإنسان في العصر الحديث هي حق تقرير المصير، لأنه لا مجال للحديث الجدي عن حقوق الإنسان لأفراد شعب يخضع للاستعمار أو الاحتلال، كما أنه لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أنهما قد ظهرا إلى الوجود في توقيت واحد بإقرار العهدين الدوليين في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

وسوف نتناول كل جيل من هذه الأجيال في مبحث مستقل كما يلي:

الفصل الأول: المواطنة وحق تقرير المصير.

الفصل الثاني: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الثالث: الحق في التنمية والحق في العيش في بيئة نظيفة.

---

[١] أنظر:

http://www.midadulqalam.info/midad/modules.php?name=News&file=article&sid=

الفصل الأول

المواطنة وحق تقرير المصير

تعد المواطنة من القضايا القديمة المتجددة التي ما تلبث أن تفرض نفسها عند معالجة أي بعد من أبعاد التنمية بالمفهوم الإنساني الشامل بصفة خاصة، ومشاريع الإصلاح والتطوير بصفة عامة.

كما تعددت وتنوعت المحاولات الفقهية لتصنيف الحقوق والحريات العامة بحسب زاوية النظر إليها، وتبعا لتغيير مضمونها بتغير الزمان، وباختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تقوم فيه، وكان هدف المحاولات الفقهية من ذلك هو إلقاء الضوء على هذه الحقوق والحريات، وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها، لا من أجل عزل هذه الحقوق والحريات بعضها عن بعض أو التمتع ببعضها دون البعض الآخر.

إلا أننا نرى أن القاعدة التي انطلقت منها حقوق الإنسان في العصر الحديث هي حق تقرير المصير، لأنه لا مجال للحديث الجدي عن حقوق الإنسان لأفراد شعب يخضع للاستعمار أو الاحتلال، كما أنه لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أنهما قد ظهرا إلى الوجود في توقيت واحد بإقرار العهدين الدوليين في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م.

وسوف نتناول الحديث عن المواطنة وحق تقرير المصير، كما يلي:

- **المبحث الأول:** المواطنة وحقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني:** حق تقرير المصير.

المبحث الأول
المواطنة وحقوق الإنسان

تعريف المواطنة:

تُعرف المواطنة بالإنجليزية (Citizenship): لغةً بأنّها مصطلح مشتق من كلمة الوطن، وهو المكان الذي يُقيم فيه الإنسان سواء وُلد فيه أم لم يولد، والفعل منه (وَطَنَ) بمعنى أقام أو اتّخذ وطناً، والمواطنة مصدر الفعل (واطن) على وزن فاعل ويأتي بمعنى شارك؛ أيّ شارك بالمكان مولداً وإقامة.

مفهوم المواطنة اصطلاحًا: تُعرف المواطنة اصطلاحًا بأنّها علاقة متبادلة بين الأفراد والدولة التي ينتمون إليها ويُقدّمون لها الولاء؛ ليُحصلوا فيما بعد على مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتُعرف المواطنة أيضاً وفقاً لدائرة المعارف البريطانية بأنّها علاقة بين الفرد والدولة يُحدّدها قانون الدولة بما تتضمّنه من حقوق وواجبات.

أولا: مقومات المواطنة:

تتعدّد الثقافات وتختلف العقائد والقيم والمبادئ بين المجتمعات، إلّا أنّ هناك مجموعة من المقوِّمات الأساسيّة والمشتركة للمواطنة بين بلدٍ وآخر، وهي كالآتي:

١- **المساواة وتكافؤ الفرص:** يجب التساوي بين جميع أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، وإتاحة جميع الفرص أمامهم باختلاف عقائدهم الدينية، ومعتقداتهم الفكريّة، وانتماءاتهم السياسيّة، حيث يُمكن تحقيق ذلك بوجود ضماناتٍ قانونيةٍ وقضاءٍ عادلٍ ونزيه يُنصف كلّ من تتعرّض حقوقه للانتهاك.

٢- **المشاركة في الحياة العامة:** ينبغي فتح المجال للمواطنين للمشاركة في جميع المجالات السياسيّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة، والاقتصاديّة، بدءاً من حقّ الطفل في التربية والتعليم، مروراً بحرية الأشخاص الفكريّة، وحقّهم بالاستفادة من الخدمات العامّة، ومشاركتهم بالأنشطة الثقافية المختلفة، وانتهاءً بحقّهم في الانخراط بحريةٍ في الأحزاب السّياسيّة، وتولّي المناصب العليا، والمشاركة في صنع القرار[١].

---

[١] علاء الدين جانكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، العراق، جامعة التنمية البشرية في السليمانية، ص٣٢، ٣٣، ٣٥.

٣- **الولاء للوطن:** تسمو علاقة الفرد بوطنه عن أيّ علاقةٍ أخرى، ولا تنحصر في الجانب العاطفي والشُّعور فقط بالولاء وإنّما إدراكه من خلال الاعتقاد الدائم بأهميّة التقيُّد التام بالالتزامات والواجبات تجاه الوطن، والشعور بالمسؤولية لتحقيق النفع العام وبأنّ كلّ فرد معني بخدمة وطنه وتنميته والرفع من شأنه.

ثانيا: خصائص المواطنة:

تتجلّى خصائص المواطنة في عدّة أمور وهي كما يأتي[١]:

١- **علاقة تبادليّة:** تُعدّ المواطنة علاقة تبادليّة بين الفرد وموطنه، وهي قابلة للتغيُّر والتطور بين فترةٍ وأخرى.

٢- **علاقة طوعية:** حيث إنّ الفرد تربطه علاقة طوعيّة واختيارية مع موطنه وبقيّة أفراد المجتمع بمختلف فئاتهم، وتكون العلاقة مؤسّسةً على حبِّ الوطن وشعور الفرد بالانتماء إليه والتضحية من أجله.

٣- **الفردية:** يتمتع كلّ فرد في المجتمع بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية بغض النظر عن انتماءاته.

٤- **قابلية الاكتساب والفقدان:** أصبح اكتساب صفة المواطنة في الوقت الحالي بالحصول على الجنسية كشرط أولي للتمتُّع بجميع الحقوق، وقد تُجرّد الدولة شخصاً من مواطنته لأسباب وجيهة تتعلّق بالتآمر وغياب الولاء أو اكتشاف تزوير إجراءات الحصول على المواطنة أو غير ذلك، وقد يتنازل الشخص من مواطنته طوعاً للحصول على مواطنة دولة أخرى.

ثالثا: أهمية المواطنة:

تُساهم المواطنة بشكل كبيرٍ وملموسٍ في تطوير المجتمعات وذلك من خلال ما يأتي[٢]:

١- تحقيق الانسجام بين أفراد المجتمع عن طريق استخدام لغة الحوار لحلّ جميع أنواع الخلاف التي تنشأ بين مختلف فئاته.

---

[١] فوز عبد الله، الوصول الحر إلى المعلومات، مواطنة، شفافية، مساءلة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٦٩.

[٢] فرحان المساعيد (٢٠١٤)، المواطنة ومقوماتها في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م، الأردن: مجلة المنارة للبحوث والدراسات، صفحة ٦٣.

٢-حفظ الحقوق والحريّات وتحفيز الأفراد على تقديم التزاماتهم وواجباتهم تجاه الدولة، وبالتالي تحمّلهم المسؤولية عند مشاركتهم في شؤون الحكم .احترام الاختلاف والتنوع العرقيّ والعقائديّ والفكريّ بين أفراد المجتمع، وتقديم مصلحة الوطن على المصالح الخاصة، والمساهمة في ترسيخ المبادئ الأساسية؛ كالكرامة، والحرية، والمساواة.

٣-احترام جميع حقوق الأفراد في مختلف المجالات ممّا يدفع المواطنين للمشاركة في الشأن العام، حيث يُقوّي ذلك المواطنة الفاعلة ويُساعد على بناء الدولة.

رابعا: حقوق المواطنة:

تَمنح كلُّ دولةٍ لمواطنيها مجموعةً من الحقوق الأساسية والرئيسية مثل :الحقوق الدينية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية، وغيرها من الحقوق؛ ويمكن أن تختلف هذه الحقوق حسب قوانين كل دولة، وتجدر الإشارة إلى أن المواطن في أي دولةٍ يجب أن يتمتع بثلاثة أنواعٍ رئيسيةٍ من الحقوق بغض النظر عن عرقهِ أو لونهِ أو لُغته، ويبين الآتي توضيحاً لهذه الحقوق:

- الحقوق المدنية والسياسية.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية.

خامسا: واجبات المواطنة:

تتمثل واجبات المواطنة في فرض القوانين والأنظمة والأحكام؛ للسيطرة على جميع النواحي المهمة في الحياة ويندرج تحت بند واجبات المواطنة النواحي الأخلاقية، والوطنية، والعائلية، والقانونية، والعقائدية، والاجتماعية، ويبين الآتي بعضاً من أهمِ واجبات المواطنة:

- دعم التعليم؛ من خلال المُشاركة فيه وإنشاء المدارس.
- معرفة قوانين الدولة ومُتابعة تطبيق الدستور.
- المُشاركة في نشر وتعزيز المفاهيم، والمبادئ، والقيم؛ التي ينصُّ عليها قانون الدولة.
- احترام الحقوق التي ينصُّ عليها القانون.
- السَعي في تحقيق السلام ونشره في المجتمع.
- دعم الدولة ومُساندتها في حالة الكوارث الطبيعية، والحالات الطارئة، والحروب.

- منع انتشار أعمال الفساد وإدانتها.
- دفع الضرائب المُترتبة حسب القانون وحسب الحالة الاقتصادية.
- الالتزام والسعي للعمل حسب القدرة البدنية والفكرية لكلِّ شخص، والمُشاركة في الأنشطة المُجتمعية المُفيدة.
- دعم وممارسة المبادئ المنصوص عليها في دستور الدولة.
- دعم وتثقيف الأبناء والمساواة بين الزوج والزوجة في المسؤوليات.

المبحث الثاني

حق تقرير المصير

عندما أندلع لهيب الحرب العالمية الأولى كان النفوذ الأوربي مسيطرا على الجزء الأكبر من القارتين الأفريقية والأسيوية، إلا أنه لم يكد ينقضي على ذلك أقل من نصف قرن حتى تبدل الحال غير الحال إذ اشتعلت شعوب قارتي أفريقيا وآسيا مطالبة بالحرية والاستقلال.

ولاشك في أن نتائج الحربين العالميتين ألحقت بمكانة الدول الأوربية وباقتصاداتها جرحا عميقا كان له أثره الكبير في المعاونة على إطلاق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ودعمه وتعميقه، على أن هذه التطورات رغم خطورتها وجسامتها لم تغير من طابع ذلك المبدأ الذي ظل مبدأ سياسيا حتى تمخضت الحرب العالمية الثانية عن ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر الميلاد الحقيقي لحق تقرير المصير[١].

وتجدر الإشارة إلى أن حق تقرير المصير يمثل الجيل الأول من حقوق الإنسان من حيث الاهتمام بها والحديث عنها، كما أنه لا مجال للحديث الجدي عن حماية حقوق الإنسان لأفراد شعب يخضع لاستعمار دولة ما أو تحتل أراضيه بواسطة دولة ما، فالاستعمار أو الاحتلال من ناحية، وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى، نقيضان لم يلتقيان أبدا، فلا حرية لشعب أو لفرد في ظل الاستعمار أو الاحتلال، ومن هنا، فإن نقطة البداية لضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان إنما في كفالة حق تقرير المصير لكل الشعوب، وبدون تمييز، بما يعنيه ذلك من تحقيق الاستقلال الوطني واختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية من ناحية، وسيطرتها على ثرواتها الوطنية ومواردها الطبيعية وتوجيهها لصالح شعوبها من ناحية أخرى[٢].

في ضوء ذلك سوف نتناول حق تقرير المصير من خلال مطلبين على النحو التالي:

أولا: الاعتراف الدولي بحق تقرير المصير.

ثانيا: مضمون حق تقرير المصير وتطبيقاته.

---

[١] دكتور/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص٥٩، ٦٠.

[٢] دكتور/ أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص٢٤٣.

أولا: الاعتراف الدولي بحق تقرير المصير:

مر الاعتراف الدولي بحق تقرير المصير بعدة مراحل حتى أصبح قاعدة قانونية معترف بها في التنظيم الدولي الراهن وهي كما يلي:

١-الأصول التاريخية والسياسية لحق تقرير المصير:

الأصول التاريخية والسياسية لمبدأ "حق الشعوب في تقرير مصيرها وثيقة الارتباط بالتاريخ الوطني لمعظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبنضالات هذه الدول في سبيل حريتها واستقلالها، فالاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦ والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ كانتا من أهم الأحداث البارزة في سياق تطوير مبدأ حق تقرير المصير، الذي ما أن شاف القرن التاسع عشر على نهايته حتى كان مقبولا بوصفه أحد العناصر الأساسية في الديمقراطية الحديثة.

وفي عام ١٩١٨ أعرب الرئيس "ويلسون"[١] عن أهمية مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير بصيغته البدائية بالعبارات التالية: "نحن نؤمن بأن لكل شعب حقا في السيادة التي سيحيا في ظلها ولا يمكن أن يدوم نظام لا يقبل ولا يقر المبدأ القائل بأن الحكومات تستمد جميع سلطاتها العادلة من رضا المحكومين، وليس هناك مطلقا أي حق في نقل الشعب من سيادة إلى سيادة، كما لو كان من الممتلكات، ونرى بأن حق تقرير المصير مبدأ مثالي ألهب رغبة الشعوب الملحة في التحرر، والذي أخذت به في نطاق واسع معاهدات الصلح التي وضعت حدا للحرب العالمية الأولى، وتحرر بفضله ملايين البشر من حكم روسيا القيصرية وألمانيا وإمبراطورية النمسا والمجر، هذا المبدأ ذاته كان نصيبه الإغفال الكامل في مناطق أخرى من العالم، وبينها وفي الصف الأول منها منطقة الشرق العربي"[٢].

كما أعلن مبدأ "حق الشعوب في تقرير مصيرها" خلال الحرب العالمية الثانية في "ميثاق الأطلسي" عن اجتماع رئيس الوزراء البريطاني "ونستون تشرشل" والرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت" عند لقائهما على البارجة "البرنس أوف ويلز" بالمحيط الأطلنطي في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤١ حيث قالا "أنهما لا يرغبان في أن يقع أي تغيير إقليمي لا يكون مطابقا لرغبة الشعوب صاحبة الشأن المعبر عنها تعبيرا حرا، وأنهما يحترمان حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي ترغب

---

[١] الرئيس "وودرو ويلسون" هو الرئيس الثامن والعشرين للولايات المتحدة الأمريكية حيث حكم في الفترة من عام ١٩١٣ حتى عام ١٩٢١.

[٢] دكتور: غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص٦١، ٦٢.

أن تعيش في ظلها، ويتمنيان أن يريا الأمم التي جردت بالقوة من حقوق السيادة والحكم المستقل، عادت إليها تلك الحقوق وذلك الحكم".[١]

وقد تكرر ورود أحكام "ميثاق الأطلسي" من جديد في إعلان الأمم المتحدة في واشنطن في يناير سنة ١٩٤٢، وفي إعلان الأمم المتحدة الموقع في واشنطن في يناير سنة ١٩٤٢، وفي إعلان موسكو في أكتوبر سنة ١٩٤٣، وفي عدد من الصكوك الهامة الصادرة في تلك الفترة، وكان لتلك الأحكام بعض التأثير على أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد عام ١٩٤٥ الذي تجسد فيه مبدأ "حق الشعوب في تقرير مصيرها".

٢-حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة:

نص ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ على وجوب احترام مبدأ "حق الشعوب في تقرير مصيرها" بشكل مباشر في المواد (١، ٥٥) وبشكل غير مباشر في المواد (٧٣، ٧٦).

حيث نصت المادة (١/ ٢) من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة "... إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها".

كما نص في المادة (٥٥) من الميثاق على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على..."

كما عني الميثاق بتدعيم المادتين السابقتين بالمادتين (٧٣، ٧٦) اللتين يتضمنان دعما لشعوب الإقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية.

حيث تشير المادة (٧٣) إلى وضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتنص على ما يلي: "يقر أعضاء الأمم المتحدة، الذين يضطلعون في الحال أو المستقبل بتبعيات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي، بالمبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها مقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في أعناقهم، الالتزام بالعمل على تنمية ورفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدوليين الذي رسمه الميثاق".

---

[١] دكتور/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص١٣٧.

كما أكدت المادة (٧٦) الموجودة بالفصل الرابع المتعلق بنظام الوصاية الدولي على الأهداف الأساسية لنظام الوصاية، وتذكر في نفس الوقت الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، من حيث العمل على ترقية الإقليم المشمول بالوصاية، واضطراد نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، حسب ما يلائم الظروف الخاصة بكل إقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء إرادتها وحريتها.

ويلاحظ أن هذه المادة لم تذكر صراحة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولكنها تضع الحكم الذاتي أو الاستقلال كهدف أساسي لها، والاختيار بين هذين الهدفين يعتمد على الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ويتفق مع رغبة هذه الشعوب.

٣-حق تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

الجمعية العامة هي إحدى الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي المنوط بها العمل على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة (م٢/١٣ من ميثاق الأمم المتحدة) لذا أصدرت الجمعية العامة في دوراتها المتعاقبة العديد من القرارات التي نصت على حق الشعوب في تقرير مصيرها نذكر منها ما يلي:

- القرار رقم ٤٢١ (د-٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٥٠ الذي طالبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة حقوق الإنسان لدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بأن تضمن للشعوب والأمم حق تقرير مصيرها وتقديم توصيات بهذا الشأن.
- القرار رقم ٥٤٥ (د-٢) بتاريخ ٥ فبراير ١٩٥٢ الذي طلبت فيه من لجنة حقوق الإنسان تضمين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان – اللذين كانا في طور الإعداد في ذلك الوقت – حكما ينص على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأنه يجب على جميع الدول، بما في ذلك الدول المسئولة عن إدارة الأقاليم غير المنتفعة بالحكم الذاتي، أن تساهم في ضمان ممارسة هذا الحق وفقا لمبادئ الأمم المتحدة، كما أن على الدول المسئولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تساهم في حماية ممارسة هذا الحق بالنسبة لشعوب هذه الأقاليم.
- القرار رقم ٦٣٧ (د-٧) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٥٢ بعنوان "حق الشعوب والأمم في تقرير المصير" حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حق الشعوب والأمم في التقرير المصير هو الشرط اللازم للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الأساسية، وأن كل دولة عضو

في الأمم المتحدة يجب – طبقا للميثاق – أن تحترم التمسك بحق تقرير المصير في الدول الأخرى، وأوصت بما يلي:

- تتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتأييد مبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم.
- تعترف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحق تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ولشعوب الأقاليم الخاضعة للوصاية التي تديرها هذه الدول، وأن تعمل على تعزيز هذا الحق وتتعهد بتسهيل ممارسته.
- تتعهد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة المسئولة عن الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والأقاليم الواقعة تحت الوصاية، وإلى أن يتم تحقيق حق تقرير المصير بضمان اشتراك أهالي البلاد الأصليين في الأجهزة التنفيذية والتشريعية للحكم في هذه البلاد، وتهيئتهم للحكم الذاتي الكامل والاستقلال.
- القرار رقم ٢١٠٥ (د-٢٠) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" حيث اعترفت الجمعية العامة بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل المساعدة المادية والمعنوية إلى حركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة.
- وتعتبر القرارات السابقة من أهم القرارات التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد ساعدت هذه القرارات الكثير من الشعوب على نيل استقلالها وتقرير مصيرها، كما أصدرت الجمعية العامة العديد من التوصيات التي تناولت حالات فردية لبعض الدول، مثل التوصيات التي أصدرتها بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

٤-حق تقرير المصير في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخلا حيز النفاذ الفعلي في عام ١٩٧٦.

وقد رؤي أن يتصدر العهدين الدوليين نص واحد يشمل في معناه حق تقرير المصير الذي تدور حوله باقي نصوص كل عهد، ويعتبر بالنسبة لها مركز الدائرة.

وتنص المادة الأولى من كل من العهدين الدوليين على ما يلي:

١–لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢–لجميع الشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، والقانون الدولي ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

٣– على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بما فيها المسئولين عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو موضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: مضمون حق تقرير المصير وتطبيقاته:

يتضح من العرض السابق للمراحل التي مر بها الاعتراف الدولي بحق تقرير المصير، أن اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق قد زاد بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية نظرا لانتشار الاستعمار، وبالفعل حصلت معظم الدول – وليس جميعها – على حريتها واستقلالها وبالتالي تضاءل الاهتمام بهذا الحق، إلا أنه يثار التساؤل هل حق تقرير المصير له وجه واحد فقط هو حق الشعوب المستعمرة في الحرية والاستقلال أم أنه له وجه أخر داخلي يتناول حق الشعوب الخاضعة لسلطة قهرية في أن تحرر من هذه السلطة؟ وسوف نحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال الآتي:

١– ماهية حق تقرير المصير:

لقد وضح من الأعمال التحضيرية لنص المادة الأولى بالعهدين الدوليين أن حق تقرير المصير لا يعني فقط استقلال الشعوب المستعمرة، وإنما يعني أيضا حق الشعوب الخاضعة لسلطة قهرية في أن تتحرر من خلال التعبير الحر عن رأي المواطنين دون ضغط سلطة مركزية في إمبراطورية اتحادية – مثل الاتحاد السوفيتي سابقا – أو ضغط وقهر سلطة عسكرية، أو سلطة مدنية استبدادية تستأثر بالحكم رغم إرادة الشعب(١).

(١) د/ عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٢ ص١٢٦.

ويتضح ذلك من صياغة المادة الأولى بالعهدين، إذ تركز على أن حق تقرير المصير لكل الشعوب... وعبارة "كل الشعوب لا تستثني شعبا من حقه في تقرير مصيره، كما ورد في الجملة الثانية من الفقرة الأولى بنفس المادة إذ تتابع القول "وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

ويبدو أن نص المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان في ذهن القائمين بالأعمال التحضيرية للمادة الأولى من العهدين الدوليين حيث تذهب المادة (٢١) من الإعلان إلى أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو بإجراء متكافئ من حيث حماية حرية التصويت".

وتقرر المادة الأولى من العهدين الدوليين حق تقرير المصير لكل الشعوب من أجل اختيار نظامها السياسي بحرية من خلال استفتاءات أو انتخابات حرة نزيهة.

ولاشك في أن السلطة الوطنية التي تحتكر الحكم بالقوة وتصادر حقوق المواطنين في حرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والأحزاب، وتزوير الانتخابات لتبقى في الحكم ضد إرادة أغلبية المواطنين، تعتبر معوقة لحق الشعب في تقرير مصيره، وهو حق من الحقوق الأصلية للشعوب التي يعتبرها القانون الدولي من القواعد الأمرة التي لا يسوغ إهدارها، فإن أهدرت يدخل الذين أهدروها في دائرة الا مشروعية الدولية والوطنية والانتفاضات الشعبية بمقاومة مثل تلك النظم.

وفي التطبيق العملي، فإن الشعب الذي يفتقد الحكم الديمقراطي بسبب احتكار العسكريين للسلطة أو بسبب استئثار حزب واحد السلطة بالقوة، هذا الشعب يكون من حقه تقرير مصيره بتحريره من السلطة الضاغطة كما تحرر الشعوب نفسها من السلطة الاستعمارية، ولا يخفى ما في هذا الأمر من كفاح ونضال شعبي بإعلاء كلمة الشعب كما يقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢١) حيث تنص على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم".

٢-تطبيقات لممارسة الشعوب لحق تقرير المصير:

ذكرنا أن نتائج الحربين العالميتين ألحقت بمكانة الدول الأوربية وباقتصاداتها جرحا عميقا كان له أثره الكبير في المعاونة على انطلاق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ودعمه وتعميقه وأنه لم ينقضي نصف قرن حتى اشتعلت شعوب قارتي أفريقيا وآسيا الواقعة تحت وطأة الاستعمار وحصل معظمها على حريتها واستقلالها.

كما انتفضت بعض الشعوب التي تنطوي تحت لواء سلطة مركزية فيدرالية رغم إرادتها، مثل شعوب الاتحاد السوفيتي التي أخضعتها موسكو للقهر الماركسي داخل ما يسمى بالستار الحديدي السوفيتي، حيث دارت عجلة الزمن وتفكك الاتحاد السوفيتي بداية بدول البلطيق الثلاث: استونيا ولاتفيا وليتوانيا التي طالبت بحقها في تقرير المصير، وذلك بالاستقلال عن الاتحاد السوفيتي الذي واجه تلك الدعوة في البداية بالقوة ثم اضطر للتسليم بحق شعوب تلك الدول في تقرير مصيرها بالاستقلال، وذلك تحت ضغوط دولية وسياسية شجعت باقي جمهوريات الاتحاد السوفيتي إلى المناداة بحقها في تقرير مصيرها بالاستقلال، وأجريت استفتاءات في هذا الصدد، وانتهى عام ١٩٩١ إلى نهاية تامة للسلطة المركزية الفيدرالية السوفيتية في موسكو، ودخل في المجتمع الدولي خمس عشرة دولة مستقلة طبقا لرغبات شعوبها في تقرير المصير بالاستقلال السيادي في كل شئونها.

الفصل الثاني

الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أعطى ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ عناية خاصة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا أنه لم يتضمن قائمة بهذه الحقوق وتلك الحريات، وفي ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقررا العديد من الحقوق والحريات حيث صدر في ثلاثين مادة، وأكدت المواد الأولى والثانية على المبادئ الثلاثة الحاكمة وهي: الحرية والمساواة وعدم التمييز. أما المواد من (٣-٢١) فتناولت الحقوق المدنية والسياسية، وتناولت المواد من (٢٢-٢٧) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتناولت المواد من (٢٨-٣٠) واجبات الفرد إزاء الجماعة حال ممارسته لحقوقه وحرياته.

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلا حيز التنفيذ في ١٩٧٦. وقد تضمن العهدين مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها الجيل الثاني لحقوق الإنسان.

وفي ضوء الحقوق الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية يمكن تناول أهم ما ورد بهم من حقوق وحريات وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الأول
الحقوق المدنية والسياسية

إن النزعة نحو الإنسانية والعدل والإحسان نزعة أزلية موجودة في جميع الحضارات والثقافات، وقد تبلورت هذه النزعة بشكل طبيعي ووضعتها الديانات السماوية كأسس تنظم التعامل بين البشر بشكل يوازن ما بين الصراع الضروري للبقاء وبين كرامة الإنسان وحقوقه الطبيعية.

وقد تلقفت الجهود الدولية هذه الأسس الفطرية وصاغتها في شكل قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان، وقد قسمت تلك الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية، وهي التي يجب أن تتوافر للإنسان باعتبار صفته الإنسانية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وهي التي تكفل للإنسان الرفاهية والعيش في إطار الجماعة.

وقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أهم هذه الحقوق وسوف نتناولها على النحو التالي:

أولا: الحق في الحياة:

حق الحياة من أهم الحقوق المدنية، بل يعد – في الواقع – نقطة ارتكاز هذه الحقوق، إذ بدون كفالة الحق في الحياة فلا مجال ولا إمكانية لأن يتمتع الإنسان بحقوق الأخرى[١].

وتقرر المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في عبارات صريحة ودقيقة، فتنص على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" وتستخدم المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عبارات واضحة في هذا الشأن إذ تقرر "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، وتحدد باقي فقرات هذه المادة ضوابط إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، وحق المحكوم بإعدامه في طلب العفو أو تخفيض الحكم، مع عدم جواز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، كما لا يجوز تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل.

ومن هذا المنطلق وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية "Genocide" حيث اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة في ظل القانون الدولي.

---

[١] لمزيد من التفصيلات راجع: دكتور/ أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص٢٦٨.

وفي قرارها المؤرخ ٢٦ ديسمبر ١٩٦٨ دعت الجمعية العامة كل الحكومات إلى كفالة اتباع أدق الإجراءات القانونية، وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلاد التي مازالت تأخذ بهذه العقوبة.

وفي عام ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ولكنها جعلت هذا الإلغاء أمرا اختيارا للدول التي تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني.

وطبيعي أن إلغاء عقوبة الإعدام قوبل بالرفض من الدول الإسلامية حيث أن عقوبة الإعدام مقررة بحكم الدين لمواجهة أشد الجرائم خطورة كنوع من القصاص وحماية أمن الأمة وسلامتها[١].

ولم تتوقف الحماية لحق الحياة على وضع قيود على أحكام الإعدام التي تتم وفق إجراءات قانونية، بل بسطت منظمة الأمم المتحدة رقابتها على حالات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو دون محاكمة[٢].

ففي عام ١٩٨٠ سلطت الجمعية العامة الضوء على عمليات القتل السياسي وأعربت عن جزعها مما يحدث في مختلف أنحاء العالم من حالات إعدام بإجراءات موجزة أو دون محاكمة، وبصفة خاصة الاغتيالات السياسية والوفاة الناتجة عن التعذيب والمعاملة السية في السجون أو مراكز الاحتجاز، والوفاة الناتجة عن حالات الاختفاء القسري، وحالات الوفاة الناتجة عن فرط استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وحالات الإعداد دون اتباع الأصول في قواعد الإجراءات القانونية، وأعمال الإبادة الجماعية.

ولحماية حق الإنسان في الحياة في مواجهة هذه الانتهاكات الخطيرة اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ مايو ١٩٨٩ مجموعة (مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة).

كما يشار إلى أن قواعد سلوك الشرطة وسائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ نصت المادة الثالثة منها على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم".

---

[١] لمزيد من التفصيلات راجع: دكتور/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص١٢٣ وما بعدها.

[٢] د/ عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

وقد ورد في التعليق على هذه المادة أن استعمال القوة من جانب الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون أمرا استثنائيا، ويتحكم مبدأ التناسب في تقرير استخدام القوة، ولا يلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية ولاسيما ضد الأطفال، وأنه لا ينبغي بوجه عام استخدام الأسلحة النارية إلا عندما يبدئ الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة، أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطرق أخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه.

وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

وهذا التفسير للمادة الثالثة يشير صراحة إلى عمليات إطلاق الرصاص من جانب الشرطة على متهمين أو مشتبه فيهم دون بذل الجهد المناسب للقبض عليهم وتقديمهم إلى القضاء لإجراء المحاكمة العادلة وإدانتهم أو تبرئتهم إن لم يكونوا مدانين[١].

ثانيا: الحق في الحرية والسلامة الشخصية:

الاعتداء على الحرية إما أن يكون سلبا كاملا لها وفيه تمارس على الشخص كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية وهو ما يعرف بـ"الرق".

وإما أن يكون تقييدا للحرية ويكون ذلك بالاحتجاز غير المشروع[٢] وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بكل منهما وذلك على النحو التالي:

١-الرق والممارسات المشابهة:

كان الرق شائعا عند الشعوب القديمة، وكان سببه الأول كثرة الغزوات والحروب، وما يستتبعه من استرقاق الأسرى، وكان ذلك يتماشى مع نظرة بعض الشعوب إلى العمل كشيء لا يليق بالأرقاء، لذا كان للقيق تجارة داخلية وخارجية مشهورة ومن أمثلتها التاريخية الأخيرة، السباء الجماعي لزنوج أفريقيا وتهجيرهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية فوضع نظاما محكما لتضيق أسباب الاسترقاق وتكفل مع الزمن بإلغاء الرق تدريجيا[٣].

---

[١] دكتور/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٢] دكتور/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٣] دكتور أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص١٠٩.

ومع بداية القرن التاسع عشر تعالت الأصوات المنادية بإلغاء الرق بكافة صوره وأشكاله وأبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقيد الرق بكافة أشكاله[٤].

وقد عرفت الاتفاقية الدولية للرق في جنيف في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ "الرق" بأنه: "وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية".

بينما عرفت هذه الاتفاقية "تجارة الرق" بأنها تتضمن جميع الأفعال التي تتمثل في إلقاء القبض على الشخص وحيازته والتصرف فيه بقصد استرقاقه، وجميع الأفعال التي تتمثل في حيازة الرقيق بغرض بيعه أو استبداله وجميع الأفعال المتعلقة بالتصرف في الرقيق الذي تم الحصول عليه شراء أو استبدالا، وبصفة عامة أي عمل يتعلق بالعبيد ونقلهم.

كما تناولت الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق والرق المشابه والتنظيم والتقاليد التي على شاكلته الموقعة بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٥٦ بعض الصور المشابهة للرق وهي كما يلي:

أ- **دين الاسترقاق:** أي تعهد المدين بتقديم خدماته الشخصية أو الخدمات الشخصية لإنسان تحت سيطرته كضمان للدين، أو إذا لم تخصص قيمة هذه الخدمات حسب تقديرها السليم لتصفية الدين، أو إذا لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

ب- **رقيق الأرض (الأقنان):** بمعنى حالة أو وضع الشخص الذي يعمل في الأرض، والذي يرتبط بحكم القانون أو العرف أو الاتفاق على العمل في أرض يمتلكها الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل ولا يملك الحرية لتغيير وضعه.

ج-أي نظام أو تقليد بمقتضاه:

- تتم خطبة المرأة أو زواجها دون أن يكون لها حق الرفض – لقاء دفع مبلغ معين من المال – نقدا أو عينا إلى أبيها أو أسرتها.
- أن يكون لزوج المرأة الحق هو وأسرته أو عشيرته في أن يهبها إلى شخص آخر مقابل مبلغ معين من المال.
- أن تكون المرأة عرضة لأن يرثها شخص آخر عند وفاة زوجها.

د- **أي نظام أو تقليد بمقتضاه** يتم تسليم طفل من الأطفال أو شخص يافع يقل سنه عن ثمانية عشر عاما من قبل أحد أبويه الطبيعيين أو من كليهما إلى شخص آخر سواء بمقابل أو بدون مقابل، بقصد الاستفادة من الطفل أو الشخص اليافع أو من عمله.

---

[٤] لمزيد من التفصيلات راجع: دكتور/ أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص١١٠ وما بعدها.

وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الإنسان في الحرية أذ تنص المادة الأولى منه على أنه "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"، كما اهتم بحظر الرق بنص المادة الرابعة على أنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

كما اهتم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهذا الحق فنص في المادة (١/٨) على أنه "لا يجوز استرقاق أحد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكاله" وأضافت المادة (٢/٨) أنه "لا يجوز استعباد أحد"، وقررت المادة (٣/٨) أنه "لا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة أو الجبر".

وفي سنة ١٩٦٨ أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع الرق وتجارة الرقيق إلى لجنة حقوق الإنسان، وبناء على توصية من اللجنة خول المجلس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة كاملة عن الموضوع والإجراءات التي يمكن اتخاذها لتنفيذ اتفاقية الرق سنة ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية سنة ١٩٥٦.

وفي سنة ١٩٧٢ قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإنشاء مجموعة عمل بشأن الرق تتكون من خمسة أعضائها، وتجتمع مجموعة العمل لمدة ثلاثة أيام قبل كل دورة تعقدها اللجنة الفرعية وتعد لها التوصيات للنظر فيها.

وبالرغم من أن الرق ألغي رسميا في معظم أنحاء العالم إلا أنه مستمر في الازدهار في أشكال جديدة ووفقا لما ذكرته جمعية الرق – أقدم منظمات حقوق الإنسان في العالم – فإن صور الرق تشمل اليوم استعباد المدنيين، والسخرة، واستغلال الأطفال جنسيا أو طباعة متجولين في الشوارع أو عمال يعملون في ظروف غير إنسانية[١].

كما أوضحت التقارير الحقوقية اتساع ممارسات أخرى لا تخرج عن دائرة الرق، حيث يخطف الأطفال ويحتجزون في مجتمعا ويكبلون بالسلاسل ليلا للحيلولة دون هروبهم، ويستخدمون في أعمال تعبيد الطرق واستخراج الحجارة، ونقل النساء واستغلالهن كعاهرات، وتنظيم دعارة الأطفال من الجنسين في عدد من البلاد بحجة تشجيع السياحة، وقيام سماسرة بتنظيم نقل الأطفال من بيوت فقيرة إلى أشخاص أثرياء مقابل مبالغ مالية.

---

[١] دكتور/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص١١٤، ١١٥.

كما تعد السخرة والعمل القسري عملا شبيها بالرق لذا تم الجميع بينهما في نص المادة (٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما اهتمت منظمة العمل الدولية بهما، وعقد مؤتمرا عاما رقم ٢٩ في ٢٨ يونيو ١٩٣٠ لتحريم السخرة، ومع شيوع السخرة كوسيلة لعقاب المعارضين السياسيين أو العمال المضربين عن العمل أو كوسيلة من وسائل القهر العنصري وضعت المنظمة الاتفاقية رقم ١٠٥ في ٢٥ يونيو ١٩٥٧ لتجريم السخرة في صورها المذكورة أيضا[٢].

٢-الاحتجاز غير المشروع:

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم تقييد حرية أي إنسان دون مقتضى فنص في المادة التاسعة على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

ولم يكتفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحظر القبض بشكل تعسفي، بل وضع بعض الضوابط والضمانات التي تقيده حيث تضمنت المادة التاسعة الضوابط والضمانات التالية:

أ- حق كل فرد في الحرية والسلامة الشخصية.

ب- لا يجو القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي.

ج- لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه.

د- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه عند القبض عليه، كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه.

هـ-يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف إلى القاضي أو الموظف المختص فورا، على أن يقدم للمحاكمة خلال زمن معقول.

و- يحق لكل من يحرم من حريته مباشرة الإجراءات أمام المحكم للنظر دون إبطاء في قانونية إيقافه.

ز- الحق في تعويض قابل للتنفيذ لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني.

ح-كما حظرت المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقييد حرية الإنسان لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي فقط إذ نصت على أنه "لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط" وهنا تم الموازنة بين إهدار حرية الإنسان وبين الحقوق المترتبة على الالتزام التعاقدي وتم تغليب المصلحة الأولى وجعلها هي الأولى بالرعاية.

---

[٢] دكتور/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص٢٠٦.

ثالثا: الحق في المساواة:

يدل معنى المساواة لغويا على المماثلة والمعادلة المعتبرة بالزرع والوزن والكيل، يقال هذا الثوب مساو لذلك الثوب، وهذا الدرهم مساو لهذا الدرهم.

ويدل معنى المساواة اصطلاحا بأنه "تماثل كامل أمام القانون وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تتفاوت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع"؟

والمساواة بمعناها اللغوي لا يمكن أن تتحقق بين البشر، إذ أنهم خلقوا متفاوتين في الشكل واللون والعقل والذكاء والثراء والطباع والميول إلى غير ذلك، إلا أن المساواة التي اهتم بها الفلاسفة والمفكرين والمشرعين هي المساواة القانونية، أي مساواة الجميع أمام القانون فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحماية القانونية.

والمساواة بهذا المعنى ليست حسابية، ولكن المشرع يملك – بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام – أن يضع شروطا موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، حيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزها القانونية، وإذا انتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها القانون لهم.

أما التمييز فيقصد به أي ميزة أو استبعاد أو قصد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادي أو المولد ويقصد منه أو ينشأ عنه عدم المساواة في الحقوق والواجبات المقررة للأفراد.

وقد اهتمت المواثيق الدولية بالمساواة، وقد ظهر ذلك جليا في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، التي ورد بها: "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدرته، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية" وتورد المادة الأولى من الميثاق أن من بين أهداف المنظمة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين".

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك الحق إذ قرر في المادة الأولى "يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق" وأضاف في المادة الثانية أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدمن فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

وأكدت المادة السابعة المساواة أمام القانون إذ نصت على أنه "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أنهم جميعا لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

وجاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد هذا الحق إذ نصت المادة (٢٦) على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته، ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولاء أو غيرها.

كما حظرت المادة (٢٧) بعض صور التمييز حيث نصت على أنه "لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مه جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتها".

كما جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقررا في مادته الثالثة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يخفى على أحد أن المرأة كانت تتعرض لأشكال مختلفة من التمييز مما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأول من ديسمبر ١٩٧٩ لتبني اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أصبحت نافذة بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٨١، وبحلول مايو ٢٠٠٩ صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية (١٨٦) دولة كان آخرها قطر في ١٩ إبريل ٢٠٠٩ وذلك من أصل (١٩٢) دولة عضوا بالأمم المتحدة.

وتحدد هذه الاتفاقية بصفة ملزمة مبادئ وتدابير معترفا بها دوليا لتحقيق مساواة الرجل بالمرأة في كل مكان[١].

---

[١] دكتورة/ زينب رضوان، اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأهم التحفظات المصرية عليها، بحث منشور بمجلة حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنساني، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٨٥ وما بعدها.

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن مبدأ المساواة وعدم التمييز هو مبدأ قائم بذاته كحق من حقوق الإنسان إلا أنه مبدأ مرتبط متصل بجميع حقوق الإنسان وحاكم لها، ومميز بين نظم الحكم التي تقوم على التمييز العنصري، ونظم الحكم التي تقدس وتنفذ مبادئ المساواة وعدم التمييز.

وليست الحكومات وحدها مسئولة عن انفاذ وإعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز، بل أن الجماعات والأحزاب والأفراد مسئولون كذلك عن احترام هذه الحقوق، وتقع على الصفوة الفكرية والدينية – بصفة خاصة – واجبات ترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الناس، فتجرد الخطب في المساجد والكنائس والمعابد من الكلمات الملهبة للتمييز والكراهية والتعصب الذي يضر بصفة خاصة بالوحدة الوطنية داخل الدولة الواحدة ذات العناصر والأديان المختلفة[١] ولهذا فقد حرصت المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "تحظر بالقانون أية دعوة على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"

رابعا: الحق في الكرامة الإنسانية:

كرم الله الإنسان وفضه على كثير من المخلوقات، قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}** [٢]ومن مظاهر تكريم الله للإنسان أن أحسن خلقه فقال عز وجل **{لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}**[٣]، وأسجد له الملائكة، قال تعالى: **{فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}**[٤] واستخلفه في الأرض فقال سبحانه: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}**[٥].

وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحفاظ على كرامة الإنسان، ومن صور هذا الاهتمام حظر التعذيب، والمعاملة الإنسانية الكريمة للمحرومين من حرياتهم، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

١–حظر التعذيب وإخضاع فرد للتجارب الطبية أو العلمية دون رضائه:

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضوع التعذيب والحفاظ على الكرامة الإنسانية في مادته الخامسة التي أشارت إلى أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات

---

[١] دكتور/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[٢] سورة الإسراء، الآية ٧٠.

[٣] سورة التين، الآية ٤.

[٤] سورة الحجر، الآية ٢٩.

[٥] سورة البقرة، الآية ٣٠.

القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، كما ذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لأبعد من ذلك حيث حظر إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية فنص في المادة السابعة على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية الثلاثين القرار رقم ٣٤٥٢ (د-٣٠) سنة ١٩٧٥ في شكل إعلان لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وقد حددت المادة الأولى من الإعلان مفهوم التعذيب بأنه "أي فعل يحل من جرائه ألم مبرح أو معاناة شديدة أو جسدية أو معنوية، يقوم بإنزاله عمدا أو يتم بتحريض من موظف عمومي لشخص من الأشخاص وذلك لبعض الأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات، أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو فعل يشتبه في أنه قام بارتكابه أو بإرهابه أو لإرهاب غيره من الناس" ويؤكد الإعلان على مجموعة من المبادئ أهمها:

- يعتبر جريمة في حق الكرامة الإنسانية، وتدان باعتبارها إنكارا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أي عمل من أعمال التعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التي تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية والمهانة.
- لا تتخذ أية دولة كذريعة للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية والمهينة، الظروف الاستثنائية قبل الحرب أو حالات الطوارئ، ويجب على أية دولة ألا تسمح بتعذيب أو ما شابه.
- يجب على الدولة وطبقا لهذا الإعلان أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع التعذيب ويجب على الموظفين العموميين المختصين بتنفيذ القوانين والذين يكونون مسئولين عن الأشخاص الذين حرموا من حرياتهم، أن يتخذوا في الحسبان التحريم والحظر المفروض على التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.
- تعهد كل دولة باعتبار أعمال التعذيب حسب التعريف السابق جرائم طبقا للقانون الجنائي، ويسري نفس الشيء بالنسبة للأفعال التي تشكل إسهاما في أعمال التعذيب أو اشتراكا فيه أو محاولة للقيام به.

ويقر الإعلان المشار إليه بحق كل شخص تعرض للتعذيب في التقدم بشكوى إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، وعلى هذه السلطات واجب فتح التحقيق في الحال، وإذا أثبت مثل هذا التحقيق أن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب يجب أن يبدأ على الفور السير في الإجراءات الجنائية ضد مرتكب أو مرتكبي هذه الأفعال طبقا للقانون الوطني[1].

وفي ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وقد دخلت هذه الاتفاقيات إلى حيز التنفيذ في ٢٦ يونيو ١٩٨٧ بعد التصديق عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء.

وقد ورد تعريف التعذيب في المادة الأولى من تلك الاتفاقية على النحو التالي:

- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا أو عقليا يلحق عدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
- لا تخل هذه الاتفاقية بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق شامل.

وقد ميزت الاتفاقية بين التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، إذ أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب على وجه الخصوص، ثم أوردت في المادة السادسة عشرة تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وذل بقولها: "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى

---

[1] الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب لسنة ١٩٧٥، صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٤٥٢ (د-٣٠).

عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها".

أما بالنسبة للتجارب الطبية والعلمية وممارستها على شخص بدون رضاه فقد تناولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين في أكتوبر ١٩٨٠ تحت البند رقم ٨٢ من جدول الأعمال والمعنون "مشروع مدونة لآداب مهنة الطب" حيث تناولت واجبات العاملين في الحقل الطبي في المسائل المتصلة بالتعذيب، إلا أنه لم يتناول كافة الحدود والضوابط التي تحقق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، فالمبدأ الأول من المشروع ينظم حقوق السجناء والمعتقلين أكثر مما ينظم سلوك العاملين في الحقل الطبي[١].

٢- المعاملة الإنسانية الكريمة للمحرومين من حرياتهم:

اهتم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالمعاملة الإنسانية الكريمة للمحرومين من حرياتهم فنص في المادة العاشرة على الآتي:

١- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

٢/أ- يفصل الأشخاص المتهمون إلا في حالات استثنائية عن الأشخاص المحكومين، كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين.

٢/ب- يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

٣- يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية.

كما اهتمت الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قواعد إنسانية، فوضع مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمسجونين معاملة إنسانية، فوضع مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قواعد نموذجية لمعاملة السجناء في دورة انعقاده في جنيف عام ١٩٥٥، وقد أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣١ يوليو ١٩٥٧ بوصفها الشروط الدنيا التي تراها الأمم المتحدة لازمة للسجون والمعتقلات لكي تكون متمشية مع القواعد الإنسانية في معاملة المحبوسين والمسجونين[٢].

---

[١] دكتور/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق ص١٠٥، ١٠٦.

[٢] لمزيد من التفصيلات راجع: د/ عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص٢٦٧ وما بعدها.

خامسا: الحق في احترام الحياة الخاصة:

لم تتضمن معاجم اللغة العربية تعريفا لمصطلح "الحياة الخاصة" إلا أنه من الممكن الوصول إلى هذا التعريف من خلال البحث في معنى لفظ "الخصوصية" وتعني الخصوصية لغة ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، ومن ثم تكون الحياة الخاصة هي كافة الأمور التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير[١].

ودون أن ندخل في مناقشة فقهية مستفيضة حول تعريف مصطلح الحياة الخاصة يرى بعض الفقهاء أن حرمة الحياة الخاصة تعني "حق الإنسان في أن نتركه يعيش وحده، بحيث يخلو إلى نفسه، ويختلي بالناس الذين يألف إليهم، وذلك دون أدنى تدخل من جانب الغير، ويتمثل ذلك أساسا في أن يكون بعيدا عن تجسس الغير وأعينهم بحيث لا يجوز نشر ما يمكن أن يتم العلم به دون تجسس، إذ أن العلم بالخصوصيات لا يبرر نشرها دون إذن صاحب الشأن، ويعني ذلك حماية الحياة الخاصة من أن تلوكها الألسن عن طريق النشر"[٢].

وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في احترام الحياة الخاصة، فنصت المادة الثانية عشر على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الحملات".

كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذلك الحق فنصت المادة (١/١٧) على أنه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته" وأضافت المادة (٢/١٧) أنه "لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

ولقد تفاوتت آراء الفقهاء واجتهادات القضاء في تحديد إطار الخصوصية الجديرة بالحماية القانونية ويمكن أن نجمل أهم تلك الآراء والأحكام في الآتي:

- **مؤتمر رجال القانون في استكهولم في مايو ١٩٦٧:**

ذهب المؤتمر إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية:

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٩٠.

[٢] دكتور/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري، بحث منشور بمجلد حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٤٩.

- التدخل في حياة أسرته أو منزله.
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العامة.
- الاعتداء على شرفه وسمعته.
- وضعه تحت الأضواء الكاذبة.
- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.
- استعمال اسمه أو صورته.
- التجسس والتلصص والملاحظة.
- التدخل في المراسلات.
- سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية.
- إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة.

سادسا: حرية العقيدة والعبادة:

حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الهامة التي لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها، فلكل إنسان الحق في اعتناق دين معين أو الاعتقاد في صحة مذهب معين، واتباع تعاليمه دون تدخل من أي سلطة أو شخص للحد من حريته في هذا الاعتقاد أو تلك العقيدة، بل من حق الإنسان أيضا أن يمارس تلك الحقوق في صورة شعائر أو طقوس معينة.

ويقصد بالعقيدة لغة التصديق بالشيء والجزم به، وهي بمعني الإيمان، وهي عبارة عن كل مت يؤمن به الإنسان، سواء كان حقا أو باطلا، صحيحا أو خطئا، مطابقا للواقع أو غير مطابق للواقع، مفيدا للإنسان أو دون ذلك، فهي الأمور التي يصدق بها العقل وتطمئن إليها نفس، حتى تكون يقينا لا يخالطها شك، والعقيدة في معناها العام هي الدين.

ويقصد بحرية العقيدة أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين، فلا يجبر على عقيدة معينة أو على تغيير عقيدته.

أما العبادات فهي ممارسة الشعائر الدينية والشعائر الدينية هي مجموعة المناسك والطقوس والممارسات التي يقررها الدين تقربا للمعبود، وتختلف الشعائر من ديانة إلى أخرى، وتعني حرية

العبادة أن يكون للإنسان الحق في ممارسة الشعائر الدينية، فرادى أو جماعات، في علانية أو في غير علانية، دون أن يمنعه أحد في ذلك(١).

وحرية العقيدة والعبادة أكثر صراحة ووضوحا بالنسبة للمؤمنين بالأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام، حسب الترتيب الزمني، وكل من الفئات الثلاثة يفهم حرية الانتماء لدينه بأنها القناعة الشخصية بالإيمان بذلك الدين عن فهم ودراسة وذوبان الذات في فيوضات روح هذا الدين بحيث يصبح مؤمنا وداعيا في نفس الوقت، وهنا تصطدم الحرية في اعتناق الدين والدعوة إليه مع حرية الآخرين في اعتناق دين آخر(٢).

ولقد اهتمت الإعلانات والمواثيق الدولية بحرية العقيدة والعبادة فنصت المادة الثامنة عش من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعلم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

كما نصت المادة الثامنة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، فأكدت على ما يلي:

١. لكل فرد الحق في حرية التفكير والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعلم.
٢. لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.
٣. تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوحيها السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

---

(١) لمزيد من التفصيلات راجع: مقدم دكتور/ محمد السعيد عبد الفتاح، نطاق حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة، بحث منشور بمجلة الشرطة وحقوق الإنسان – محاضرات وبحوث ودورات تدريبية لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، القاهرة ٢٠٠٦، ص١٧٧ وما بعدها.

(٢) دكتور/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص١٧٨.

٤. تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاق لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة.

كما أكدت المادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية في الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها، وتشير الصياغة التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن حرية التفكير والضمير والدين حيث أتت حرية التفكير والضمير قبل حرية الدين، وكان ذلك متمشيا إلى حد كبير مع منهج الملحدين الذين يهمهم التحلل من الدين وإعطاء حرية التفكير والضمير قدر أكبر حيث يدع ذلك مساحة شاسعة من بلورة الأفكار إلى أي عقيدة.

سابعا: حرية الرأي والتعبير:

الرأي هو القناعة الذاتية باتجاه فكري أو آخر، أو تصديق معلومة أو تكذيبها، وهي أمر داخلي يتشكل بالاجتهاد الشخصي وليس بعمليات غسيل المخ لحقن اليقين الداخلي بقناعة متعسفة.

لذا فإن الحرية في اعتناق الآراء تعتبر من مطلقات شخصية الإنسان دون تدخل مخل من جانب السلطات والأفراد. أما حرية التعبير فهي أن يظهر الإنسان ما يفكر فيه دون أن يطارد.

ويقوم هذا الحق على عدد من الأسس يتمثل أبرزها في إتاحة سبل التداول الحر للأفكار لكل مواطن من خلال قنوات التعبير المتاحة سواء بالقول أو الكتابة أو بغيرها من الوسائل، وحق المواطن في التماس مختلف صور المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وضمان الحصول على المعلومات من مصادر وسائل الإعلام المختلفة.

وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق في المادة (١٩) على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق فنصت المادة (١٩) على الآتي:

١-لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢-لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣-ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون: والتي تكون ضرورية:

أ- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة السابقة قد وضعت ضوابط لحرية التعبير، فحرية التعبير حرية خطيرة، إذ قد تشكل الرأي العام في البلاد من خلال مقالات أو رسوم أو إذاعة ونشر أنباء لها مردود ملموس على الدولة والأفراد، لذا اشترطت تلك الفقرة ألا تتجاوز حرية التعبير ما يسمى بالخط الأحمر، وهو خط يقف عند ممارس حرية التعبير ولا يتعداه حتى لا يضر، وقد حددته بالضوابط الآتية:

- حقوق أو سمعة الآخرين.
- الأمن الوطني.
- النظام العام.
- الصحة العامة.
- الأخلاق.

وتلك مفاهيم قد تسيء السلطة استخدامها لذا وجب العهد الدولي أن تحدد هذه القيود بنصوص القانون وفي حدود الضرورة.

وتشكل حرية التعبير حجر الزاوية في مفهوم "حرية الإعلام" وفيما يتعلق بحرية الإعلام، فقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن حرية الإعلام في جنيف سنة ١٩٤٨، وأصدر مجموعة من القرارات والتوصيات حيث قامت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة فيما بعد بدراسة هذه القرارات وقد نصت قرارات الجمعية العامة على ما يلي:

- حث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منح العاملين في ميدان الأخبار من جميع الدول المعتمدين لدى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة حرية الدخول إلى الدول التي تعقد فيها الأمم المتحدة اجتماعاتها بغرض تغطية هذه الاجتماعات.

- دعوة جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع عن التدخل في استقبال إشارات البث للبرامج الإذاعية التي تهاجم أو تسيء إلى الشعوب الأخرى.
- دعوة أجهزة الأمم المتحدة إلى النظر في بعض التدابير والإجراءات التي من شأنها تفادي ما يلحق بالتفاهم الدولي من أضرار بسبب نشر معلومات كاذبة أو مشوهة.
- تخويل الأمين العام سلطة تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بناء على طلبها وللعمل على تعزيز حرية الإعلام[١].

إلا أن حرية الإعلام ليست مطلقة ولكنها مقيدة باعتبارات الأمن القومي، فلاشك أن تسرب أسرار أو عرض بعض وجهات النظر قد يضر بالأمن القومي في أوقات الأزمات، وبخاصة في حالة التوتر المسلح، وإلا يعتبر منعه وصاية أمنية أو رقابة تتعارض مع حقوق الإنسان[٢].

ثامنا: حق المشاركة السياسية:

تعد المشاركة السياسية ضرورية لتنظيم حياة الفرد في جماعة، وهي من الحقوق الضرورية للإنسان، وينبثق عن هذا الحق ثلاث صور للمشاركة السياسية سوف نتناول كل منه على النحو التالي:

١-الانتخاب والمشاركة في إدارة الشئون العامة:

الانتخاب حق خطير من حقوق الإنسان، إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها، دون أن يفرض عليها نظام حكم لا ترتضيه، أو رؤساء وبرلمانيون ضد إرادتهم الحرة.

والانتخابات الحرة النزيهة هي وسيلة الشعوب لترجمة حقها في تقرير المصير، وهي المقدمة الضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها بنفسها، وضمان عدم وجود نظم حكم استبدادية تهدد الأمن والسلام الداخلي والخارجي، حيث أثبت التاريخ أن أنظمة الحكم الاستبدادية التي لم يتم اختيارها من جانب شعوبها بانتخابات حرة نزيهة هي الحكومات المثيرة للمشاكل والاضطرابات داخليا وخارجيا، وكانت وما زالت هي الحكومات المهددة بانقلابات عسكرية ومؤامرات اغتيال.

وتعتبر صناديق الانتخاب هي حجر الأساس في أي نظام ديمقراطي، فالشعب هو مصدر السلطات، ويكون التعبير عن هذا الحق من خلال انتخابات حرة نزيهة.

---

[١] دكتور/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٢] لواء أ.ح/ صلاح الدين سليم، حرية الإعلام، بحث منشور بمجلة الشرطة وحقوق الإنسان، مشروع دعن القدرات في مجال حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٦٤.

لذا فالانتخابات الحرة النزيهة هي التي تكفل الأسلوب السلمي في التعبير، وتغلق الأبواب أمام أسلوب الانقلابات العسكرية أو التمرد والعنف والاغتيال وهذا ما أشارت إليه ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثالثة والخامسة عندما ألمحت إلى أن احترام حقوق الإنسان هو المقدمة الضرورية لتحسين مستوى الحياة في جو من الحرية لا تعكره التمردات على الطغيان والاضطهاد؟

وكما للفرد الحق في التصويت في انتخابات حرة نزيهة، له أيضا أن يشارك في إدارة الشئون العامة في بلده وقد عبرت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن ذلك حيث نصت على الآتي:

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.
٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
٣. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.
٤. كما اهتم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحرية ونزاهة الانتخابات كوسيلة لاختيار الأشخاص الذين يمثلون الشعب في مختلف مستويات الحكم والإرادة حيث نصت المادة (٢٥) على أن "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة (٢) ودون قيود معقولة في:

أ- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.
ب- ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
ج-أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة.

٢- التجمع السلمي:

التجمع السلمي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير، وذلك بممارسة هذه الحرية من خلال التقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم سلفا للتعبير عن اتجاه معين أو لمجرد إظهار موقف أو احتفال بمناسبة ما.

وقد يكون التجمع السلمي لسبب سياسي أو لغير ذلك من الأسباب وكما للإنسان الحق في المشاركة في التجمع السلمي له الحق أيضا في عدم المشاركة، فقد تدعو السلطات إلى اجتماع لأمر سياسي أو ما شابه ذلك فيرفض الأفراد المشاركة، وهنا لا يسوغ للسلطة معاقبتهم على استعمال حقهم في عدم المشاركة في هذه الاجتماعات.

والحق في التجمع السلمي حق هام تظهر أهميته في المناسبات الوطنية القومية والدولية، حيث ترتب الأحزاب والهيئات والجمعيات وبعض القيادات أو الصفوة الفكرية لقاءات جماهيرية قد يتسع إعدادها وتقام لها سرادقات في مساحات واسعة، أو تهيئ لها قاعات احتفالات أو مساح، ويجري في هذه الاجتماعات تبادل الكلمات وإلقاء الخطب والشعارات والهتافات، وكل ذلك يدخل في حق الإنسان في التعبير وحقه في التجمع مع الآخرين، طالما أن التجمع يتخذ الطابع السلمي، حتى لو ارتفعت حرارة الكلمات والخطب والشعارات.

وتدق المسألة إذا تخلل الاجتماع أو أعقبه مسيرة سلمية، داخل أسوار محددة أو خارج هذه الأسوار في الشوارع الرئيسية أو الفرعية، أو صاحب المسيرة عرقلة لحركة المرور أو اعتداءات على الممتلكات الخاصة أو العامة، وهنا يطبق ما يفرضه القانون واللوائح من قيود على ممارسة هذا الحق.

وقد اهتم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي والقيود التي ترد عليه حيث نصت المادة (٢١) على أنه "يعترف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية الآخرين وحرياتهم".

ويشار في هذا الصدد إلى أن القيود التي ترد على الحق في التجمع السلمي يجب أن تكون واضحة تماما حيث تلقى على المجتمعين واجب الالتزام بتلك القيود منذ التفكير في الدعوة للتجمع السلمي واختيار مكانه وتوقيته ثم مساره إذا كان سيتطور إلى السير في الشوارع تحت شعار مسيرة سلمية لإعلان رأي أو موقف ما.

كما يجب أن تكون هذه القيود واضحة للسلطة العامة، إذ تمارس في ظلها سلطة التوجيه والإرشاد وضبط الأمور حتى لا تتطور إلى كسر أو انتهاك القيود المشار إليها.

٣-تكوين الجمعيات:

يعتبر الحق في تكوين الجمعيات من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، فالإنسان يسعى منذ الأزل إلى تكوين جماعات يعيش في ظلها ويحتمي بها من طغيان قوى الطبيعة العاتية، بدءا بالأسرة ثم العشيرة ثم القبيلة فالدولة.

وإذا كانت الجماعة تنشأ لظروف تحتمها الطبيعة فقد تغيرت أسباب نشأة الجماعة بعد استقرار وتحضر الإنسان، فباتت الجماعة تنشأ لخدمة قضايا مجموعة معينة من البشر لديهم قناعات وأفكار مشتركة (الجمعيات) أو لخدمة طائفة تجمعهم وظيفة أو حرفة واحدة (النقابات)[١].

وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق فنصت المادة (١/٢) على أنه "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية" وأضافت المادة (٢/٢٠) أنه "لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

كما اهتم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإبراز هذا الحق فنصت المادة (٢٢) على أنه:

١. لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.
٢. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.
٣. ليس في هذا المادة ما يخول الدول الأطراف في "اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم" اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

---

[١] صبري محمد حسن، الحق في تكوين الجمعيات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور بمجلة الشرطة وحقوق الإنسان، مشروع دعم القرارات في مجال حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢١٥.

ومن الملاحظ أن المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتبرت أن إنشاء النقابات صورة من صور إنشاء الجمعيات، كما اعتبر البعض أن إنشاء الأحزاب السياسية هو من قبيل تكوين الجمعيات.

ويعتبر تكوين الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، إلا أن تكوين الجمعيات قد يثير قلق السلطة العامة فتضع له القيود.

إلا أنه يجب أن تتقيد السلطة العامة بالقيود الواردة بالقانون والتي عبرت عنها المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنها اللازمة لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

كما أنه يجوز للسلطة العامة أن تخضع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية في ممارسة هذا الحق.

تاسعا: الحق في الجنسية والشخصية القانونية:

الحق في الجنسية هو أساس تمتع الفرد بمجموعة من الحقوق الأخرى، مثل الحق في الإقامة والمشاركة السياسية وتولي الوظائف العامة والعمل والتعليم بالمجان والضمان الاجتماعي، وهي حقوق ضرورية لمعيشة داخل حدود الدولة.

أما خارج حدود الدولة فإن التمتع بجنسية الدولة يعني التمتع بحمايتها في مواجهة الدول الأخرى وتعتبر الجنسية هي نقطة البداية للحياة القانونية للفرد والتي لا كيان له بدونها.

وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية والحق في الجنسية حيث نصت المادة (٦) على أنه "لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية".

كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق فنصت المادة (١٦) على أن "لكل فرد أن يعترف به كشخص أمام القانون"، وقررت المادة (١٥) أنه "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفيا أو إنكار حقه في تغييرها"، وأضافت المادة (٢/٢٤) أنه "لكل طفل الحق في أن يكون له جنسية".

وكما أن للإنسان الحق في اكتساب الجنسية بمجرد مولده، له الحق أيضا في تغير الجنسية بإرادته المنفردة، ولكن تجريد الإنسان من جنسيته تعسفيا يعتبر إهدار للحق في الجنسية.

ورغم وجود مبدأ حرية الدول في وضع قوانين الجنسية إلا أن محكمة العدل الدولية قد وضعت بعض المبادئ العامة التي ينبغي اتباعها في وضع قوانين الجنسية فقالت على وجه الخصوص في قضية "نوتبوم" عام ١٩٥٥ "إن الجنسية ينبغي أن تستند إلى أساس اجتماعي وأن تعبر عن وجود تضامن روحي بين الدولة والشخص يتبعه وجود حقوق والتزامات لكل من الشخص والدولة[١].

عاشرا: حرية التنقل والإقامة:

لا تكتمل حرية الإنسان إلا إذا شعر أنه غير مقيد في تنقله وفي المكان الذي يختار الإقامة به داخل حدود دولته، كما أن له حق مغادرة هذه الدولة إلى أي دولة يشاء أو العودة مرة أخرى في أي وقت يشاء.

وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق فنص في المادة (١٣) على أن "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة" كما أضافت أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

وقد حددت المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مضمون هذا الحق، وذلك كما يلي:

١. لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.
٣. لا تخضع الحقوق المشار إليها لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية.
٤. لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

ومن الملاحظ من نبص المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١/١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن حرية الإنسان في الانتقال والإقامة غير مقترنة بتواجد الشخص في دولته ولكنها مكفولة له في أي دولة بشرط أن يكون وجوده داخل حدود هذه الدولة

---

[١] قضية نوتبرم Nottebohm هي أحد القضايا الشهيرة التي نظرت أمام محكمة العدل الدولية بشأن التنازع الإيجابي على الجنسية بين إيطاليا وبيرو.

بصفة قانونية، وذلك يستتبع احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها تلك الدولة للتواجد على أراضيها، واحترام القواعد الإدارية التي تضعها لتنظيم دخول وخروج الأجانب.

وكما للإنسان الحق في التنقل والإقامة له أيضا الحق في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده. إلا أن هذه الحقوق يمكن تقييدها بنصوص في القانون، تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

وكما للإنسان الحق في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده له الحق في العودة إلى بلاده في أي وقت يشاء، حيث لا يجوز حرمان أي شخص بشكل تعسفي من العودة إلى بلاده، وتبدو أهمية هذا الحق عندما تحدد دولة ما من هم رعاياها، وذلك من أجل حرمان بعض العناصر أو الفئات من العودة إلى بلادهم، كما كان الحال في جنوب أفريقيا – قبل نهاية العنصرية – حيث كانت تمنع السود من أصل النبتوستان من العودة لجنوب أفريقيا.

أما بالنسبة لحقوق الأجانب، والمقصود هنا حق الأجنبي في عدم طرده من دولة يقيم فيها بانتظام وبشكل قانوني، فقد تناولته المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث قررت أنه "يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية طبقا للقانون ويسمح له ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد وفي أن يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أي شخص أو أشخاص معنيين خصيصا من السلطة المختصة وفي أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة".

ولعل العلة من النص على هذا الحق هو ما ذهبت إليه بعض الاتفاقيات الإقليمية من عدم الإبعاد الجماعي لفئة معينة، ومثال ذلك أن تقوم دولة ما بسحب جنسيتها من الأقليات الموجودة في إقليمها لتغيير وضعهم القانوني ليصبحوا أجانب ثم تقوم بإبعادهم بعد ذلك"[1].

أما ما يخص اللاجئين فقد حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التخفيف من محنتهم فنص في المادة (١٤) على أن "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يتضمن هذا الحق، ومناط هذا الحق أن لكل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر أو يتعرض للاضطهاد بأي صورة من

---

[1] دكتور/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص١٣٠ وما بعدها.

الصور أن يلجأ إلى دولة أخرى، ولا ينتفع بهذا لاحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

وقد اهتمت أجهزة الأمم المتحدة بهذا الحق فأصدرت الجمعية العامة سنة ١٩٦٧ "الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي" حيث قرر الإعلان أن حق اللجوء عمل إنساني وأعلن مجموعة من المبادئ يمكن أن تسترشد بها الدول من أهمها:

- على الدولة الأخرى أن تحترم حق اللجوء الذي تمنحه أي دولة، إعمالا لحقها في السيادة للأشخاص الذين يستحقون طبقا للمادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما في ذلك الأشخاص الذين يكافحون ضد الاستعمار.
- لا يجوز منح حق اللجوء إلى شخص توجد بشأنه أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد جريمة ضد الإنسانية وطبقا للتعريف المحدد لهذه الجرائم في الوثائق الدولية.
- للدولة مانحة حق اللجوء الحق بتقرير الأسس التي تمنح بناء عليها هذا الحق.
- أن وضع الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يهم المجتمع الدولي ويعينه.
- حينما تجد دولة من الدول صعوبة في منح حق اللجوء أو الاستمرار في منحه، فإن الدول الأخرى تقوم بشكل فردي أو جماعي أو من خلال الأمم المتحدة وبروح التضامن الدولي، بالنظر في الإجراءات المناسبة لتخفيف العبء عن كاهل تلك الدولة.
- لا يخضع أي شخص تنطبق عليه المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لإجراءات مثل رفض لجوئه عند حدود الدولة التي ينشد اللجوء إليها.
- لا يجوز الاستثناء من المبدأ السابق إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، تتعلق بالأمن القومي أو لحماية السكان كما في حالة التدفق الجماعي للاجئين وإذا ما قررت دولة من الدول على أي الأحوال، إن هذا الاستثناء قائم وله ما يبرره فإنها تنظر في إمكانية منح الشخص الذي يعنيه الأمر فرصة سواء عن طريق اللجوء المؤقت أو خلافه للذهاب إلى دولة أخرى.
- لا تسمح الدولة التي تمنح اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على هذا الحق القيام بأعمال تتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

حادي عشر: الحق في العدالة:

ينبثق عن هذا الحق مجموعة من الحقوق والضمانات الأخرى نتناولها على النحو التالي:

١-قرينة البراءة:

العدالة مسألة مبدئية تضع إلى جانب الإنسان قرينة لصالحه مفادها له برئ حتى يصدر حكم عادل بإدانته.

وقرينة البراءة هامة جدا في التعامل بين السلطة والإنسان، إذ يحتاج إعمالها إحساس مشرتك بين السلطة والإنسان، فالإنسان يشعر بالاطمئنان عندما يدرك أن السلطة تقدر قرينة البراءة وتقيم لها وزنا في كل تصرفاتها.

وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرينة البراءة فنص عليها في المادة (١/١١) حيث تقرر أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. كما نصت عليها المادة (٢/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقرر أن "لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون". لذا فنقطة البداية في العدالة هي الإحساس لدى الإنسان بأنه في نظر القانون برئ وفي نظر السلطة برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي عادل[١].

ومن هذا المنطلق لا يجوز القبض على أي إنسان بشكل تعسفي وقد أكد هذا المعنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص في المادة (٩) على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

٢-شرعية الجرائم والعقوبات:

ثبوت الجرم قانونا يتطلب إجراء محاكمة عادلة منصفة، وهنا نصل إلى معيار هام في العدالة يتمثل أولا: في تنظيم القضاء تنظيميا يحقق العدالة، وتلك مهمة الدولة في توفير الأعداد الكافية من القضاة والمدعين العامين والعمل على استقلال السلطة القضائية، وتوفير الضمانات اللازمة لها.

وقد اهتم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالمحاكمة العادلة فنص في المادة (١/١٤) على أن "جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية

---

[١] دكتور/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص٢١٠.

ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة، على أن يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك".

كما أنه من مقتضيات العدالة أن تكفل للإنسان ضمانات عند نظر أية تهمة جنائية ضده وهي ما قررته المادة (٣/١٤) من العهد الدولي للحقوق السياسية التي قررت أن "لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى، مع المساواة التامة:

أ- إبلاغه فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

ب-الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين.

ج-أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية، بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

د- أن يناقش بنفسه أو بواسطة شهود الخصم وأن يضمن حضور شهوده ومناقشتهم بذات الشروط المطبقة على شهود الخصم.

هـ-أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

و- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

ومتى تحققت هذه الضمانات وصدر الحكم بإدانته فمن حقه الطعن على هذا الحكم وأن تنظر قضيته أمام محكمة أعلى لعلها تحكم بغير ما حكمت به المحكمة الأولى (٥/١٤) وإذا حكم عليه بحكم نهائي ونفذ العقوبة ثم ألغي هذا الحكم أو نال العفو بسبب ظهور أدلة جديدة كشفت بشكل قاطع أنه برئ فله الحق في الحصول على تعويض طبقا للقانون (م٦/١٤) وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا فيها (م٧/١٤).

٣-اللجوء للقضاء:

تناولنا في النقاط السابقة حقوق المتهم، فإذا كان الإنسان مجني عليه فمن حقه أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه، وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حريضا على توفير هذا الحق إذ نص في المادة (٨) على أنه "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لانصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون".

وأكدت المادة (١٠) هذا الحق إذ قررت أنه "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

ثاني عشر: حق الزواج وتكوين أسرة:

تشكل الأسرة الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع فهي النواة الأولى لتكون المجتمع، والزواج هو نقطة الانطلاق الأولى لتكوين الأسرة. وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بها نص في المادة (١٦) على أنه:

١-للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣-الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وقد أكدت على ذات المعنى المادة (٢٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت على الآتي:

١- العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢-يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج بتكوين أسرة.

٣- لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.

٤- على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسئوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال.

ومن هذا المنطلق يتضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد منحا الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة بدءا من ممارسة الحق في الزواج برضاء الطرفين، ثم توفير الحقوق المتساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، ثم حماية الأطفال باعتبارهم نتاج هذا الزواج، وقد أكدت المادة (٢٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقوق الأطفال فنصت على أنه:

١-لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.

٢-يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.

٣-لكل طفل الحق في أن يكون له جنسية.

المبحث الثاني
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تحتل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكانة هامة في النظام القانوني، وفي الآمال والأماني لجميع الشعوب، وقد أولتها منظمة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا في إطار أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويذكر أن قوانين ودساتير القرن الثامن عشر والتاسع عشر تعرضت للحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تتعرض بشكل مباشر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة لتأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعترفت أغلبية الدول في دساتيرها بهذه الحقوق.

إلا أنه يلاحظ أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يحتم على الحكومات تنفيذ هذه الحقوق فورا ومباشرة، إنما سمح لها بتوفير ما يمكن توفيره من هذه الحقوق بالتدريج وعلى فترات زمنية وبمساعدة المنظمات والهيئات الدولية والدول الأخرى، وذلك لأن تلك الحقوق يحتاج الوفاء بها إلى موارد اقتصادية واعتمادات مالية قد تعجز عنها بعض الحكومات.

لذا نصت المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدولي، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

وسوف نتناول أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو التالي:

أولاً: حق الملكية:

ورد النص على الحق في الملكية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث قررت المادة (١٧) أن لكل "شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

إلا أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص على هذا الحق.

وقد أشارت إلى هذا الحق الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز حيث تضمنت المادة (٥) حق كل إنسان في المساواة أمام القانون وفي التمتع بعدد من الحقوق ومنها "حق الملكية بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين وحق الإرث.

ويشار في هذا الصدد إلى أن انعدام الأهلية أو عدم اكتمالها لوجود عاهة عقلية أو لصغر السن أو لأي سبب آخر، لا يمنع الإنسان من حق الملكية، ولكن تفرض عليه قيود في هذا المال.

وجدير بالذكر أن الإرث هو أحد الروافد الهامة لنقل الملكية وأنه يجب ملاحظة الأحكام الخاصة بالميراث وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية، لذا تتحفظ الدول الإسلامية عادة عند التصديق على الاتفاقيات الدولية، بعبارة "مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها". ويشار إلى أنه لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا وفقا لضوابط محددة.

ثانيا: الحق في العمل:

ينبثق عن هذا الحق مجموعة من الحقوق سوف نتناولها على النحو التالي:

١-اختيار العمل:

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الشخص في اختيار العمل فنصت المادة (١/٢٣) على أن "لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة".

كما أكدت المادة (١/٦) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق حيث نصت على أن تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق".

ونظرا لطبيعة الحقوق الاقتصادية التي قد تعجز بعض الحكومات عن الوفاء بها لعدم وجود موارد مالية لذا نصت المادة (٢/٦) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الخطوات التي تتخذها الدول لتحقيق كامل لحق الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حياته السياسية والاقتصادية".

وترتيبا على ذلك تؤمن الدولة العمل لمن يطلبه، وتحقيق النمو الاقتصادي لرفع مستويات المعيشة ومواجهة متطلبات الأيدي العاملة، والتغلب على مشكلة البطالة ونقص التشغيل، وأن تعلن وتتبع سياسة فعالة لتحقيق التشغيل الكامل والمنتج القائم على الاختيار الحر وتستهدف هذه السياسة ضمان:

- توفير فرص عمل لجميع القادرين عليه.
- ضمان العمل المنتج بقدر الإمكان.
- تأهيل العمال وتنمية قدراتهم ومهارتهم وتوفير فرص العمل التي تتناسب مع تلك القدرات والمهارات[١].

٢-حقوق العمال:

يجب أن يكون لكل شخص حق التمتع بشروط عمل متساوية ومضمونة وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عددا من هذه الشروط نذكرها على النحو التالي:

نصت المادة (٢/٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الأجر حيث أشارت إلى أن "لكل فرد دون تمييز الحق في أجر مساو للعمل" كما أضافت المادة (٣/٢٣) أن "لكل فرد يقوم بعمل الحق في آجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

واهتمت المادة (٢٤) براحة العمل حيث نصت على أن "لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر".

كما أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تلك الحقوق وأضاف إليها حقوقا أخرى مثل ضرورة وجود ظروف عمل مأمونة وصحية والاهتمام بالترقيات التي تعتمد على الكفاءة، فنصت المادة (٧) على أن تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحث كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص:

أ- مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى:

---

[١] دكتور/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص١٦٩.

١-أجور عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية.

٢-معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية.

ب- ظروف عمل مأمونة وصحية.

ج- فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة.

د- أوقات الراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل واجازات دورية مدفوعة، وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة.

ويشار في هذا الصدد إلى أن اتفاقية العمل الدولية بخصوص عدم التمييز في العمالة والمهن رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨، قد أكدت على مساواة الأجور في نفس العمل، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سواء كان قائما على اللون أو الدين أو العنصر أو الجنس أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو النشأة الاجتماعية.

٣-تكوين النقابات:

لا تنتهي حقوق العمال بتوفير شروط العمل المناسبة، ولكن لهم أيضا أن ينشئوا أو ينضموا إلى النقابات لحماية مصالحهم. وقد أكدت المادة (٤/٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق فقررت أنه "لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات لحماية مصلحته".

كما كفل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق حيث أكدت المادة (١/١/أ) على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تكفل "حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحرياتهم".

أما المادة (٢/٨) فقد أكدت على أنه "لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق على أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية".

وأضافت المادة (٣/٨) أنه "ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ الخاص بحرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات".

ويشار في هذا الصدد إلى أن منظمة العمل الدولية قد أقرت الاتفاقية رقم ٨٧ لصنة ١٩٤٨ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي والاتفاقية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧١ بشأن ممثلي العمال استكمالا لحق تنظيم الاتفاقيات والمساواة الجماعية.

٤-الإضراب:

نصت المادة (١/٨/د) صراحة على حص العمال في الإضراب، شرط ممارسته وفقا للقانون، ويعتبر هذا النص معدلا وناسخا للقوانين التي تحظر حق الإضراب في الدول التي وافقت وصدقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أنها بالتصديق والنشر لهذا العهد تكون قد أكسبته صفة التشريع الوطني الذي يلغي أو يعدل ما سبقه من تشريعات تحظر الإضراب حظرا تاما، فالعهد الدولي يكفل حق الإضراب كحق أساسي من حقوق العمل، ولا يسمح بمصادرة هذا الحق، وإنما يترك للدولة فقط تنظيم ممارسته بالقانون[١].

ثالثا: الحق في المستوى المعيشي المناسب:

تعرضت المادة (١/٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحق الإنسان في المستوى المعيشي المناسب حيث نصت على أن "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل المعيشة نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

كما أكدت المادة (١/١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق حيث نصت على أن "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك في تحسين أحواله

---

[١] دكتور: الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص٢٢١.

المعيشية بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن".

وأكدت المادة (٢/١١) على قيام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين وسائل الإنتاج وضبط وتوزيع الأغذية وعدالة توزيع المؤن الغذائية وذلك في سبيل الحفاظ على حق كل فرد أن يكون متحررا من الجوع.

وتمثل هذه المواد إقرارا من الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر له ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروف معيشته، وتعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.

رابعا: الحق في الضمان الاجتماعي:

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الإنسان في الضمان الاجتماعي فنص في المادة (٢٢) على أن "لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته".

كما كفلت المادة (١/٢٥) من الإعلان حق كل شخص في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

ومقتضى ذلك أن الدولة يجب أن تضمن لمواطنيها وسائل المعيشة المناسبة سواء للأصحاء منهم أو لمن لديه أمراض أو أسباب تمنعهم من توفير وسيلة المعيشة المناسبة، ويجب أن تبذل الجهود اللازمة وأن تتعاون مع غيرها من الدول لتحقيق ذلك.

وقد أكدت المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية على هذا الحق فنصت على أنه "تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي".

خامسا: الحق في الرعاية الصحية:

تنص المادة (١/٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته..." ووفقا للمادة (١٢) من العهد الدولي

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".

ولضمان التمتع بهذا الحق، تتخذ الدول الخطوات التالية:

أ- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل.

ب- تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية.

ج- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

د- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

سادسا: حقوق الأسرة:

تناولنا حق الزواج وتكوين الأسرة باعتباره أحد الحقوق المدنية التي وردت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وسوف نتناول حقوق الأسرة التي وردت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها حقا من الحقوق الاجتماعية.

فقد نصت المادة (١/٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "للأمومة والطفولة الحق ف مساعدة ورعاية خاصيتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية".

كما أكدت المادة (١/١٠) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، خاصة بعد تأسيسها وأثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين، ويجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه".

وأضافت المادة (٢/١٠) "وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، ففي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات اجازة مدفوعة أو اجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي".

وأكدت المادة (٣/١٠) على "وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم

باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي. وعلى الدول كذلك أن تضع حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطراف بأجر ويعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن".

ويشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت "إعلان حقوق الطفل" بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩، حيث تضمن عددا من المبادئ العامة التي يجب أن يتمتع بها الطفل دون استثناء من أي نوع، ودون تمييز أو تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء. أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، والملكية والميلاد أو أي وضع آخر سواء يتعلق به أو بأسرته".

سابعا: الحق في التعليم والثقافة:

التعليم والثقافة من الحقوق التي اكتسبت أهمية كبيرة خلال الآونة الأخيرة، وسوف نتناول كل منها على النحو التالي:

١-التعليم:

تقرر المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاما، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة".

كما أضافت أنه يجب أن يوجه التعليم لتنمية الشخصية الإنسانية وتأكيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يكون للآباء الحق في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أبناءهم.

وتطبيقا لذلك تضمنت المواد (١٣، ١٤، ١٥) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بكفالة ما يلي:

١. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع.
٢. جعل التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني، متاحا وميسورا للجميع، ولكل الوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج.
٣. جعل التعليم ميسورا للجميع على أساس الكفاءة.
٤. وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي ولم يتموها.

٥. وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات بنشاط، وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.
٦. تعهد الدول الأعضاء باحترام حرية الآباء – عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا – في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة من السلطات العامة، مما يتمشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدول أو توافق عليها، وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة.
٧. تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية والتي لم تكن في الوقت الذي أصبحت فيه طرفا فيها، قادرة على تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي داخل إقليمها أو الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها، بأن تعد وتبني خلال عامين خطة عمل منفصلة من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع وذلك خلال عدد مقبول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة.

٢–الثقافة:

تقرر المادة (١/٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه".

كما تضيف المادة (١/٢٧) أن "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني".

وقد أكدت المادة (١/١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ذلك حيث نصت على أن "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة وهي تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أنها تتفق على أن تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام".

وبصفة عامة، يشير ذلك إلى حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وتشجيع الاتصال والتعاون الدولي في ميدان العلم والثقافة[١]، كما يشير إلى الآتي:

١. حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

٢. حق كل فرد في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته.

٣. حق كل فرد في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم بتأليفه.

٤. اتخاذ كل دولة ما يعد ضروريا لحفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة.

٥. تعهد كل دولة باحترام حرية البحث العلمي.

٦. إقرار كل دولة بتشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) قد أقر سنة ١٩٦٠ "الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز في التعليم"، والتي تتضمن تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بإلغاء أي نصوص قانونية أو إدارية تنطوي على تمييز في التعليم، وإلغاء التمييز في قبول الطلاب بمعاهد التعليم، وعدم السماح بأي اختلاف في المعاملة بين الرعايا الوطنين وعدم السماح بأي قيود أو تفصيلات بالنسبة للمساعدات التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، على أن تمنح الدولة للرعايا الأجانب في أراضيها نفس الحق في التعليم الذي تمنحه لرعاياها[٢].

---

[١] د/ عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص٣٥٤ وما بعدها.

[٢] دكتور/ أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص٢٥١، ٢٥٢.

الفصل الثالث

الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة

الحديث عن الحقوق والحريات العامة حديث مستمر لا ينضب، فهو حديث الماضي والحاضر والمستقبل لارتباطه بوجود الإنسان وسعيه الحثيث لتحقيق حريته من كافة القيود والاغلال... قيود الظلم والقهر، وقيود الاضطهاد والحاجة، قيود اقتصادية وأخرى اجتماعية وثالثة سياسية، ومن ثم يعد الاهتمام المعاصر بهذه القضية بمثابة رد فعل تلقائي للعصور السابقة التي أهدرت فيها الحقوق والحريات، وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير أسباب الحياة الإنسانية الكريمة للبشر.

وما أن يخطو الإنسان خطوة في مجال حقوق الإنسان حتى يجد نفسه أمامه خطوات كثيرة لإقرار مجموعة أخرى من الحقوق والحريات.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمثلون محطات هامة في طريق حقوق الإنسان، فإن هناك محطات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، ومن هذه المحطات إقرار مجموعة الحقوق التضامنية التي تستند إلى فكرة "الإخاء" بين البشر على اختلاف دولهم، وهي: الحق في التنمية، والحقي في البيئة النظيفة، والحق في السلام العالمي، والحق في استغلال الإرث الطبيعي المشترك، ونظرا لأهمية الحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة نتناول كل منهما في مطلب مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول: الحق في التنمية.

المبحث الثاني: الحق في بيئة نظيفة.

المبحث الأول
الحق في التنمية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان الحق في التنمية" بقرارها رقم (١٢٨/٤١) المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٨٦، حيث تم إقراره بأغلبية ١٤٦ دولة ضد دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، وامتناع ٨ دول من بينها إسرائيل واليابان و٦ دول أوربية عن التصويت، وقد تضمن الإعلان ديباجة وعشرة مواد تناولت ماهية الحق في التنمية وجوانبه المختلفة.

وسوف نتناول بعض المفاهيم الأساسية ثم نتناول ماهية الحق في التنمية وجوانبه المختلفة على النحو التالي:

أولا: ماهية التنمية:

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، حيث تعرف بأنها "عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المستمر المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي بموجبها يمك إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

كما عرفها البعض بأنها تطور اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي يهدف بلا انقطاع إلى تحقيق رفاهية مجموع السكان وكل الأفراد اعتمادا على قاعدة مشاركتهم الفعلية والحرة وذات المغزى في التنمية، وتوزيع المنافع التي تنتج عنها بكل توازن".

وعرفها آخر بأنها "مجموع عمليات التغيير الإيجابي في المجتمع الهادفة لتحسين مستوى الحياة فيه من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمستندة إلى خطط وبرامج علمية معدة ومدروسة سلفا للوصول إلى الأهداف المرجوة باستخدام مجموعة من الوسائل والطرق الكفيلة بتوحيد جهود القطاعات الخاص والأهلي والعام والاستخدام الأكفأ للموارد المتاحة لإحداث تلك العمليات".

حيث يقوم القطاعان الخاص والأهلي بالجهود التي تبذل في الأنشطة الفردية والجماعية لتحسين مستوى المعيشة بصورة إيجابية، بينما تساهم الحكومة والهيئات الدولية بتقديم الخدمات الفنية والمادية لتشجيع تلك الجهود وإنجاحها.

وتتضمن عملية التنمية جانبان متلازمان ومتوازيان: الأول هو الجانب الاقتصادي ويشمل برامج التنمية التي تستهدف تحسين الظروف المادية والاقتصادية من أجل رفع مستوى معيشة الأفراد، ويعين هذا الجانب بالأسس التي تعتمد عليها عملية التنمية والأساليب التي تمارسها والمقاييس التي

تتخذها معيارا للرفاهية، والثاني: هو الجانب الاجتماعي المعني بتحسين الأحوال الاجتماعية وتنمية القدرات البشرية، وهو بذلك يسهم في رفع وعي الجماهير إلى المستوى الذي يجعلهم قادرين على المساهمة الفاعلة في عملية تنمية المجتمع الشاملة، وينبغي أن تخضع برامج التنمية إلى عمليات تقييم مستمرة ودائمة وأن تركز على عدالة توزيع مكاسب التنمية وضرورة وصولها إلى الفئات الأقل حظا في المجتمع".

وقد أشارت ديباجة "إعلان الحق في التنمية" إلى تعريف التنمية حيث جاء فيه أن "التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

ومعنى ذلك أن التنمية التي ينشدها "إعلان الحق في التنمية" هي التنمية الشاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وليس محور واحد من محاور التنمية.

ثانيا: التطور التاريخي لمفهوم التنمية:

برز مفهوم التنمية "Development" عقب الحرب العالمية الثانية وخروج البلدان التي شاركت في الحرب مصدومة من الدمار الهائل الذي خلفته الحرب، حيث استخدم بداية في علم الاقتصاد "التنمية الاقتصادية" للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع عل الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحق توزيع عائد ذلك الاستغلال.

ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حق السياسة "التنمية السياسية" منذ ستينات القرن العشرين، حيث ظهر في شكل اهتمام بتطوير البلدان غير الأوربية تجاه الديمقراطية، وتعني "التنمية السياسية" عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب، غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية، ويقصد بالدول الصناعية إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوربية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة.

ثم تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية، فأصبح هناك "التنمية الثقافية" التي تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع، و"التنمية الاجتماعية" التي تهدف إلى تطوير التفاعلات

المجتمعية بين أطياف المجتمع (الفرد – الجماعة – المؤسسات الاجتماعية المختلفة – المنظمات الأهلية)، و"التنمية البشرية" وهي عملية توسيع القدرات التعليمية والمعرفية للشعوب، والمستهدف منها هو أن يصل الإنسان بجهوده وجهود ذويه إلى مستوى مرتفع من الإنتاج والدخل، وبحياة طويلة وصحية، بخلاف تنمية القدرات الإنسانية من خلال توفير فرص ملائمة للتعليم وزيادة الخبرات.

وقد أصبحت التنمية البشرية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المخططون وصانعوا القرار لتهيئة الظروف الملائمة لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتطور بالمجتمع، والأمثلة على ذلك كثيرة، فاليابان لم تقف مكتوفة الأيدي أمام نقص مواردها، والصين لم تتأثر بزيادة عدد سكانها.

وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة قد بدأت عن طريق برنامجها للإنماء الاجتماعي (U.N.D.P) منذ عام ١٩٩٠ في إصدار تقرير سنوي يتناول التنمية البشرية على مستوى العالم من خلال محور بعينه، مما ساعد على التزايد المستمر في اهتمامات الدول المختلفة بالتنمية البشرية.

وقد أكد تقرير التنمية البشرية عام ١٩٩٤ أن التنمية البشرية عي نموذج هام من نماذج التنمية والتي من خلالها يمكن لجميع الأشخاص توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن وتوظيفها أفضل توظيف في جميع الميادين.

ووفقا لدراسات وتحليلات متعددة قدمتها التنمية البشرية حددت أهم مظاهر التنمية البشرية في ثلاث مظاهر هي: أن يحيا الناس حياة معمرة وصحية، وأن يحصلوا على المعرفة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق.

ويستخدم مصطلح "التنمية" في العصر الحديث ليشير إلى عمليات التغيير الإيجابي في المجتمع، ويستند إلى خطط وبرامج علمية معهد ومدروسة للوصول إلى الأهداف المرجوة حيث أن التخطيط في عصر العولمة هو القاعدة الأساسية لأي تقدم.

وتتشابك مع التنمية العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم، حيث يشرف على تنفيذ خطط التنمية وبرامجها هيئات وطنية رسمية وشعبية بحيث تتعاون جميع الهيئات والمؤسسات المحلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية... بغية توجيه هذه الجهود بأساليب حديثة ومتقدمة للوصول إلى خدمة الجماعات والأفراد والمجتمعات المحلية المستهدفة.

وتهدف التنمية المستدامة حسب برنامج الأمم المتحدة إلى القضاء على الفقر، وتعمل على تدعيم كرامة الإنسان وكبريائه، وإعمال حقوقه، وتوفير فرص متساوية أمام كل الأفراد عن طريق إدارة الدولة والمجتمع إدارة جيدة.

ثالثا: الفرق بين النمو والتنمية:

يختلط عند البعض مفهوم النمو والتنمية، فالنمو يعني الازدياد وهو يشير إلى الجانب الاقتصادي فقط حيث يعني النمو الاقتصادي "ارتفاع النسبة المئوية للإنتاج العام مقاسا بالأسعار الثابتة، أي الارتفاع الحقيقي للدخل القومي".

أما التنمية فهي عملية شاملة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وهي عملية أكثر تعقيدا وشمولا وعقلانية وعدالة من النمو.

والنمو الاقتصادي لا يعني التنمية الاقتصادية فقد يحدث نمو بالفعل دون ان يكون هناك تنمية، فالبلد الذي يعتمد اقتصاده على إنتاج وتصدير النفط أو الغاز أو الفحم أو الحديد أو... يمكن أن يحدث نموا في الأسواق العالمية – إلا أن ذلك لا يعبر عن حدوث تنمية اقتصادية، فالتنمية الاقتصادية عبارة عن خطة معقدة متشابكة تستهدف تغييرا جوهريا في البنيان الاقتصادي يمتد ليشمل كافة العلاقات الاقتصادية ويسفر عن رفع معدل الإنتاج بقدر كفاءة الموارد القومية والعالمية والمستوى التكنولوجي المتاح، كذلك يرتبط اصطلاح التنمية الاقتصادية بالأجل الطويل حيث يجب أن يكون ارتفاع الناتج القومي مستمرا وغير متقطع لأجل طويل.

إلا أن هناك ثمة علاقة بين النمو والتنمية، وقد تنبه إلى ذلك تقرير التنمية البشرية الصادر عام ١٩٩١ حيث أشار إلى أن التنمية البشرية لا تؤدي مهامها دون أن يكون هناك نمو اقتصادي مصاحب لها، وإلا لن يكون هناك تحسنا في الأحوال البشرية عموما.

رابعا: العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان:

العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان أساسها هو التأكيد على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، لذلك لابد أن يكون الإنسان هو المشارك الرئيسي والمستفيد الأساسي من عملية التنمية.

ويرجع الباحثون جذور العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان إلى الإشارة الواردة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "التحرر من العوز"، وكذا ما تضمنته المادة الأولى من كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان، فقد صورها البعض بأنها علاقة الروح بالجسد، فلا يمكن الفصل بينهما فلن تتحقق التنمية البشرية في مجتمع يفتقر إلى احترام حقوق الإنسان التي بدورها ستكون مصانة في ظل المعدلات التنموية العالمية، ولنقارن بين إنسان حرم من نعمة الاتصال الأساسية بعالم المعرفة في عالمنا المعاصر وهي القراءة والكتابة، وإنسان آخر دائم المتابعة لحركة المعرفة في مختلف ما هو متاح من مصادر ووسائط، فمما لاشك فيه أن حرية الأول سوف تكون محدودة قياسا إلى حرية الثاني.

كما تبرز العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان، إذ مما لاشك فيه أن إنزال حقوق الإنسان منزل التطبيق يحتاج إلى موارد اقتصادية، فإيصال حق التعليم لكل فرد في المجتمع مثلا يحتاج إلى تكاليف ضخمة.

إلا أنه ينبغي أن ننتبه إلى حقيقة أخرى وهي أن توافر الموارد الاقتصادية لا يعني حتما توفير حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، تشير لنا المقارنة بين جنوب أفريقيا وفيتنام إلى هذه الحقيقة، فنصيب الفرد في العام في جنوب أفريقيا هو (٣٣١٠) دولار بينما ف فيتنام لا يزيد عن (٣٥٠) دولار، لكننا نجد أن وفيات الرضع في جنوب أفريقيا يبلغ (٦٠) حالة لكل (١٠٠٠) حي، بينما يبلغ في دولة فيتنام (٣١) حالة لكل (١٠٠٠) حي كما يبلغ معدل القراءة والكتابة بين البالغين في جنوب أفريقيا ٨٤,٦٪ بينما يبلغ ٩٢,٩٪ في فيتنام.

وهناك بلدان معروفة وفقا للمقاييس العالمية بأنها مزدهرة اقتصاديا، ومع ذلك فيها انتهاكات لا يمكن غض النظر عنها لحقوق الإنسان، وليست الحقوق المدنية فحسب، بل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأغرب الأمثلة على ذلك هو الولايات المتحدة الأمريكية، فازدهارها الاقتصادي لم يضع حدا لغياب المأوى لكثير من المواطنين، ومعاناة آخرين من سوء التغذية والافتقار إلى إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، أما صور التمييز بين الجنسين فما منتشرة على نطاق واسع في كثير من بلدان العالم غنية وفقيرة.

خامسا: إعلان الحق في التنمية:

مع تفاقم مشاكل الفقر والبطالة وتدهور حقوق الإنسان في دول الجنوب الفقيرة، وغياب التوازن بين العالمين الغني والفقير بسبب بنية النظام الاقتصادي العالمي، عهدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٨١ إلى مجموعة من الخبراء (١٣ عضوا) لإجراء دراسة موسعة حول الحق في التنمية، وخلصوا إلى صياغة مشروع تم تقديمه إلى اللجنة عام ١٩٨، وبعد إعادة نظر ومراجعات اكتمل المشروع بحلول عام ١٩٨٦، وفي نفس العام تبنت الجمعية المشروع وقررت إعلان الحق في التنمية.

ويشكل الحق في التنمية اليوم أحد أهم حقوق الإنسان التي برزت حديثا، وهو ينتمي إلى الحقوق التضامنية المسماة "الجيل الثالث" لحقوق الإنسان، وإن كان هذا الحق تم إقراره أصلا لفائدة البلدان والشعوب، ذلك أن الحق في التنمية على الصعيد العالمي بفضل النضال الذي خاضته بلدان العالم الثالث طوال فترة المطالبة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبصورة خاصة في الفترة من نهاية الستينيات إلى نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث كان النظام الاقتصادي السائد يشكل عائقا أمام تحقيق بلدان العالم الثالث للنمو المنشود.

في سياق النضال من أجل اقتصاد دولي جديد ترسخ الحق في التنمية الذي تأكد بداية لفائدة الشعوب ثم ما لبث أن دخل بوتقة حقوق الإنسان، وعلى هذا يشكل إعلان الحق في التنمية انتصار لشعوب وبلدان العالم الثالث قبل أن يستقر كحق من حقوق الإنسان، وهو من الحقوق التي يطالب بها اليوم كحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

ويتكون "إعلان الحق في التنمية" من ديباجة وعشرة مواد، ويحتوي الإعلان على المبادئ الأساسية والخطوط العريضة حول الحق في التنمية، التي جعلت منه ليس فقط حقا فرديا للإنسان، بل أيضا حقا جماعيا للشعوب، وأنشأ الإعلان علاقة وثيقة بين الحقين الفردي والجماعي في التنمية، حيث من الصعب على الإنسان بمفرده أن يحقق تنمية بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه.

وتتمثل أهم الخطوط العريضة التي ارساها إعلان الحق في التنمية في الآتي:

١- اعتبار التنمية حقا من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف (م١/١) وحقا من حقوق الشعوب تشارك فيه وتستفيد من عائده.

٢- التنمية المنشودة هي التنمية الشاملة "الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية" وليس محور واحد من محاور التنمية (م١/١) فجميع جوانب الحق في التنمية متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع (م١/٩).

٣-إعمال "الحق في التنمية" لا يمكن أن يتم بمعزل عن الحقوق والحريات المقررة للإنسان في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، كما أنه لا يمكن أن يتم بمعزل عن الحقوق المقررة للشعوب (حق تقرير المصير – الحق في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية) (م٢/١).

٤-جعل الإنسان هو محور التنمية، فهو غايتها ووسيلتها في الوقت ذاته (م٢).

٥-إرساء مبدأ التعاون الدولي في سبيل تحقيق واحترام حقوق الإنسان وحرياته السياسية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية (م٦).

٦-التأكيد على أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية (م٧).

وقد أشارت مواد الإعلان إلى الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية وهي كما يلي:

١-واجبات الأفراد والجماعات:

أشارت المادة (٢/٢) من الإعلان إلى مسئولية جميع البشر عن التنمية فرديا وجماعيا، ويتحقق ذلك من خلال الآتي:

أ- الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم.

ب- أداء واجبهم تجاه المجتمع من خلال تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

٢-واجبات الدول بشكل فردي:

تتحمل الدولة بعض الواجبات بشكل فردي حيث يجب أن تقوم بتلك الواجبات لتحقيق التنمية وهي كما يلي:

أ- وضع سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى التحقيق المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها (م٣/٢).

ب- تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية (م١/٣).

ج- الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (م٢/٣).

د- اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ومنها:

- أن تضمن تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل.
- ضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية.
- إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية (م٨/١).

هـ- تشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (م٨/٢).

و- إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م٦/٣) وإيلاء الاهتمام لإعمال هذه الحقوق على قدر المساواة (م٦/٢).

ز- اتخاذ خطوات لمضان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي (م١٠).

٣-واجبات الدول بشكل تضامني جماعي:

وضع "إعلان الحق في التنمية" بعض الواجبات التي يجب أن تتعاون الدول في تحقيقها وهي كما يلي:

أ- أن تتعاون الدول مع بعضها في إزالة العقبات التي تعترض التنمية وذلك من خلال استيفاء حقوقها وأداء واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها (م٣/٣).

ب- اتخاذ خطوات فرديا وجماعيا لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تسيير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما (م٤/١).

ج- القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع والتعاون الدولي الفعال لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة (م٤/٢)

د- اتخاذ خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان، الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري،

وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبي، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير (م٥).

هـ- التعاون بغية تعزيز وتشجيع والاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين (م١/٦).

وهكذا نجد أن قضية التنمية وقضية حقوق الإنسان كلتاهما أصبحتا من أهم القضايا التي تشغل الحكومات والشعوب على حد سواء.

وقد تواصل الاهتمام بالحق في التنمية على الصعيد الدولي حيث كان له حيز هام في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد بمدينة فيينا عام ١٩٩٣، وأخيرا في "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ والذي خصص أحد محاوره للتنمية والقضاء على الفقر مع تأكيد الالتزام "يجعل الحق في التنمية حقيقة واقعية لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفقر" وقد يكون إعلان الألفية مبالغا حيث يصعب الاقتناع بأنه من الممكن إزالة الفقر أو إلغائه بصورة نهائية في العالم، ومع ذلك فإن إعلان الألفية تضمن في جانب آخر جملة من الإجراءات العملية التي من شأنها، وتعمل الدول بصورة جدية على تنفيذها أن تقلص الفقر في العالم بشكل فعلي.

وعلى كل فإن الحق في التنمية ترسخ اليوم كمفهوم من المفاهيم الحقوقية وكحق من حقوق الإنسان يستحق أن ينظر إليه كأحد الحقوق الأساسية للإنسان، فضلا عن كونه يتميز بأنه في الوقت ذاته حقا من حقوق الشعوب.

سادسا: آلية متابعة إعلان الحق في التنمية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان الحق في التنمية" عام ١٩٨٦ وبعد سبع سنوات شكلت اللجنة "الفريق العامل المعني بالحق في التنمية" لفترة ثلاث سنوا، وفي نهايتها شكلت "فريق الخبراء الحكومي الدولي" الذي عقد اجتماعين واعتمد تقريرين حول متابعة إعمال الحق في التنمية، وفي عام ١٩٩٨ أسست اللجنة آلية مزدوجة لاستكشاف سبل إعمال الحق في التنمية بمزيد من العمق، وتتمثل صلاحيات الفريق العامل بدون مدة محددة في:

- رصد ومراجعة التقدم في مجال تعزيز وإعمال الحق في التنمية.

- مراجعة التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية.
- تقديم تقرير إلى اللجنة في دوراتها.

وعهد إلى الخبير المستقل بأن يقدم إلى الدورة السنوية للفريق العامل دراسة عن الوضع الحالي للتقدم في مجال إعمال الحق في التنمية.

سابعا: القيمة القانونية لإعلان الحق في التنمية:

تقسم صكوك ومواثيق حقوق الإنسان إلى نوعين: نوع يكتفي بإعلان الحقوق والتعريف بها، وقد يذهل بعيدا في تفصيل جوانبها، ولكنه غير ملزم، وتستطيع الدولة ألا تطبه، لأنه يخلو من آلية محددة للرقابة أو الشكوى، وهذا عادة يتخذ شكل الإعلان، أما النوع الثاني فهو الصكوك الملزمة، وعادة ما يتخذ شكل اتفاقية أو معاهدة جماعية دولية أو إقليمية، وتوقعها الدول وتصدق عليها بناء على موافقة هيئاتها التشريعية المختصة، فتصبح ملتزمة بنصوصها وأحكامها.

وفي هذا السياق يعرف الإعلان بأنه نص رسمي تعلق فيه المبادئ الكبيرة الأهمية والتي لها قيمة دائمة ولكن ليست لها قوة قانونية ملزمة، وهو مجموعة مبادئ تتضمن التزاما أدبيا لا قانونيا.

وبالرغم من اهتمام القانون الدولي بالإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن تظل هذه الحقوق المعلن عنها ليست قانونا ملزما. وبالرغم من أن إعلان الحق في التنمية قد حاز موافقة غالبية الأصوات، إلا أنه فشل في الحصول على دعم عدد مهم من الدول، كي يتحول هذا الحق إلى قانون دولي، حيث لا تعززه معظم الدول الصناعية حقا إنسانيا ملزما.

وتكمن أهمية إعلان الحق في التنمية في الالتزام الأدبي الذي يفرض على الدول، كما أنه من الممكن أن يتحول إلى معاهدة وبالتالي يكتسب القيمة القانونية الملزمة لتطبيقه، كما قد تستلهم الدول منه قواعد تضعها في دساتيرها وتشريعاتها.

وقد أكد إعلان الحق في التنمية على التزام الدول أمام شعوبها بالقيام بالتنمية الشاملة، وكذلك التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يحمل البلدان الهامة المتقدمة التزاما أدبيا نحو تحقيق هذا الهدف.

ثامنا: كيفية إدارة التنمية:

لاشك أن حسن إدارة التنمية من الأمور الهامة الفارقة التي تكفل نجاح عمليات التنمية، والإدارة بصفة عامة سواء للتنمية أو لأي مجال آخر تعليمي أو اقتصادي أو ثقافي أو صحي تمثل الفارق بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهي الكلمة السحرية التي تؤدي إلى وصول العديد من المجتمعات إلى درجات عالية أو درجات متقدمة من التطوير والإبداع.

والإدارة الناجحة تعني ضرورة توافر كل من الرغبة والقدرة، وتعني بذلك ضرورة أن يكون هنالك لأفراد أي مجتمع من المجتمعات الرغبة الصادقة والأكيدة على إحداث تنمية حقيقية، ولكن الرغبة وحدها لا تكفي لتحقيق الأهداف وإنما لابد أن يصاحبها القدرة على تحقيق تلك المستهدفات وتحقيق التنمية وصولا إلى التطور المنشود.

وتحقيقا لما سبق يتطلب الأمر الالتزام بالعملية الإدارية التزاما دقيقا بدءا من تحديد المشكلات التي يعاني منها المجتمع تحديدا دقيقا شفافا يعكس تشخيصا محددا لكل المشكلات القائمة دون تهوين أو مغالاة... كما يتطلب تحديد الرؤية والأهداف المطلوب تحقيقها في النهاية.. مرورا بوضع كافة السياسات والآليات التنفيذية اللازمة للوصول إلى تلك المستهدفات من خلال عمليات إدارية متتابعة ومتزامنة تتمثل في التخطيط والتنظيم والاتصالات الإدارية والتنسيق والقيادة الكفء القادرة على اتخاذ القرارات الرشيدة والمتابعة والإشراف والرقابة وصولا إلى التقييم ثم التقويم الذي يتبعه بالتأكيد تعديل خطط التنمية بما يجعلها أكثر قدرة وفاعلية في الوصول للأهداف المرجوة في أقل وقات ممكن بأقل التكاليف وبأعلى كفاءة ممكنة.

ونود التأكيد على أهمية هذه الأدوات والآليات وضرورة تكالمها وترابطها بدرجة كاملة وأهمية أن تتوافر القدرة على تحديد مواضع الخلل والضعف في أي من تلك العمليات لتفعيلها بما يكفل إنجاز تلك العلميات الإدارية وتحقيق أهداف التنمية.

المبحث الثاني

الحق في العيش في بيئة نظيفة

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان بموارد طبيعية متعددة تساعده على الحياة على سطح الأرض، وجعل بين تلك الموارد توازن يضمن استمرار الحياة، إلا أن الإنسان قد أساء استغلالها لتحقيق أكبر قدر ممكن من وسائل الراحة والرفاهية، وتمادى في محاولة سيطرته على الطبيعة بفضل التقدم العلمي والصناعي والزراعي والتكنولوجي. كما كان لتضاعف عدد السكان وتنوع أنشطتهم أثر كبير على الطبيعة من حولهم، ولم يقتصر الخطر على الموارد الطبيعية غير المتجددة والتي من أهمها: الفحم والبترول والغاز الطبيعي والمعادن، والتي تعامل معها الإنسان بإفراط بالغ ناجم عن الأنماط الاستهلاكية في الدول الغنية، بل إن الخطر يمتد إلى الموارد المتجددة والتي من أهمها مصائد الأسماك والغابات والمراعي والأراضي الزراعية.

وقد أصبحت ظاهرة تلوث البيئة واضحة المعالم، فقد اختل التوازن بين عناصر البيئة ولم تعد قادرة على تحليل مخلفات الإنسان أو استهلاك النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة، وأصبح جو المدن ملوثا بالدخان المتصاعد من مداخن المصانع ومحطات القود وتلوثت التربة نتيجة الاستعمال الكثيف للمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية، كذلك لم تسلم المجاري المائية من التلوث، فمياه الأنهار والبحيرات في كثير من الأماكن أصبحت ملوثة نتيجة ما يلقى فيها من مخلفات الصناعة وفضلات الإنسان والنفايات الأخرى.

لذا ظهرت في الآونة الأخيرة ردود أفعال ضد ما يفعله الإنسان في الوسط المحيط به، ويقظة للضمير الإنساني لمقاومة هذا السلوم والحفاظ على ما تبقى من الطبيعة وإعادة التوازن المفقود[١].

وبدأت الدول تدرك وتعي تماما الأخطار المحدقة بالبيئة، فنظمت المؤتمرات وعقدت الاتفاقيات التي تناولت حماية عناصر البيئة، كما أقرت بصراحة بحق الإنسان في بيئة نظيفة، فضلا عن دعم دساتيرها وتشريعاتها الداخلية بالنصوص التي تقرر حماية البيئة.

أولا: ماهية البيئة:

استخدم مصطلح البيئة "Environment" لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ بدلا من مصطلح الوسط البشري Human milieu

---

[١] دكتور/ مصطفى عفيفي وآخرون: قانون البيئة، دراسة مشتركة بكلية الحقوق جامعة طنطا، بدون سنة نشر، ص٥ وما بعدها.

الذي كان متعارف عليه ويتم استخدامه[1]، ودون الخوض في الخلافات الفقهية حول تعريف البيئة، فقد عرفها البعض بأنها "الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية. فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات فالهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة[2].

والبيئة وفقا لهذا التعريف تنصرف إلى ثلاثة عناصر[3]:

١- **البيئة الأرضية أو البرية:** وتشمل ما على الأرض من يابس، أي الجبال والهضاب وأرض وما بها من أتربة ومعادن.

٢- **البيئة المائية:** وتشمل ما على الأرض من مسطحات مائية – مالحة أو عذبه – سواء كانت محيطات أو بحار أو أنهار أو بحيرات.

٣- **البيئة الهوائية:** وهي المحيط الهوائي أو الجوي الذي يغلف الأرض ويشمل الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه ونسبه المعروفة.

ثانيا: ماهية التلوث:

يتفاعل الإنسان مع البيئة من حول فيؤثر فيها ويتأثر بها، وخلال نشاطه اليومي يقوم ببعض الأفعال التي قد تفسد الطبيعة من حوله وتخل بالتوازن الطبيعي بها، ودون الخوض في الخلافات الفقهية حول تعريف تلوث البيئة، فقد عرفه البعض بأنه "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، وإذا تدبرنا القرآن الكريم نجد أن لفظ التلوث لم يرد فيه، ولكن عبر المولى سبحانه وتعالى عن التلوث بلفظ أقوى مضمونا يتناسب تماما مع ما يراد به اليوم وهو "الفساد" قال تعالى **{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** وهذا التعريف يحتوي على ثلاثة عناصر تتفق مع المفهوم القرآني للفساد، وهي:

١- حدوث تغيير في الخواص البيئية **{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ}**.

---

[1] د: رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٩.

[2] د/ محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٧.

[3] د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥.

٢-وجود يد خارجية وراء هذا التغيير {**بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**}.

٣-أن يكون من شأن هذا التغيير حدوث إضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية {**لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا**}.

ثالثا: أهم مظاهر تلوث البيئة:

تعرضت البيئة خلال العقدين الأخيرين لتدهور شديد نتيجة لتضاعف أعداد السكان وتنوع أنشطتهم، واستنزاف مكونات البيئة من خلال الاستخدام السيئ للعلم والتكنولوجيا، والآثار الناجمة عن سباق التسلح والصراعات بين الدول، وسوف نتناول أهم مظاهر تلوث واستنزاف البيئة خلال العقدين الماضيين كما يلي:

١-المجال النووي:

وسوف نشير في هذا المجال إلى تأثير (القنابل النووية – التسربات النووية – التجارب النووية) على النحو التالي:

أ) القنابل النووية:

شنت الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية في أغسطس ١٩٤٥ هجوما نوويا على الإمبراطورية اليابانية، ردا على نجاح الأسطول الياباني بتحطيم نظيره الأمريكي في ميناء "بير هاربر" عام ١٩٤٢ حيث قامت بقصف مدينتي هيروشيما ونجازاكي باستخدام القنابل النووية أيام ٦ أغسطس ١٩٤٥، ٩ أغسطس ١٩٤٥ على الترتيب، وكانت هذه الهجمات هي الوحيدة التي تمت باستخدام الأسلحة النووية في تاريخ الحروب.

قتلت القنابل ما يصل إلى ١٤٠٠٠ شخص في هيروشيما، ٨٠٠٠٠ شخص في نجازاكي بحلول نهاية عام ١٩٤٥، حيث مات ما يقرب من نصف هذا الرقم في نفس اليوم الذي تمت فيه التفجيرات، ومن بين هؤلاء مات من ١٥: ٢٠٪ متأثرين بالجروح أو بسبب آثار الحروق والصدمات والحروق الإشعاعية ومضاعفات الأمراض وسوء التغذية والتسمم الإشعاعي، ومنذ ذلك الحين توفي أعداد كبيرة بسبب سرطان الدم والسرطانات الصلبة والتعرض للإشعاعات المنبثقة من القنابل، وكانت معظم الوفيات من المدنيين.

تم تدمير المدينتين بالكامل فيما عدا بعض المباني الخرسانية الصلبة التي شيدت بطريقة قوية جدا لتحمل مخاطر زلازل اليابان.

ب) التسربات النووية:

أبرزها التسرب النووي الذي حدث في مفاعل تشرنوبيل للطاقة النووية عام ١٩٨٦ التابع للاتحاد السوفيتي (آنذاك) ومفاعل تشرنوبيل هو محطة طاقة نووية شيدت لتوليد الكهرباء، ويقع بمحاذاة مدينة برابيت الأوكرانية وعلى بعد ١٨ كم شمال غرب مدينة تشرنوبيل المهجورة حاليا، ويرجع خلفية الحادث إلى عام ١٩٨٢ حيث وقع انصهار لب المفاعل، ولم يتم الإعلان عن ذلك للرأي العام، وبدأت عمليات إصلاحه وإعادته للخدمة سنة ١٩٨٥ واستمرت عدة شهور، وفي يوم السبت الموافق ٢٦ إبريل عام ١٩٨٦ وقع انفجار كبير بالمفاعل نتج عن انصهار لب المفاعل نتيجة ارتفاع درجة حرارته بشكل كبير جدا نتجت عن أخطاء تقنية ارتكبها عمال المناوبة الليلية الذين كانوا شبابا لا يملكون خبرة كبيرة ونتج عنه تعطل إحدى المحركات التوربينية وفشل نظام التبريد الخاص بالمفاعل، وأدى الانفجار إلى توقف جميع أنظمة التحكم بالمفاعل، وأدت قوة الانفجار إلى نسف سقف المفاعل الذي يزن ٢٠٠٠ طن من الفولاذ، وانطلق ما يوازي ٨ طن من الوقود النووي إلى السماء.

بعد التكتم على الحادث لمدة يومين أعلن الاتحاد السوفيتي أن منطقة تشرنوبيل منطقة منكوبة وبدأت عملية إجلاء مئات آلاف السكان من المناطق المحيطة بالمفاعل واستمرت عمليات مكافحة الحرائق وتخفيض درجة الإشعاع لمدة ١٠ أيام.

قدرت المواد المشعة التي انبعثت من المفاعل ما يعادل تأثير ما لا يقل عن ٢٠٠ قنبلة كتلك التي ألقيت على مدينة هيروشيما، وقد تسببت في تلوق أجواء جزء كبير من أوربا بالإشعاعات، ولاسيما أوكرانيا، بيلاروسيا، روسيا، ألمانيا، السويد.

بعد نجاح عملية التحكم في الحرائق تنبه الخبراء إلى أن هناك خطرا وشيك آخر وهو تسرب المادة المنصهرة المشعة إلى التربة ونهر "دنيبر"، مما قد يؤدي إلى كارثة حقيقية لأن النهر كان يغذي ملايين السكان بالمياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى إمكانية وصول الإشعاع للمياه الجوفية، مما يعني كارثة أخرى تستمر لمئات السنين، لذلك تم اللجوء إلى بناء غرفة من الخرسانة المسلحة تحت المفاعل لمحاصرة المواد المتفاعلة المشعة بدرجة خطيرة ومنعها من التسرب إلى باطن التربة، وتشييد غلاف خرساني من ٧٠٠ طن من الحديد الصلب والأسمنت حول المفاعل بغرض إحكام الإغلاق على حوالي ٢٠٠ طن من خليط الوقود المشع والأسمنت والرمال التي انصهرت.

أدى الحادث وما نجم عنه من إشعاعات إلى وفاة حوالي ٢٠٠٠ شخص حسب أرقام الاتحاد السوفيتي و٨٠٠٠ شخص حسب ما صرحت به أوكرانيا بعد انفصالها وذلك في الأشهر والأعوام التي تلت الحادثة، إضافة إلى اصابة مئات الآلاف بالإشعاعات بدرجات متفاوتة مما تسبب في الكثير من الأمراض خصوصا السرطان والإعاقات والتشوهات، وبلغت الخسائر المادية أكثر من ثلاثة مليارات دولار إضافة إلى تهجير أكثر من ٢٠٠ ألف ساكن وتحول مدينتي تشرنوبيل إلى مدن أشباح.

ج) التجارب النووية:

ينتشر التلوث الإشعاعي للغذاء بسبب أحد أمرين: أولهما استيراد المنتجات الغذائية من المناطق الملوثة بالإشعاع، وثانيهما استخدام المبيدات المسرطنة أو المشعة في إنتاج الغذاء. وفي جميع الأحول تؤثر الأغذية الملوثة بالإشعاع على صحة الإنسان وتصيبه بالعديد من الأمراض.

٢-استنزاف طبقة الأوزون:

خلق الله سبحانه وتعالى طبقة الأوزون لتغلف كوكب الأرض حيث تسمح بنفاذ جزء بسيط من الأشعة فوق البنفسجية متوسطة المدى بالقدر اللازم فقط للحياة وتعكس جميع الإشعاعات الضارة الأخرى.

وقد أوضحت القياسات التي تمت بواسطة الأقمار الصناعية أن كمية الأوزون في الغلاف الجوي قد نقصت بنسبة ٥٪ عام ١٩٧٨ عما كانت عليه عام ١٩٧١ وبلغت نسبة النقص ٢,٥٪ في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٧٩: ١٩٨٥ في المنطقة الواقعة بين خطي عرض ٥٣ شمالا وجنوبا، ونتيجة لاستهلاك الأوزون اكتشف العلماء ثقب الأوزون فوق القطب الجنوبي عام ١٩٨٥ حيث بلغت مسبة النقص ٥٠٪ حيث يظهر ثقب الأوزون في شهري أغسطس وسبتمبر من كل عام فوق القارة القطبية الجنوبية، ثم يأخذ في الاتساع في شهور الخريف، ثم ينكمش ويختفي في شهر نوفمبر، ومع أن الثقب يظهر موسميا إلا أنه يزيد سوءا في كل مرة يظهر فيها عن سابقتها.

وفي عام ١٩٨٩ لاحظ "دونالد هيس" الباحث بالهيئة القومية بإدارة الملاحة الجوية والفضاء الأمريكية "ناسا" وكذلك العلماء الإنجليز انخفاضا كبيرا في كثافة الأوزون فوق القطب الشمالي أيضا في فترة الربيع، حيث بلغت نسبة النقص ٢-٨٪ وفي عام ١٩٩٢ قدر علماء مشروع التجارب الأوربي أن النقص أصبح بنسبة ١٠-١٥٪.

ولقد أرجع العلماء أسباب تآكل طبقة الأوزون نتيجة انبعاث مركبات الكلوروفلوكوبون وهي مواد عضوية يدخل في تركيبها الكلور والفلور والكربون، وكذا أكسيد النيتروجين ومنها أكسيد الكربون ونتيجة للإنبعاثات الناتجة عن التجارب النووية والانفجارات البركانية فضلا عن العوامل الجوفيزيائية التي تتعلق بالأعاصير والنشاط الشمسي.

ويؤدي اتساع ثقب الأوزون إلى تعرض الأرض للأشعة فوق البنفسجية حيث يؤدي ذلك إلى خلل في جهاز المناعة لدى الإنسان وأضرار بالعيون والإصابة بسرطان الجلد، أما بالنسبة للنباتات فيؤدي إلى انخفاض الإنتاج مما يهدد الأمن الغذائي على سطح الكرة الأرضية، وبالنسبة للحيوانات يؤدي إلى إصابات بالعيون وتغييرات جينية تحدث طفرات عديدة. ويعتقد العلماء أن تسارع نضوب الأوزون سوف يؤدي إلى اختلالات عالمية ضارة في مناخ الأرض علما بأن مركبات الكلورفلوركربون هي ضمن الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

وفي إطار رغبة المجتمع الدولي في الحفاظ على طبقة الأوزون تم التوقيع على بروتوكول مونتريال ١٩٧٦، وهو عبارة عن معاهدة تهدف لحماية طبقة الأوزون من خلال التخلص التدريجي من إنتاج عدد من المواد التي يعتقد أنها مسئولة عن نضوب طبقة الأوزون، حيث وضعت المعاهدة للتوقيع في ١٦ سبتمبر ١٩٧٦ ودخلت حيز النفاذ في ١ يناير ١٩٨٩، وقد تلتها الجلسة الأولى في هلسنكي في مايو ١٩٨٩، ومنذ ذلك الحين مرت بسبع تنقيحات: ١٩٩٠ في لندن، ١٩٩١ في نيروبي، ١٩٩٢ في كوبنهاجن، ١٩٩٣ في بانكوك، ١٩٩٥ في فيينا، ١٩٩٧ في مونتريال، ١٩٩٩ في بكين، ومن المعتقد أنه إذا التزم المجتمع الدولي بتطبيق الاتفاقية فإن طبقة الأوزون سوف تتعافى بحلول عام ٢٠٥٠.

كما تم التوقيع على اتفاقية فينا ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون ودخلت حيز النفاذ ١٩٨٨ إلا أن الاتفاقية لم تتضمن أهدافا ملزمة قانونا للحد من استخدام المركبات الكيميائية التي يعتقد أنها السبب في نضوب الأوزون.

٣-تقطيع أشجار الغابات:

خلق الله سبحانه وتعالى الغابات والأشجار لكي تحدث التوازن البيئي بين الكائنات الحية على سطح الأرض، وتبلغ مساحة الغابات في العالم ٣,٩٥٢,٠٢٥ ألف هكتار أي ما يعادل ٣٠,٣٪ من مساحة اليابس، وتبلغ مساحة الأراضي المشجرة الأخرى ١,٣٧٥,٨٢ ألف هكتار.

وليست الغابة مجموعة أشجار فقط بل هي طائفة مركبة ومعقدة من النباتات والحيوانات فكل شجرة تحتاج إلى ضوء الشمس، ويفضل التمثيل الضوئي على مستوى الأوراق تقوم بطرح الأكسجين الذي يحتاجه الإنسان، ولهذا تلقب غابة الأوزون بـ"رئة العالم".

وتحتاج الغابة إلى التربة الغنية وإلى قدر كاف من المجال لجذورها، وهي في نفس الوقت مصدر غذاء للطيور والحيوانات، وتحمي البيئة من الانجراف، وبامتصاصها لمياه الأمطار وإبطائها لذوبان الثلوج في الربيع تقلل خطر الفيضانات وتنظم جريان مياه الجداول.

ويخل التقطيع المفرط للأشجار بالتوازن الطبيعي، وتشير تقديرات جهات مختصة في الأمم المتحدة إلى أن حوالي ٢٠ مليون شخص نزحوا بالفعل من موطنهم بسبب المشاكل المترتبة على تدمير البيئة وقد يدفع تدهور البيئة نحو ٥٠ مليون شخص في العالم إلى النزوح عن موطنهم بحلول عام ٢٠١٥.

رابعا: الاهتمام الدولي بالبيئة:

منذ بداية الستينات من القرن الماضي تزايدت في العالم نبرة الأصوات التي تحذر من خطورة اختلال توازن العلاقة بين الإنسان والطبيعة، وصدرت كتب وبحوث عديدة بهذا الشأن.

وقد أدرك المجتمع الدولي أن الجهود الرامية إلى حماية البيئة على المستوى الداخلي للدول لا تؤدي ثمارها ما لم تقترن بجهود على صعيد العلاقات الدولية، لذا وفي إطار دور منظمة الأمم المتحدة تم الآتي:

- في عام ١٩٦٨ تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة مقترح السفير السويدي لدى الأمم المتحدة آنذاك Svekar Astrom بشأن إمكانية عقد مؤتمر دولي حول تعايش الإنسان مع البيئة.
- في عام ١٩٦٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار لعقد مؤتمر عالمي حول الإنسان والبيئة.
- في عام ١٩٧٢ ومن ٥-١٦ يونيو استضافت مدينة استكهولم بالسويد المؤتمر الأول للبيئة، حيث تقرر اعتبار يوم ٥ يونيو من كل عام يوما عالميا للبيئة، كما تم إعلان ٢٦ مبدأ للحفاظ على البيئة، وحماية تنوع الحياة، وحقوق الإنسان، وتشجيع تنمية السياسات البيئية لزيادة فرص التنمية المستدامة، وصدر عن المؤتمر قرارا بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- في عام ١٩٨٢ صدر عن المحفل العالمي للحفاظ على البيئة الاستراتيجية العالمية للحفاظ على البيئة.
- في عام ١٩٨٣ تكونت مفوضية عالمية للبيئة والتنمية في إطار الأمم المتحدة.
- وفي عام ١٩٩٢ عقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول "البيئة والتنمية" وتحت مسمى "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو في الارجنتين، وانتهت تلك القمة إلى الإبرام والمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية منها:
  - مبادئ (ريو) للتنمية المستدامة.
  - الإطار التشريعي للتنمية المستدامة.
  - المعاهدة المتعلقة بالغابات وغيرها من اتفاقيات المحافظة على البيئة.
  - اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية.
  - الاتفاقية المعنية بالمحافظة على تنوع الأحياء.
- وفي عام ٢٠٠٢ عقد المؤتمر الثاني لأمم المتحدة حول التنمية المستدامة وفي في كوبنهاجن في جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ أغسطس حتى ٤ سبتمبر ٢٠٠٢ تحت مسمى "قمة الأرض الثانية"، وقد ناقشت القمة خمسة موضوعات هامة هي: (الماء، الطاقة، الصحة، الزراعة، تنوع الأحياء) وقد انبثقت عن هذه الموضوعات محاور هامة هي : (الزراعة، مكافحة الفقر، صناعة القرار، التعليم، الطاقة، المياه العذبة، الصحة، البيئة، السلام)، وقد ناقشت القمة مشاكل بيئية رئيسية يعاني منها العالم تتصدرها مشكلة المياه، وقد تبنت القمة خطة عمل من ١٥٢ وتضمنت ٢٥٠٠ توصية حول التنمية.

ولم تتوقف جهود منظمة الأمم المتحدة على عقد مؤتمرات تتناول كافة جوانب البيئة، بل تم تنظيم مؤتمرات وإبرام اتفاقيات تتناول قضايا مرتبطة بالبيئة مثل تلوث المحيطات والتصحر والإضرار بطبقة الأوزون والانقراض السريع للكائنات النباتية والحيوانية.

وتجدر الإشارة إلى أن قضية التغير المناخي – كأحد قضايا البيئة – لم تحظ بانتباه المجتمع الدولي لدى طرحها في أول مؤتمر بيئي عالمي في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢، ثم جاءت قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ مارس ١٩٩٤، وقد استهدفت الاتفاقية الحفاظ على نسب ثابتة لغازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، وقد أكدت الاتفاقية أن العبء التاريخي الأكبر من الانبعاثات الحالية يقع على عاتق الدول المتقدمة/ ومن ثم نصت الاتفاقية على تعهدات مالية وفنية متعلقة بنقل التكنولوجيا للدول النامية لمساعدته على التعامل

مع تأثيرات التغيرات المناخية عليها، ثم تلا ذلك الاتفاق على بروتوكول كيوتو باليابان في ١ ديسمبر ١٩٩٧ حيث حدد البروتوكول أهدافا وجداول زمنية للحد من الانبعاثات الضارة من الدول الصناعية، وأسفر عن اتفاق ممثلو ١٦٠ دولة على التزام الدول الصناعية بتقليل انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري التي أدت إلى تغيرات المستوى الذي كانت عليه في عام ١٩٩٠ على أن يتم هذا الخفض بدءا من عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠١٢، بحيث تختلف الأهداف المحددة من دولة إلى أخرى، وبدأ سريان بروتوكول كيوتو اعتبارا من ١٦ فبراير ٢٠٠٥ ويضم حاليا ١٩٢ طرفا.

وفي حلقة متصلة من الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري عقد مؤتمر الأطراف في "مونتريال" بكندا في ديسمبر ٢٠٠٥، ثم مؤتمر "بالي" بإندونيسيا" في ديسمبر عام ٢٠٠٧، الذي تبنى خريطة طريق حول كيفية الوصول إلى اتفاق ما بعد كيوتو، مرورا بنظيره الذي عقد في مدينة "بوزنان" البولندية في الفترة من ١ إلى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨، والذي بحث سبل التفاهم حول "رؤية مشتركة" لنظام جديد لتغير المناخ، مرورا بمؤتمر "كوبنهاجن" بالدنمارك الذي عقد في ديسمبر ٢٠٠٩ وفشل في التوصل إلى صيغة ملزمة لحماية الأرض من التغيرات المناخية، مرورا بمؤتمر "ديربان" بجنوب أفريقيا الذي عقد خلال الفترة من ٢٨ نوفمبر حتى ١١ ديسمبر ٢٠١١، وأخيرا مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية الذي عقد بالدوحة بقطر في الفترة من ٢٦ نوفمبر حتى ٧ ديسمبر ٢٠١٢ حيث تم اعتماد أهداف ملزمة لخفض الانبعاثات ووضعها مجتمعة عند مستوى ١٨ في المائة تحت خطوطها الأساسية لعام ١٩٩٠ خلال السنوات الثمان القادمة.

خامسا: الحفاظ على البيئة كحق من حقوق الإنسان:

تبنت الإعلانات والمواثيق الدولية الحفاظ على البيئة كحق من حقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:

١- قررت المادة (١/١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاما على الدول الأطراف في الاتفاقية بتحسين شتى الجوانب البيئية والصحية، ويتضح من هذا النص مدى الربط بين صحة الإنسان والبيئة، وإلزام الدول بالعمل على تحسين البيئة، على نحو يهيئ للإنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وذلك يعد اعترافا صريحا بحق الإنسان في بيئة نظيفة.

٢- أكد إعلان استكهولم عام ١٩٧٢ في أول مبدأ من مبادئه حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة إذ أكد على أن "للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح

له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل.

وجدير بالذكر أن وضع هذا الحق في صدر المبدأ الأول من المبادئ الإعلان أمر له دلالته، فهو يفصح عن النظرة التي نظرت بها الوفود المشاركة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، والارتقاء بهذا الحق ليوضع في مصاف حقوق الإنسان الأساسية.

وقد ألمح الإعلان إلى أن "الإنسان هو ثمرة البيئة وهو مبدعها في نفس الوقت ويفضل التطور السريع والحاسم في العلم والتكنولوجيا، فقد أصبح الإنسان قادرا على تغيير بيئته بوسائل متعددة لم يسبق لها مثيل".

وطالب المؤتمر الحكومات والشعوب بتوحيد جهودها للمحافظة على البيئي الإنسانية وتحسين مستواها لمصلحة الجنس البشري والأجيال القادمة.

وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات التي تضمنها هذا الإعلان قد جاءت مؤكدة لهذا الاتجاه وأوضحت بصفة خاصة ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من التلوث، وأن هذا الالتزام يجب أن يترجم إلى واجبين هما:

- اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة الإنسانية.
- التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال، مع تأكيد المسئولية الدولية على أية أضرار قد تصيب البيئة الإنسانية، نتيجة للأنشطة التي تقوم بها الدولة أو تحدث على إقليمها أو تحت إشرافها.

٣- خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة والتنمية" في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ "قمة الأرض الأولى" أعرب السيد موريس سترونج M. Strongالأمين العام للمؤتمر عن الأمل في أن يكون المؤتمر نقطة تحول في السياسة البيئية الدولية، وخطوة جادة نحو انقاذ كوكب الأرض وصيانة بيئته من التدهور والاستنزاف غير الرشيد والجائر لموارده، وذلك تأكيدا لحق جميع المخلوقات البشرية في حياة سلمية ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة.

وبالرغم من أنه كان من المتوقع أن يتطرق المؤتمر إلى تأكيد حق الإنسان في البيئة السليمة المتوازنة، من منطلق أن البيئة هي نقطة البداية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، إلا أن أعمال المؤتمر جاءت خلوا من ذلك التأكيد الصريح.

ومع ذلك يمكن استخلاص هذا الحق من أحد المبادئ التي تبناها المؤتمر وهو المبدأ الثاني حيث جاء فيه أنه "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم التمتع

بحياة صحية في وئام مع الطبيعة، والناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة وعلى البلدان أن تضمن إتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا إلى أقصى حد من إمكاناتهم، ولهم الحق في مستوى معيشة لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية".

ويستفاد من هذا المبدأ أنه يجب ضمان وكفالة تمتع الأفراد بحياة صحية ومنتجة "وتوفير ما يكفيهم" من الغذاء والكساء والمياه والمرافق الصحية، وهي أمور لا تتم إلا من خلال البيئة ومواردها الطبيعية، كما وردت إشارة صريحة إلى أن تلك الأمور يجب أن تتم في وئام مع الطبيعة، وهذا يعني أن الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها هما المقدمة الأولى لكفالة الحياة الصحية والمنتجة للأفراد[١].

سادسا: العلاقة بين الحق في بيئة نظيفة وغيره من حقوق الإنسان:

توجد صلة وثيقة بين الحق في بيئة نظيفة وغيره من حقوق الإنسان، فتدهور البيئة يؤثر على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهوة يؤثر على حق الإنسان في الصحة والعمل والتعليم وغيرها من الحقوق، وتشير الدراسات إلى أنه ترتب على تلوث الأنهار والبحيرات في عدد كبير من البلدان آثار خطيرة على الصيادين في كسب أرزاقهم على نحو كريم بالعمل، بالإضافة إلى المشاكل الصحية الناجمة عن تلوث الهواء والمياه بسبب مخلفات المصانع القريبة أو البعيدة، كما تبين أن التسمم بالرصاص – الموجود في مواد الطلاء – يؤثر على قدرة الأطفال على التعلم، والأمثلة على تأثير البيئة على حقوق الإنسان كثيرة.

أما التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة الاقتصادية فغالبا ما تصاحبه وترتبط به الانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، منها عدم إتاحة الفرصة أمام الأفراد للحصول على المعلومات، وعدم إتاحة الفرصة أمامهم للمشاركة في الشئون العامة وتمتعهم بحريتهم في التعبير والتجمع.

وفي أحوال كثيرة تؤثر الأنشطة الصناعية وعمليات استخراج الموارد مثل التعدين والنفط على المجتمعات المحلية القريبة، ويكون أولئك الذين يتصدون للآثار السلبية لتلك الأنشطة عرضة للمضايقات أو القمع من جانب الحكومة أو القائمين بالمشروع.

لذا يجب أن تعترف الحكومات بحق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية، وبحقهم في استشارتهم وإشراكهم في اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة التي يكون لها

---

[١] انظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان.

تأثير كبير على البيئة، وبحث أولئك الذين أضيرت صحتهم أو بيئتهم ضررا شديدا في الحصول على التعويضات المناسبة.

ونشير في هذا الصدد إلى دراسة أعدها مرصد حماية حقوق الإنسان وهيئة الدفاع عن الموارد الطبيعية في واشنطن في عام ١٩٩٦ حيث تشير بوضوح إلى أن حالات انتهاك حقوق الإنسان مرتبطة بالتدهور والتلوث البيئي على المستويين الدولي والمحلي[١].

سابعا: العلاقة بين الحق في بيئة نظيفة والتنمية:

لاشك أن هناك علاقة وثيقة بين التنمية والحق في بيئة نظيفة، فإعمال التنمية قد يتبنى استنزاف الموارد الطبيعية للبيئة بشكل كبير وبالتالي يؤثر على الحق في البيئة نظيفة.

لذا ظهر في الأفق تعبير جديد هو "التنمية المستدامة" وهي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاته ومعنى ذلك أن التنمية المستدامة تتطلب تحسين المعيشة لجميع الناس دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل وتجري التنمية المستدامة في ثلاث مجالات رئيسية هي: التنمية الاقتصادية، حفظ الموارد الطبيعية والبيئية، التنمية الاجتماعية.

وقد أشار تقرير مستقبلنا المشترك الصادر عن اللجنة العالمي للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧ إلى العلاقة بين التنمية والبيئة وضرورة أن تكون تلك العلاقة متوازنة وقد تبنى مؤتمر قمة الأرض الذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ هذا التقرير ويأتي اختيار موضوع المؤتمر "البيئة والتنمية" تعبيرا عن هذا العلاقة التي يجب أن تكون متوازنة.

---

[١] انظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان.

الباب الثالث

الإطار الدولي والإقليمي والمحلي لحقوق الإنسان

يتطلب الحديث عن حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي أن نترق إلى منظمة الأمم المتحدة والدور الذي قامت به منذ إنشائها عام ١٩٤٥م، في مجال تعزيز وترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان والجهود التي بذلتها والآليات التي أنشأتها في سبيل تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان.

والجدير بالذكر أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة لم يكن هو حماية حقوق الإنسان، وإنما استهدفت في المقام الأول حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية... ولكن تظل حماية حقوق الإنسان من بين الأهداف والمقاصد الرئيسية للمنظمة طبقا لما ورد بميثاق إنشائها.

ولقد جاء ميثاق الأمم المتحدة "المانجا كارتر" مؤكدا الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان، فقد ورد في ديباجة الميثاق "أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية".

كما نصت المادة (١/ ٣) من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء.

ومع هذا فقد خلا ميثاق الأمم المتحدة من أي تعريف لمضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث فشلت الجهود التي كانت بعض الدول (شيلي – كوبا – بنما) قد بذلتها أثناء عملية صياغة الميثاق والتي كانت تهدف إلى تضمينه قائمة بهذه الحقوق وتلك الحريات أو النص فيه على الآليات اللازمة لتطبيقها.

ويرى البعض أن المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل في جملتها أساسا قانونيا تتلزم بموجبه الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان، ولكن هذا الرأي يجد معارضة من جانب آخر من الفقه الذي يرى أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان محل الحماية، كما وأنه لم ينظم سبل الحماية فضلا عن تعارض ذلك مع المادة (٧/٢) من الميثاق التي تحظر تدخل منظمة الأمم المتحدة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة، وأن حقوق الإنسان تعد من صميم الاختصاص الداخلي التي تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم في مختلف الدول، وبالتالي فمن الصعب التسليم بأن تلك النصوص الواردة بالميثاق تمثل التزاما قانونيا عل عاتق الدول الأعضاء بالمعنى الصحيح.

ويؤكد الواقع العملي أن تدويل حقوق الإنسان يعد من أبرز الاتجاهات التي حققت تقدما ملموسا وذلك عن طريق حماية تلك الحقوق من خلال الإشراف الدولي لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان في مواجهة أي دولة، ولقد ساهم في تحقيق ذلك أن الإنسان أصبح أحد أشخاص القانون الدولي مثله في ذلك مثل الدول والمنظمات الدولية.

ولا جدال في أن موضوع حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام بالغ ويشكل ثورة كامنة لها تأثير غير محدود في بنية وتشكيل وعمل الأنظمة الحديثة للإدارة الدولية، وأسلوب التفكير والتعامل مع المنظمات، وعلى العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول التي تتشكل منها الجماعة الدولية.

وتتناول جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة مسائل حقوق الإنسان بطريقة أو بأخرى من نواحيها – بحقوق الإنسان – ومن تلك الأجهزة الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

فالجمعية العامة منوطة – طبقا للميثاق – بمسئولية إجراء الدراسات وتقديم التوصيات فيما يتصل بالمساعدة في إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع، ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، اعتمدت الجمعية العامة ما يقرب من ٦٠ إعلان واتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان.

ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور له أهميته، فمن حق هذا المجلس، شأنه شأن الجمعية العامة، أن يقدم توصيات في مجال مراعاة حقوق الإنسان، كما أنه منوط به وضع اتفاقيات تتصل بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه.

وقد بذلت منظمة الأمم المتحدة – بأجهزتها المختلفة – جهودها كبيرة في سبيل حماية فعالة لحقوق الإنسان... وترجمة النصوص التي وردت في ميثاقها إلى آليات يتم عن طريقها تحقيق حماية فعلية على أرض الواقع وسنقوم بإلقاء الضوء على أهم تلك الآليات وذلك وفقا لما يلي:

- **الفصل الأول:** الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان.
- **الفصل الثاني:** الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان.
- **الفصل الثالث:** الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في مصر.

الفصل الأول

الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان

تمهيد:

تتحقق تلك الحماية من خلال الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة ولجنة حماية حقوق الإنسان التابعة للمنظمة، وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وذلك وفقا لما يلي:

- **المبحث الأول:** لجنة حقوق الإنسان والإعلان الدولي.
- **المبحث الثاني:** العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- **المبحث الثالث:** العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الأول

لجنة حقوق الإنسان والإعلان الدولي

أولا: لجنة حقوق الإنسان:

أنشئت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأصبحت اللجنة حاليا هي الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة المعنية بتعزيز وتعميق وحماية حقوق الإنسان وتتشكل اللجنة بوضعها الحالي من (٤٣) عضوا ولها اختصاصات عديدة منها أن لها صلاحية عقد اجتماعات مغلقة مع مسئولي الحكومات لمناقشة الانتهاكات المدعاة، وإيفاد خبراء استشاريين وتقديم منح دراسية أو دورات تدريبية إلى الحكومات التي ترغب في الالتزام الكامل بحقوق الإنسان.

كما أن للجنة سلطة التحقيق في الوقائع التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، ولها أن تنشر تقاريرها في هذا الشأن على مستوى العالم لتظهر الممارسات التي تقوم بها بعض الدول والتي تمثل إهدارا لحقوق الإنسان... وغني عن البيان أن نشر مثل هذه التقارير لتلك الدول يؤثر على مركزها الأدبي والسياسي على المستوى الدولي، الأمر الذي يشجع تلك الدول، وغيرها من الدول الأخرى على احترام الحقوق والحريات العامة لمواطنيها.

وفي عام ١٩٤٧ قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمعاونتها في التحقيق في الممارسات التي ترتكبها بعض الدول والتي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وعندما تكون الانتهاكات خطيرة يجوز للجنة أن تبدأ تحقيقا يقوم به خبرا محايدون، ولها أن تسعى إلى إقامة حوار مع الحكومة المعنية لتحقيق التغيير اللازم، كما تسعى إلى توفير المساعدة في شكل خبراء استشاريين، وتضطلع اللجنة بدراسة انتهاكات حقوق الإنسان، لا في بلدان معينة بل باعتبار هذه الانتهاكات ظاهرة عالمية، أي أنها تدرس انتهاكات حقوق الإنسان التي تتسم بخطورة خاصة والتي تثبت وجودها في كثير من أجزاء العالم، وفي هذا الصدد قامت اللجنة مثلا بإنشاء فريق عمل يتولى دراسة (حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي)، كما قامت بتعيين مقررين خاصين بتقصي حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة وكذلك حالات ممارسة التعذيب.

وفي مثل هذه الحالات تستطيع الأمم المتحدة عند توافر المعلومات الموثوق في صحتها أن تتدخل على نحو عاجل عند الحكومة المعنية طلبا لتقديم المعلومات اللازمة عن حالات الاختفاء، أو حالات الإعدام رهن التنفيذ، عندما يبدو أن المعايير الدنيا غير معمول بها، وكذلك بالنسبة

لحالات التعذيب، ولقد لقيت مثل هذه المناشدات العاجلة ردودا إيجابية من الحكومات في كثير من الحالات.

ويمكن القول ان نظام التقارير لا يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام حقوق الإنسان لعدم وجود التزام محدد على الدول بإيضاح نقاط معينة في تقريرها، كما وأنه لا توجد مواعيد محددة لتقديم تلك التقارير، هذا بالإضافة إلى عدم صلاحية تلك الأجهزة لاتخاذ قرارات أو إجراءات تنفيذية محددة.

ويمكن فرض رقابة أيضا عن طريق نظام الشكاوى والعرائض الذي يسمح للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ضد أي دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة، وذلك للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولجنة حقوق الإنسان لا تقبل الشكاوى مجهولة المصدر، وتشترط لقبولها كذلك استنفاذ المدعي لكافة وسائل الحماية الوطنية، وألا تكون الشكوى سبق تسويتها في الأمم المتحدة.

والواقع أن وسائل الحماية المعترف بها مازالت بعيدة عن الفاعلية لافتقارها إلى الأجهزة التي لها سلطة اتخاذ القرار الملزم أو لضعف الجزاءات التي توقع على الدول التي تماس انتهاكات لحقوق الإنسان والتي تتمثل فقط في اطلاع الرأي العام على التقارير المتعلقة بتلك الانتهاكات الأمر الذي يعد مجرد جزاء أدبيا يضع سلوك الدولة موضع الاتهام في مواجهة المجتمع الدولي.

كما وأن من أسباب عدم فعالية وسائل الرقابة والحماية التي ذكرناها آنفاً يرجع إلى أن دولا عديدة اعتادت ألا تأخذ ارتباطاتها الدولية مع منظمة الأمم المتحدة بالجدية الواجبة، وانعدام عنصر الرقابة على الحكومات، ووقوع دول عديدة تحت سيطرة الحكم المطلق، وعدم نضج الوعي السياسي لدى الشعوب المختلفة إلى الدرجة التي تمكنها من الدفاع عن حقوقها وحرياتها الأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة ليس في مقدورها تحمل الحكومات على تغيير ممارستها وسياستها، والقدرة على الإقناع هي الوسيلة الوحيدة المتاحة أمامها لكي تحقق تحسنا في مجال مراعاة حقوق الإنسان.

ومع هذا يمكن القول إنه بإنشاء لجنة حقوق الإنسان من خلال منظمة الأمم المتحدة، بداء عهد جديد في تاريخ حقوق الإنسان، حيث أصبحت الدول ملتزمة أمام المجتمع الدولي بتعزيز حقوق مواطنيها، ولأول مرة تقوم تلك الدول بمنح هيئة دولية سلطة دراسة مدى وفاء الدول بوعودها المتعلقة بمراعاة تلك الحقوق، ولأول مرة أيضا، تتاح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وسيلة للتظلم، لا تخضع لولاية السلطات التي قامت باضطهادها.

ثانيا: الإعلان الدولي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم (٢١٧) والذي وافقت عليه (٤٨) دولة دون اعتراض مع امتناع ثمان دول عن التصويت.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وهو يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ويستحقها الناس في كل مكان.

وقد قصد بهذا الإعلان العالمي أن يكون بيانا للأهداف التي ينبغي على الحكومات أن تسعى إلى تحقيقها، ولذا فإن الإعلان العالمي لا يعد جزءا من القانون الدولي الملزم، ولكن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفى عليه وزنا معنويا كبيرا، وأصبح مصدر إلهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة، وأثر تأثيرا ملموسا على دساتير العديد من البلدان وقوانينها.

أهم حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان:

ولقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثين مادة بالإضافة إلى الديباجة التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فنجد المادة الأولى تسلم بأن الحق في الحرية والمساواة هو حق للإنسان بالميلاد لا يمكن تجاهله، والمادة الثانية تنص على المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز من أي نوع لاسيما بسبب العنصر او اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد.

وتغطي المواد من (٣) إلى (٢١) الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المواد من (٢٢) إلى (٢٧) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولقد أعلنت المادة الثالثة أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وأنه حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى... وحظرت المادة الخامسة إخضاع أي أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة... وأكدت المادة السابعة على مساواة الناس جميعا أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون... وأشارت المادة الثامنة إلى حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون.

وحظرت المادة التاسعة اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا، وأكدت المادة العاشرة على حق كل إنسان – على قدم المساواة التامة مع الآخرين – في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

وأكدت المادة الحادية عشر على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع.

كما أكدت المادة الثانية عشر على حماية الحياة الخاصة لكل إنسان وحقه في حماية أسرته ومسكنه ومراسلاته.

وأوضحت المادة الثالثة عشر أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

ومن ناحية أخرى أكدت المادة التاسعة والعشرون أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، وأن الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقررها القانون والتي تهدف إلى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها.

أما المادة الختامية من الإعلان العالمي فتؤكد على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أي دولة أو جماعة أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان.

المكانة التي يتبوأها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ومنذ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح يشكل مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان.

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قيمة قانونية تلزم أي من الدول إلا أن قيمته الأدبية ليست محل نقاش لأنه يحظى بتقدير واحترام المجتمع الدولي الذي يستقي قوانينه الداخلية من النصوص الواردة فيه.

المبحث الثاني
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ الفعلي في عام ١٩٧٦ ووقعت عليه مصر في ٤ أغسطس ١٩٦٧، وبتاريخ أول أكتوبر ١٩٨١ أصدر رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على العهد الدولي مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معه وذلك مع التحفظ لدى التصديق، وتم التصديق على العهد الدولي ونشره في الجريدة الرسمية وتم العمل به اعتبارا من ١٤ إبريل ١٩٨٢، وقد ألحق بالعهد الدولي (البروتوكول الاختياري) الذي تمت الموافقة عليه في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

الحقوق والحريات الواردة في نصوص العهد الدولي:

نص العهد الدولي على حق كل إنسان في الحياة وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا (المادة ٦) وعدم جواز اخضاع أي فرد لتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة (المادة ٧)، وحق كل فرد في الحرية والسلامة الشخصية وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه (المادة ١/٩) وضرورة إبلاغ أي فرد يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف وإبلاغه على الفور بأي تهمة موجهة إليه (المادة ٢/٩)، وحق كل فرد يتم توقيفه أو اعتقاله في المسول أمام أحد القضاة (المادة ٩،٣) وحق كل فرد يحرم من حريته في إقامة دعوة أمام إحدى المحاكم لتفصل في قانونية اعتقاله (المادة ٤/٩) وكذا حق كل فرد تم توقيفه أو اعتقاله دون سند من القانون في الحصول على تعويض (المادة ٥/٩).

ولقد نصت المادة (١٢) من العهد الدولي على حق كل فرد مقيم بصفة قانونية في الدولة في الانتقال وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم، وحق كل فرد في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، وأن هذه الحقوق تخضع للتنظيم القانوني، وأنه لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

إلا أن المادة (١٣) أجازت إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الدولي استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون، ويسمح له – ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك – بالتظلم في قرار الإبعاد.

كما أكد العهد الدولي في المادة (١/١٤) على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية.

كما أكد العهد على أنه لا عقاب على الأفعال المخالفة للقانون (المادة ١٥) وأن لكل إنسان الحق في الشخصية القانونية (المادة ١٦)، وأنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو في شئون بيته أو مراسلاته (المادة ١٧)، كما أكد على حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)، وعلى حرية الرأي (المادة ١٩) وحق تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٢٢).

ومن الحقوق الأخرى المعترف بها أيضا حق كل مواطن في إدارة الشئون العامة، والإدلاء بصوته وفي الترشح للانتخابات، وفي أن تتاح له – على قدم المساواة مع سواه – فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ولقد تعهدت كل دولة طرف في العهد باحترام وتأمين الحقوق المقررة به لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون التمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر او اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو غيره (المادة ١/٢)، كما تعهدت كل دولة طرف في الاتفاقية أن تكفل علاجا فعالا في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة لأي شخص في هذا العهد حتى لو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية (المادة ١/٣).

ومن ناحية أخرى فقد أكدت المادة (١/٥) أنه لا يوجد في العهد الدولي بأنه يجيز لأي دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

وأجاز العهد الدولي للدول الأطراف في أي أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي دون أن تتضمن تميزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي (المادة ١/٤٥).

وبعد استعراض النصوص السابقة يمكن القول أن الأشخاص الذين يعيشون فيث دولة طرف في العهد الدولي أو الأشخاص الخاضعين للولاية التشريعية لتلك الدولة، من حقهم أن يتمتعوا بالحقوق المكفولة في العهد دونما تمييز، وأن الدولة الطرف في العهد عليها الالتزام بما ورد به من أحكام، والتعهد بتعديل قوانينها بما يجعلها مع الحقوق والحريات الواردة بالعهد الدولي.

ولا يتضمن العهد الدولي أحكاما تطبق على جميع الحقوق المنصوص عليها فيه، أو تبيح فرض قيود على ممارستها إلا على سبيل الاستثناء وفقا للتنظيم القانوني أو لحماية الأمن القومي في حالات الطوارئ، على أن يكون هذا التقييد بالقدر اللازم تماما لمواجهة مقتضيات الحالة، وتلتزم الدول الأطراف بالقيام دوريا بإبلاغ الهيئات الدولية بالتدابير التي اتخذتها، وبالتقدم الذي أحرزته، وبأية صعوبات واجهتها.

وفي الحالات التي تهدد حالات الأمة يجوز للحكومة المعنية أن تصدر إعلانا رسميا بوقف العمل بمعظم حقوق الإنسان شريطة أن تقتضي ظروف الحال مثل هذا الوقف، وعدم تعارضه مع الالتزامات الدولية الأخرى، وأن تقوم الحكومة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة فورا بذلك، إلا أنه يوجد مجموعة من الحقوق لا يجوز أن تخضع للوقف مثل عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفيا أو تعريض أحد للتعذيب.

الرقابة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يجمع العهد الدولي والبروتوكول الاختياري الملحق به بين ثلاثة أنواع من الرقابة:

- الأولى: عن طريق التقارير.
- الثانية: نظام الشكاوى المقدم من أحد الدول الأطراف في العهد ضد دولة أخرى طرف فيه إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد.
- الثالثة: هي نظام الشكاوى والتبلغيات الفردية.

وقامت الدول التي صادقت على العهد الدولي بانتخاب لجنة حقوق الإنسان التي تتكون من ثمانية عشر فردا يعملون بصفتهم الشخصية ولا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم، وتختص اللجنة بالنظر في البلاغات التي ترد إليها من دولة طرف تتهم فيها دولة أخرى طرفا في الاتفاقية بأنها لا تفي بالالتزامات المنصوص عليها.

وتعمل اللجنة كجهاز لتقصي الحقائق ولها أن تنظر في الشكاوى التي ترد إليها من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حدثت من دولة طرف في الاتفاقية لأي من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي.

وتقوم اللجنة ببحث ودراسة التقارير المحالة إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الإجراءات التي تتخذها الدول لتطبيق أحكام العهد الدولي لبيان مدى اتفاقها مع ما ورد به من أحكام (المادة ٢٨).

كما تقوم باستلام ودراسة الشكاوى المقدمة من إحدى الدول الأطراف في العهد ضد دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها الواردة به، ولا تقبل اللجنة مثل هذه الشكاوى إلا إذا كانت مقدمة من دولة طرف ضد أخرى، وإعلان كلتا الدولتين قبول هذا النوع من الرقابة حيث لا يكفي التصديق على العهد من جانب كلا الدولتين حتى يمكن إعمال هذه الرقابة (المادة ٤١).

وإذا أخفقت اللجنة في التوصل إلى حل للشكاوى فيجوز لها تعيين لجنة توفيق خاصة بشرط الموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية، وتقوم اللجنة ببذل مساعيها الحميدة بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمساءلة محل الخلاف.

ومن ناحية أخرى تختص اللجنة بفحص ودراسة الشكاوى والتظلمات الفردية الواردة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق الواردة بالعهد الدولي، ويشترط لقبول الشكوى أن تكون الدولة طرفا في البروتوكول وأن يقوم الشاكي باستنفاذ طرق الطعن الداخلية في دولته قبل التقدم بشكواه إلى اللجنة.

ورغم أن اللجنة في بحثها لتلك الشكاوى لا تمارس اختصاصا قضايا، إلا أنها تبدي رأيها فيما يتعلق بوجود انتهاك لحقوق الإنسان من عدمه، وقد تطلب اللجنة من الدول المعنية قبل حسمها لموضوع الشكوى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب الأضرار التي قد تصيب الشاكي.

وعلى صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أشادت بالنظام القانوني والدستوري المصري فيما يتعلق بتوافقه مع العهد للحقوق المدنية والسياسية، كما أشادت بالدور الحيوي الهام الذي قامت به المحكمة الدستورية العليا من أجل تحقيق الانسجام والتوافق بين القوانين الداخلية وبين المعاهدات والمواثيق الدولية التي التزمت بها مصر، وأكدت أن ما تقوم به المحكمة الدستورية العليا قد لا نجد له مثيلا في كثير من الدول النامية وأيضا في بعض الدول المتقدمة وأن هذا الدور يمثل أحد الدعائم الرئيسية للديمقراطية في مصر.

وبعد أن انتهينا من الحديث عن الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان وعرض الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في سبيل ترسيخ وتعميق مفاهيم حقوق الإنسان من خلال الآليات التي قمنا بعرض موجز لها.

ونود التأكيد على أنه رغم هذه الجهود المبذولة فإن الواقع الذي نعيشه اليوم يفرض علينا القول بأن دور منظمة الأمم المتحدة وقدرتها على حل المشكلات الدولية قد تراجع إلى حد كبير... وأصبحت النظرة إليها يكتنفها الكثير من الشكوك لأنها أصبحت تفتقر إلى كثير من الشفافية والمصداقية والحياد في حل المشكلات الدولية.

ولهذا تنامت وتعالت الأصوات في أرجاء المجتمع الدولي التي تطالب – بحق – بضرورة تغير النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة لأن الظروف التي أنشئت فيها عام ١٩٤٥م تختلف جملة وتفصيلا عن الظروف التي يعيشها المجتمع الدولي الآن، وتطالب بضرورة تفعيل المنظمة بأجهزتها المختلفة وكذا تعديل نظام العضوية بمجلس الأمن وتغيير نظام التصويت واستخدام حق الفيتو بما يجعل المنظمة أكثر فاعلية وأكثر قدرة على حل المشكلات الدولية.

المبحث الثالث

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ الفعلي في عام ١٩٧٦، وقد وقعت عليه مصر في ٤ أغسطس ١٩٦٧، وبتاريخ أول أكتوبر ١٩٨١ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على العهد الدولي مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم تعارضها معه، وذلك مع التحفظ لدى التصديق، وتم التصديق على العهد الدولي ونشره بالجريدة الرسمية، وتم العمل به اعتبارا من ١٤ إبريل ١٩٨٢.

وتؤكد المادة الأولى من العهد أن الحق في تقرير المصير حق عالمي، وتدعو الدول إلى أن تعمل على تحقيق ذلك الحق واحترامه، وأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وإنها حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وتقضي المادة الثالثة بالمساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتطلب من الدول أن تجعل ذلك المبدأ أمرا واقعا، وتوفر المادة الخامسة ضمانات ضد إهدار أي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو فرض قيود عليها، كما تمنع الدول من تقييد الحقوق المتمتع بها داخل أراضيها بذريعة أن العهد لا يعترف بها.

وتعترف المواد من (٦ إلى ١٥) بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنجده ينص على الحق (م ٦)، وفي التمتع بشروط عادلة ومرضية (م٧)، وفي تكوين النقابات والانضمام إليها (م٨)، وفي الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (م٩)، وفي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين (م١١)، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية (م١٢)، والحق في التعليم، وأن تتعهد الدول الأطراف في العهد بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا، واتاحته مجانا للجميع، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة (المادتين ١٣، ١٤)، وحق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بثمار التقدم العلمي (م١٥).

وقد ورد بالعهد أن الحقوق الواردة في تلك الوثيقة قد يقيضها القانون، وذلك فقط بمقدار توافق ذلك مع طبيعة الحقوق أو شريطة أن يكون هدفها الوحيد هو تعزيز الحياة الديمقراطية.

الفصل الثاني

الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان

يضم المجتمع الدولي تجمعات إقليمية عديدة يتكون كل منها من عدة دول ترتبط فيما بينها بروابط معينة جغرافية أو ثقافية أو دينية أو اقتصادية أو غيرها.

وقد دفعت هذه الروابط أعضائها إلى السعي نحو مزيد من الترابط والتعاون فسعت لعقد العديد من الاتفاقيات الدولية ومن بينها الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، وسوف نقوم بدراسة أهم الاتفاقيات الإقليمية الصادرة في هذا الشأن لبيان مدى حمايتها لحقوق الإنسان، ودراسة الآليات التي أنشأتها تلك الاتفاقيات وبيان فاعليتها وجدواها في توفير الحماية المأمولة.

وسوف تكون دراستنا لتلك المواثيق والاتفاقيات على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** الاتفاقية الأوربية والنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني:** الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- **المبحث الثالث:** حقوق الإنسان على المستوى العربي.

المبحث الأول

الاتفاقية الأوربية والنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في ٣ سبتمبر ١٩٥٣ وألحق بها أحد عشر بروتوكولا منذ عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٩٤.

وقد كان الهدف الرئيسي من وضع تلك الاتفاقية هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحسين مركز الفرد الأوربي انطلاقا من القانون المحلي لبلده، وإنشاء آليات محددة تسمح للفرد بالانتصاف أمامها من الانتهاكات التي قد تحدث لحقوق الإنسان تمثلت في إنشاء اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان وكذا المحكمة الأوربية لحماية حقوق الإنسان... وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذه الاتفاقية تطبق بشكل نافذ على الصعيد الوطني بالنسبة للدول الأطراف.

وتضم الاتفاقية ٦٦ مادة موزعة على خمسة أبواب: يتعلق الباب الأول ببيان الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية للأطراف المتعاقدة، وما يقيدها أو يحدها قانونا. وتتمثل تلك الحقوق والحريات فيما يلي:

حق كل إنسان في الحياة، حظر التعذيب والعقوبات والمعاملة الوحشية أو الحاطة للكرامة، حظر الرق والعمل الجبري (السخرة)، الحق في الحرية والأمان، الحق في إجراءات قضائية عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته، الحق في حرية التفكير والعقيدة والدين. الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك في النقابات. حق الزواج وتأسيس أسرة، حق اللجوء إلى أجهزة التقاضي الداخلية، عدم التمييز.

وقد أوردت البروتوكولات الإضافية عددا من الحقوق الأخرى، هي: الحق في احترام الملكية، الحق في التعليم، الحق في انتخابات حرة، حظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، حرية الانتقال، حظر إبعاد رعايا الدولة، حظر الإبعاد الجماعي للأجانب وتحريم عقوبة الإعدام.

وتتمثل الرقابة طبقا للاتفاقية في ثلاث هيئات رئيسية هي اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوربا، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

➢ ضمانات حقوق الإنسان طبقا لنصوص الاتفاقية:

تتمثل الرقابة في هيئات ثلاث رئيسية هي اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوربا، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ولكل من الأجهزة الثلاثة دوره المحدد طبقا للاتفاقية ولا يمكن القول إن أيا منهم يسمو على الآخر أو أن له سلطة رقابة على غيره من الأجهزة.

١-اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان:

تم تشكيلها عام ١٩٥٤ن وتتكون من عضو من كل دولة طرف في الاتفاقية، ويعملون بصفتهم الشخصية، ولا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم وتختص اللجنة بمراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، ومراقبة احترام التشريعات الوطنية والمحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

وتباشر اللجنة هذه الاختصاصات عن طريق الطعون والشكاوى التي تتقدم بها الدول والأفراد، حيث تختص اللجنة طبقا للمادة (٢٥) بنظر الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والهيئات غير الحكومية، ولأي مجموعة من الأفراد في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا لخروج إحدى الدول الأطراف على أحكام الاتفاقية، بشرط أن تكون الدولة قد وافقت على اختصاص اللجنة[١].

ولا يجوز الالتجاء إلى اللجنة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلي التي يمكن الالتجاء إليها طبقا للقانون الداخلي في الدولة المدعى عليها، وخلال ستة شهور من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.

وتقوم اللجنة بدراسة الشكوى ولها أن تقوم بإجراء تحقيق، وإجراء زيارات للدولة المعنية، وفي حالة ثبوت انتهاك يجب على الدولة المدعى عليها تسوية الضرر الناجم عن هذا الانتهاك، وفي حالة إخفاق اللجنة في التوصل إلى حل ودي تقوم بوضع تقرير يحال إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا (م٢/٢٨)، وفي خلال ثلاثة شهور من تاريخ إحالة التقرير تكون أمان أحد أمرين إما أن يحال الطعن إلى المحكمة الأوربية بواسطة اللجنة أو إحدى الدول الأطراف المعنية، أو تتخذ لجنة الوزراء قرارا في الطعن (م٤٠).

ولا تعد اللجنة الأوربية جهة اختصاص اسمي من المحاكم الداخلية، ولا يصدق عليها وصف محكمة الاستئناف أو النقض، وغاية الأمر أن اللجنة تمارس نوعا من الرقابة على سير مرفق القضاء

---

[١] والدول التي لم تقبل اختصاص اللجنة حتى الآن هي قبرص وفرنسا واليونان ومالطا وإسبانيا وتركيا.

خلال ملاحظاتها حول أحكام المحاكم والأنظمة القانونية الداخلية ومع ذلك تعد اللجنة هي حجر الزاوية في الاتفاقية، وكان من نتيجة عرض آلاف الشكاوى أمام اللجنة أن اصبح لها فقه ثابت بصدد تفسير وحماية الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية.

٢-لجنة وزراء مجلس أوربا:

إذا ما أحالت اللجنة الأوربية تقريرها إلى لجنة الوزراء ومضي على هذه الإحالة ثلاثة شهور، وبشرط ألا يكون التقرير قد أحيل خلالها للمحكمة الأوربية، فإن للجنة الوزراء إعادة بحث موضوع الشكوى، واتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الدولة المدعى عليها، وتصدر قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها.، ويعتبر قرارها ملزما، ولها أن تحدد فترة زمنية للدولة تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور، فإذا فشلت الدولة في اتخاذ الإجراءات المناسبة تقرر لجنة الوزراء ما يجب اتخاذه لتنفيذ قرارها السابق.

كما تختص لجنة الوزراء بالرقابة على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الأوربية وفقا للمادة (٥٤) من الاتفاقية، وينحصر اختصاصها في مراقبة التنفيذ، فإذا امتنعت الدولة أو تقاعست عن التنفيذ، تقوم لجنة الوزراء بإدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها لاتخاذ ما تراه من إجراءات لمضان تنفيذ الحكم، وإذا رفضت الدولة تنفيذ الحكم يحق للجنة الوزراء وقف عضوية الدولة أو فصلها من المجلس الأوربي[١].

٣-الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

تم تأسيس المحكمة بمقتضى المادة (٣٨) من الاتفاقية، وبدأت في مباشرة عملها في ٢٨ فبراير ١٩٥٩، وذلك بعد أن قبلت ثمان دول بالصلاحية الإلزامية لأحكام المحكمة تطبيقا للمادة (٥٦) من الاتفاقية، ومقر المحكمة مدينة ستراتيورج في فرنسا، وتختص بالفصل في قضايا حقوق الإنسان التي تحال إليها عن طريق اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، أو عن طريق دولة طرف في الاتفاقية بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة[٢]، ويحق للأفراد كذلك تقديم الشكاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا للبروتوكول التاسع الملحق بالاتفاقية[٣].

---

[١] راجع: د/ عبد الواحد محمد، المرجع السابق، ص٤٤٤.

[٢] راجع: د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص٧٧.

[٣] تم التوقيع على هذا البروتوكول في ٦ نوفمبر ١٩٩٠، ودخل حيز التنفيذ الفعلي في أول أكتوبر ١٩٩٤.

وإذا كان قد سبق عرض موضوع الخلاف على اللجنة الأوربية وأخفقت في التوصل إلى تسوية ودية، يجب أن تعرض القضية على المحكمة بمعرفة اللجنة أو عن طريق الدولة الطرف خلال الثلاثة أشهر التالية لإحالة تقرير اللجنة الأوربية إلى لجنة الوزراء، والمحكمة ليست ملزمة في حكمها بما انتهت إليه اللجنة الأوربية من نتائج أو وقائع تضمنها تقريرها.

ومتى صدر الحكم بشكل نهائي، فإن الدول الأطراف تتعهد طبقا للمادة (٥٣) من الاتفاقية بمراعاة قرارات وأحكام المحكمة الأوربية في المنازعات التي تكون تلك الدول طرفا فيها، على أن يشترط لتحقيق ذلك أن تكون الدولة الطرف قد أعلنت مسبقا اعترافها باختصاص المحكمة وقضائها طبقا للمادة (٤٦) من الاتفاقية، وأحكام المحكمة الأوربية نهائية بمعنى أنه لا يجوز عرض النزاع مرة أخرى على أية هيئة قضائية دولية أخرى.

ثانيا: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان:

يستند النظام الأمريكي على دعامتين الأولى هي ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر عام ١٩٤٨، والثانية هي الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان التي وقعت في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ الفعلي في ١٨ يوليو ١٩٧٨.

ولقد تضمنت الاتفاقية الأحكام التي تكفل حماية حقوق الإنسان، فنجد أن المادة (٧) على حق كل شخص في الحرية الشخصية وأنه لا يجوز الحد منها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

ولقد أوردت المادة (٩) حق كل شخص في أن يحاكم محاكمة عادلة، ونصت المادة (١٠) على الحق في التعويض، والمادة (٢٤) على الحق في المساواة، والمادة (٢٥) على الحق في الحماية القضائية.

ونصت المادة (٢٢) على حرية التنقل والإقامة فقررت حق كل شخص يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة والإقامة فيها، وحقه في مغادرة أي بلد بحرية بما في ذلك بلده... وأنه يمكن تقييد هذه الحقوق إلى الحد الذي يسمح به المجتمع الديمقراطي بهدف منع الجريمة وحماية أمن البلاد والنظام العام والأخلاق العامة والصحة العامة وحريات الآخرين وأنه لا يجوز طرد الأجنبي المقيم بطريقة قانونية إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون.

وأجازت المادة (١/٢٧) للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الحظر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض

تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ولكن الفقرة الثانية من ذات المادة حظرت تعليق عدد من الحقوق أو تقييدها ومنها الحق في الحياة (م٤) وتحريم التعذيب (م٥) بالإضافة إلى عدم جواز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

وأكدت المادة (٣٠) أن القيود المشار إليها لا يجوز فرضها إلا طبقا لقوانين تسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التي من أجلها فرضت تلك القيود.

وتجدر تلك الإشارة إلى أن الحقوق والحريات الواردة بالاتفاقية ليست قاصرة على رعايا الدول الأطراف المتعاقدة، وإنما يستفيد منها أيضا الأشخاص الخاضعون لولاية هذه الدول بما في ذلك عديمي الجنسية.

كما تضمنت الاتفاقية العديد من الضمانات القضائية من أهمها:

- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية تجريها خلال مدة معقولة محكمة مختصة مستقلة.
- المتهم برئ طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون ومن خلال الإجراءات القانونية.
- لكل متهم الحق في الاستعانة بمترجم بدون مقابل إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة.
- ينبغي إخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.
- حق كل متهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه.
- الحق في الاستئناف أمام محاكم الدرجة الأعلى.
- عدم جواز إكراه المتهم الاعتراف.
- تكون الإجراءات القضائية علنية إلا إذا اقتضت حماية مصالح العدالة غير ذلك.

وتجيز الاتفاقية في المادة (٢٧) تعطيل وتقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان لأسباب هامة مثل وقوع حرب أو خطر عام أو ظروف أخرى تهدد استقلال وأمن الدولة، إلا أنها نصت في ذات الوقت على أنه لا يجوز إلغاء الحقوق الأساسية للإنسان ولو في حالة الضرورة.

➢ **ضمانات حقوق الإنسان في النظام الأمريكي:**

وتتمثل هيئات حماية حقوق الإنسان في النظام الأمريكي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أنشئت عام ١٩٦٠ والمحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان التي شكلت طبقا للاتفاقية عام ١٩٧٩.

١-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

طبقا للمادة (٤١) من الاتفاقية الأمريكية، فإن اللجنة لها الحق في دراسة وفحص الشكاوى الفردية، ولها سلطة إصدار قراراتها التي تسري على كل من الدول الأطراف في الاتفاقية وكذا الدول الأطراف في المنظمة الأمريكية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية.

وتتكون اللجنة الأمريكية من سبعة أعضاء فقط، وتعد جهاز قرار طبقا للاتفاقية، أي أن لها الفصل في القضية المنظورة أمامها بقرار نهائي فضلا عن سلطتها في إحالة القضية إلى المحكمة، ولا تعد اللجنة الأمريكية جهة اختصاص أسمى من المحاكم الداخلية، إذا لا يصدق عليها وصف محكمة استئناف أو نقض، وكل ما في الأمر أنها تمارس نوعا من الرقابة على سير مرفق القضاء من خلال ملاحظاتها حول احكام المحاكم أو الأنظمة القانونية الداخلية.

وجدير بالذكر فإنه لا يجوز قبول نظر الشكاوى أمام اللجنة إلا بعد استنفاذ إجراءات الطعن طبقا للنظم القضائية الوطنية، واللجنة عند نظر الشكوى سلطة التثبت من الوقائع، وحق الانتقال للمعاينة أو التحقيق، حتى تكون صورة كاملة عن أوضاع حقوق الإنسان في الدولة المشكو في حقها، ويدخل في ذلك حقها في زيارة السجون ومعسكرات الاعتقال[١].

وتضع اللجنة تقريرها بشأن النزاع المعروض عليها متضمنا التوصيات التي تراها مناسبة لتسوية الانتهاك، وتحدد مهلة يتعين على الحكومة أن تقوم بتنفيذ ما أوصت به اللجنة خلالها، وإذا لم تقم بذلك يمكن للجنة أن تنشر تقريرها الذي تقدمه للجمعية العامة للمنظمة، وهيو أقصى جزاء يمكن أن توقعه اللجنة.

٢-نطاق الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشئت عام ١٩٦٩، وتتكون من سبعة قضاة، ينتخبون لمدة ست سنوات، ويجب أن يكونوا دول منظمة الدول الأمريكية، ولا يشترط أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، الأمر

---

[١] د/ عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص٤٤٨.

الذي يدل على أن المحكمة ليست هيئة من هيئات الاتفاقية ولكنها هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية.

وللمحكمة اختصاصات قضائية (م٦٢) وقبول هذا الاختصاص يتوقف على الموافقة الصريحة للدول الأطراف، وتصدر المحكمة أحكاما ملزمة، ومع ذلك فإنها لا تعد من قبيل المحاكم الاستئنافية بالنسبة للمحاكم الوطنية، ولا يمكن اعتبارها قضاء فوق الدول، فأحكامها ليس لها آثار تنفيذية مباشرة في الأنظمة القانونية الداخلية، ولكن تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ تلك الأحكام في أنظمتها الداخلية، وللمحكمة سلطة تقدير تعويض عادل متى تثبت وجود انتهاك للحقوق الواردة بالاتفاقية.

ولم تنص الاتفاقية على مهلة معينة تلتزم الدول خلالها بتنفيذ الحكم الصادر ضدها، وفي حالة عدم التنفيذ، للمحكمة أن تثبت ذلك في تقريرها السنوي الذي تقدمه للجمعية العامة للمنظمة الأمريكية حيث يتم مناقشته.

المبحث الثاني

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ٢٦ يونيو ١٩٨١ وأصبح ساري المفعول في ١٢ أكتوبر ١٩٨٦ وبلغ عدد الدول التي صدقت عليه (٤٩) دولة.

وينص الميثاق في المادة (٦) على حق كل فرد في الحرية والأمن وأنه لا يجوز القبض بصورة تعسفية على أحد بتهمة جنائية.

كما أوردت المادة (٧) من الميثاق حق كل فرد في المحاكمة العادلة خلال فترة زمنية معقولة وافتراض البراءة حتى يثبت غير ذلك من خلال الإجراءات الصحيحة في المحكمة.. وحق الفرد في الدفاع عن نفسه وفي اختيار المحامي الذي يريده للدفاع عنه.

ونص الميثاق في المادة (١٢) على حق كل فرد في ان ينتقل بحرية داخل وطنه، ولا يسمح للسطلات بتقييد هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية، ولكل فرد الحق في السفر بحرية إلى وطنه أو من وطنه إلى الخارج، طالما كانت لديه وثائق السفر المطلوبة. ولا يسمح بفرض قيود على هذا الحق إلا إذا كانت في حدود القانون، وكانت لازمة لحماية الأمن القومي، والقانون والنظام والصحة والأخلاق العامة.

ويتميز الميثاق الأفريقي عن غيره من المعاهدات الدولية والإقليمية في أنه ينص على واجبات معينة للفرد تجاه الدولة (المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩) من أهمها عدم تعريض أمن الدولة للخطر والمحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة البلاد.

ويمكن القول إن الميثاق قد اعتنق مبدأ المفهوم الكامل لحماية حقوق الإنسان وهي كلها حقوق تعوزها الدقة والوضوح الأمر الذي يؤثر – دون شك – على فعالية أجهزة الرقابة لعدم تحديد الحقوق تحديدا واضحا على الرغم أنها تعكس طموحات وآمال الدول الإفريقية ورغبتها في التغلب على مشكلاتها المعقدة.

أولا: حقوق الأفراد:

يؤكد الميثاق في مادتيه (٢، ٣) على أن الأفراد متساوون في الحقوق والحريات، وأنه لا يجوز للدولة أن تمارس التمييز بين الأفراد لأي سبب من الأسباب، الأمر الذي يعني أنه على السلطات في كل دولة أن توفر نفس القدر من الحقوق لجميع مواطنيها دون تمييز، كما يؤكد الميثاق في

المادة (٤) على حق كل فرد في احترام حياته وسلامته وعدم جواز حرمان أي شخص من الحياة بصورة تعسفية.

وتشير المادة الخامسة إلى حق كل فرد في احترام كرامته الإنسانية، وتحريم أي شكل من أشكال الرق، وتحريم التعذيب وجميع صور العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، الأمر الذي يعني تحريم تعذيب السجناء أو تعريضهم للضرب أو إيلامهم بهدف إجبارهم على الاعتراف أو عقابا لهم، وحظر حرمانهم من الطعام والشراب لأي سبب من الأسباب.

ويضمن المثياق في المادة (٦) حق كل إنسان في الحرية والأمن، إذ لا يجوز القبض بصورة تعسفية على أحد بتهمة جنائية أو اعتقاله بصورة تعسفية لأسباب أخرى، وإنما ينبغي أن يتم ذلك في إطار من الشرعية والقانون، ولا يقتصر معنى الشرعية هنا على القوانين المحلية فقط وإنما يمتد ليشمل المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اعترف بها المجتمع الدولي وتعهد باحترام ما ورد بها من نصوص وأحكام.

ومقتضى النص السابق أنه يحق لكل شخص إبلاغه فورا بأسباب القبض عليه، وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، وحقه في المثول أمام القضاء ومحاكمته خلال فترة معقولة.

وتوضح المادة (٧) من الميثاق الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة باعتبارها من الحقوق الأساسية لكل إنسان ومن أمثلة تلك الضمانات ما يلي:

- الحق في افتراض البراءة حتى يثبت عكس ذلك من خلال الإجراءات الصحيحة في المحكمة.
- حق الفرد في الدفاع عن نفسه وفي اختيار المحامي الذي يريده للدفاع عنه.
- الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة.
- إعمال مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أي عدم إدانة الفرد لقيامه بعمل لم يكن القانون ينص على أنه جريمة وقت ارتكابه.
- الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة، أي عدم توقيع العقوبة على أي فرد بسبب جريمة يكون قد ارتكبها عضو آخر من أفراد عائلته، ومعنى هذا أنه لا يسمح للشرطة بالقبض على أحد أقرباء شخص هارب بهدف معاقبة هذا الشخص بطريقة غير مباشرة أو إجباره على الاستسلام أو تسليم نفسه.
- يجب أن تكون المحكمة مختصة، وهذا يعني أنه لابد أن يكون قد سبق تأسيسها من قبل طبقا للقانون.

وتؤكد المادة (٨) على حرية المعتقدات الدينية، ويمنع الميثاق جميع الحكومات من تقييد هذه الحقوق، إلا إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على القانون والنظام، وتنص المادة (٩) على حرية التعبير، وحق كل فرد في التعبير عن نفسه بالطريقة التي يرديها، وفي أي موضوع يختاره، مستخدما الأسلوب الذي يريده (محادثة – خطب – رسائل – صحف –= إذاعة) طالما كان ذلك في حدود القانون وفي إطار الشرعية.

وتوضح المادة (١٠) أن لكل فرد الحق في تكوين جمعيات أو غيرها من أنواع الاتحادات، طالما كانت تحترم القانون، ويشمل هذا الحق جميع أنواع الجماعات التي لا تعتزم خرق القانون بما في ذلك المنظمات النقابية والثقافية والإقليمية.

وتؤكد المادة (١١) من الميثاق على حق كل فرد في الاجتماع بالآخرين، وعقد الاجتماعات الخاصة والعامة بحرية، على أن يتم التقيد في ذلك بحدود القانون، والأمن القومي، والأخلاق العامة، والصحة والسلامة العامة، وحقوق الآخرين وحرياتهم.

وتنص المادة (١٢) من الميثاق على حق كل فرد في التنقل بحرية داخل وطنه وأنه لا يسمح بتقييد هذا الحق إلا في حدود القانون، لأن لكل فرد الحق في السفر بحرية من أو إلى وطنه طالما كانت لديه وثائق السفر المطلوبة، وإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز مطلقا إبعاد الوطني عن بلده، إلا أنه من ناحية أخرى يمكن منعه من السفر لمدة معينة، إذا ما اقتضت الظروف ذلك، وفي الحدود التي يقررها القانون.

ومن ناحية أخرة نجد أن الميثاق قد نص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من (١٤ إلى ١٨)، وكلف الدولة بواجبات خاصة بهدف حماية هذه الحقوق وتعزيزها.

فأورد الميثاق النص على حق الفرد في التملك، وحق كل شخص في العمل في أحوال ملائمة، وأنه ينبغي على الحكومات أن تكفل أوجه الرعاية الطبية والصحية لمواطنيها، وحق كل إنسان في التعليم وفي المشاركة بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه، وحماية حقوق النساء والأطفال وتوفير حماية خاصة للشيوخ والمعاقين.

ثانيا: حقوق الشعوب:

يتفرد الميثاق بين معاهدات حقوق الإنسان بإقراره حقوق شعوب بأسرها، ومن الأمثلة على ذلك:

- أن جميع الشعوب متساوية ومن حقها التمتع بنفس الاحترام والحقوق.

- أنه لا توجد أحوال تبرر سيطرة شعب على شعب آخر أو قهره له.
- أن جميع الشعوب تتمتع بحق الوجود وتقرير المصير.
- أن من حق جميع الشعوب متابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية طبقا لأي مبادئ تختارها.

وجميع الشعوب لها حقوق اقتصادية بموجب الميثاق، ولها الحق في أن تمنع الأجانب من استغلال ثرواتها، والموارد الاقتصادية لبلدانها، ولها الحق كذلك في استخدام ثرواتها لما فيه صالح شعوبها بصفة عامة وتدعيم الوحدة الأفريقية.

ولجميع الشعوب حقوق أخرى أهم – بموجب الميثاق – مثل الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسلم والأمن على المستويين القومي والدولي، والبيئة الآمن، وهذا يعني – على سبيل المثال – أن لجميع الشعوب الحق في ألا يقوم الآخرون بتلويث هواء بلدانها أو مواردها المائية، وألا تستخدم أراضيها في حروب الشعوب الأخرى، أو كقاعدة للأنشطة التخريبية أو الإرهابية ضد شعب أي دولة أفريقية أخرى صادقت على الميثاق.

ثالثا: واجبات الدول:

وردت تلك الواجبات في المواد أرقام ١، ٢٥، ٢٦ من الميثاق، وهي كما يلي:

- على كل دولة أن تعترف بالحقوق والواجبات والحريات التي تضمنها الميثاق.
- تلتزم كل دولة باتخاذ التدابير التشريعية التي تكفل تنفيذ نصوص الميثاق داخل إقليمها.
- على جميع الدول واجب تعزيز الحقوق المنصوص عليها في الميثاق داخل إقليمها.
- على جميع الدول واجب تعزيز الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وضمان احترامها.

رابعا: واجبات الأفراد:

وتتلخص أهم الواجبات التي تضمنها الميثاق والتي يتعين على الأفراد الالتزام بها ما يلي:

- معاملة الآخرين دون تمييز.
- المحافظة على انسجام تطور الأسرة.
- أداء العمل بأفضل صورة ممكنة.
- المحافظة على القيم الثقافية الإيجابية لأفريقيا، وتعزيزها بروح التسامح والحوار والتشاور.
- تعزيز الوحدة الأفريقية.
- عدم تقويض الأمن القومي.

- المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتعزيزه.
- المحافظ على الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية للبلد وتعزيزهما، والمساهمة في الدفاع عنهما طبقا للقانون.

ومن ناحية أخرى فقد خلا الميثاق من الأحكام التي تسمح بالانتقاص من بعض الالتزامات التي ينص عليها في حالات الطوارئ العامة، ويرى البعض أن السبب في ذلك يرجع إلى أن الميثاق يستخدم نصوصا تقييدية ذات صياغة مرنة وفضفاضة مما أغناه عن وضع أحكام خاصة بالطوارئ.

ولم يشر الميثاق كذلك إلى مصطلح الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي، وإن كان قد ورد مفاهيم أخرى مثل المصلحة العامة، والاستقلال الوطني، والسلامة الإقليمية، والأمن والنظام، كما لم ترد نصوص تتعلق بالتحفظات، إلا أن ذلك لا يمنع الدول الأطراف من إبدائها في ضوء القواعد العامة المقررة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، كما وأن الميثاق خلا من نص يفيد انطباق الحقوق الواردة به على الأجانب وعديمي الجنسية، إلا أن تأكيده على عدم التمييز في التمتع بهذه الحقوق يتيح لهم التمتع بها.

وبصفة عامة يمكن القول أن الميثاق قد اعتنق مبدأ المفهوم الكامل لحماية حقوق الإنسان، وهي كلها حقوق تعوزها الدقة والوضوح، الأمر الذي يؤثر دون شك على فعالية أجهزة الرقابة لعدم تحديد الحقوق تحديدا واضحا، على الرغم من أنها تعكس طموحات وآمال الدول الإفريقية ورغبتها في التغلب على مشكلاتها.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان على المستوى العربي

بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٤ أصدر مجلس الجامعة في الدورة (١٠٢) قراره رقم ٥٤٣٧-د.ع (١٠٢) ج٣ بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ووافقت عليه الدول العربية إلا أن بعض الدول قدمت بعض التحفظات وبعضها الآخر قدم بعض الملاحظات.

وأشار مشروع الميثاق في ديباجته – ضمن أمور أخرى – أنه صدر تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وأوضحت المادة الثانية منه على تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وأشارت المادة الثالثة إلى أنه لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق، كما لا يجوز لأية دولة التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه.

وحظرت المادة (١/٤) فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون، ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

وأجازت المادة (٢/٤) للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ونصت المادة (٣/٤) على أنه لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود، أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة، وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

وأكدت المادة (٥) على حق كل فرد في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه، وأن القانون يحمي هذه الحقوق وأكدت المادة السادسة على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، كما أشارت المادة

السابعة إلى مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، وأنه لا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون، وأن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

وقررت المادة (٩) أن جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

وحظرت المادة (١٣) تعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو الحاطة للكرامة، أو إخضاع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية دون رضائه الحر.

وأكدت المادة (١٧) على حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية وحرمة السكن وسرية المراسلات.

وأشار الميثاق إلى العديد من الحقوق الأخرى مثل حق الملكية الخاصة (م٢٥)، وحرية العقيدة والفكر والرأي (م٢٦)، وحرية الاجتماع (م٢٨)، والحق في تشكيل النقابات (م٢٩)، والحق في اختيار العمل (م٣١) والحق في تقلد الوظائف العامة (م٣٣)، والحق في التعليم (م٣٤)، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية (م٣٦).

وأشارت المادة (٤٠) على أن دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق تنتخب لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري، ويعمل الخبراء بصفتهم الشخصية بكل تجرد ونزاهة ولا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم، وتلتزم الدول الأطراف طبقا للمادة (٤١) بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان، التي تقوم بدراساتها وترفع بشأنها تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

وأوضحت المادة (٤٢) أن هذا الميثاق يدخل حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية... ونظرا لعدم تحقيق هذا الشرط فلم يدخل مشروع الميثاق حيز النفاذ حتى الآن.

وبعد استعراض أهم نصوص الميثاق العربي يظهر لنا خلوها من النص على الآليات والأجهزة الرقابية الفعالة التي تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة به.

وفي ضوء ما سبق عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية اجتماعات عديدة خلال عامي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ حيث تم خلالها تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ويعتبر الميثاق المحدث نقله نوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العربي.

الفصل الثالث

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في مصر

نلقي الضوء في هذا الفصل على أوجه الحماية الدستورية التي أصبغتها الدساتير المصرية ١٩٢٣، ١٩٧١، ٢٠١٤ على الحقوق والحريات موضحين نطاق تلك الحماية ومدى فعاليتها، ونعرض في ذات الوقت لأهم القوانين التي صدرت في هذا الشأن والتي تضفي حمايتها على تلك الحقوق والحريات.

ولاشك أن هذه المعايير والضوابط الدستورية والقانونية تعد قيودا على جميع السلطات والأفراد في الدولة فيتعين على الجميع الالتزام بها وعدم مخالفتها، وأن تأتي جميع تصرفاتهم في هذا الإطار، بما يكفل حق الأفراد في التمتع بتلك الحقوق والحريات وفقا للتنظيم القانوني الذي كفلته تلك النصوص.

ونتعرض بعد ذلك للعلاقة بين المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الدولة وبين تشريعاتها الداخلية، ومدى التزام الدولة بما ورد بتلك المعاهدات من أحكام، ولمن تكون أولوية التطبيق في حالة التعارض بينهما.

وسنقوم بتناول تلك الموضوعات من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول:** الحماية الدستورية لحقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني:** العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية.
- **المبحث الثالث:** الرؤية المصرية لحقوق الإنسان (الجمهورية الثالثة).

المبحث الأول

الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

صدر الدستور المصري عام ١٩٧١ متضمنا القواعد الدستورية التي تبين الشكل العام للدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصها وعلاقتها بعضها البعض وحقوق الأفراد وحرياتهم، والضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحريات.

ولقد ورد في وثيقة إعلان الدستور المصري أن هذا الدستور يحرص على أن يحقق الحرية للإنسان المصري، مبينا إدراكه لحقيقة أن الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى، وأن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقيمة الفرد وعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

وتسمو القواعد الدستورية على كل السلطات في الدولة، والنتيجة الطبيعية لذلك هي عدم جواز إصدار قوانين على خلاف الدستور، الأمر الذي يكفل حماية الحقوق والحريات ويمثل المناخ الصحي الملائم الذي يتمكن الأفراد من خلاله من ممارسة حرياتهم والتمتع بحقوقهم التي كفلها الدستور وأسبغ عليها الحماية القانونية والقضائية.

وفي إطار الحريات والحقوق التي كفلها الدستور في الباب الثالث منه، أكدت المادة (٤١) على أن الحرية الشخصية حق طبعي وأنها مصونة لا تمس، وأنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وأن هذا الأمر يصدر عن القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون.

وواضح من هذا النص أن المشرع الدستوري يهدف إلى حماية الأفراد من التعرض للقبض أو الحبس التعسفي الذي لا يجد له سندا من القانون باعتبار أن ذلك يعد اعتداء على حقه في الأمن ويعد في ذات الوقت انتهاكا لحريته وحقه في التنقل وقيدا يمنع أو يحد من ممارستها.

وأوضحت المادة (١/٤٢) من الدستور أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الأنسان، وأنه لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وفيما يتعلق بحق الإقامة أكدت المادة (٥٠) على أنه لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولقد حظرت المادة (٥١) إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وهذا النص يشير إلى مكانة تلك الحرية لأن حظر تقييدها ورد مطلقا بمعنى أنه لا يجوز تقييدها بقانون، وذلك بهدف ترسيخ الارتباط بالدولة وتعزيز الانتماء إليها وعدم فصم عري الروابط بين المواطن والدولة لأي سبب من الأسباب وتنمية روح الولاء للوطن.

وأكدت المادة (٥٢) على حق المواطنين في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج وفقا للقانون الذي يتولى تنظيم هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

وفي مجال تأكيده لحماية الحقوق والحريات أورد الدستور نصا تقدميا في المادة (٥٧) لم يرد في الدساتير السابقة عليه، حيث أكد على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية عنها بالتقادم/ وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء. كما أنه حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (م٦٨/٢).

ونص الدستور على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية (المادة ٧٢) بحيث يكون الامتناع عن تنفيذها جريمة يعاقب عليها قانونا، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

وجدير بالذكر أن الدستور لا يقتصر على إيراد الحقوق والحريات في صلب عباراته فقط، وإنما يتضمن الإشارة أيضا إلى أساليب وكيفية حمايتها عن طريق القوانين واللوائح وكذا الأحكام القضائية التي تصدرها السلطة القضائية الأمر الذي يكفل ممارسة تلك الحريات وعدم إهدارها أو الانتقاص منها.

الحماية القانونية لحقوق الإنسان:

يقصد بها ما يرد من قواعد في التشريعات الداخلية للدولة تهدف إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها من أي انتهاك يؤدي إلى إهدارها أو الانتقاص منها. والقوانين المتعلقة بحماية الحقوق والحريات كثيرة ومتعددة يأتي على رأسها قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات. وغيرها من القوانين. والمجال لا يتسع للحديث عن كل مظاهر الحماية التي كفلتها القوانين الداخلية للحفاظ على الحقوق والحريات، ومن ثم سوف نكتفي بإيراد بعض الأمثلة التي تكفل تلك الحماية.

فبالنسبة للحق في الحماية، وضعت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ضمانة قوية لعدم التعسف عند إصدار حكم الإعدام، إذ اشترطت إجماع آراء محكمة الجنايات ووجوب إرسال أوراق القضية إلى المفتي وإيقاف تنفيذ حكم الإعدام عند الطعن بالنقض حتى يفصل في الطعن (م٤٦٩) ووجوب رفع الحكم بالإعدام متى صار نهائيا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل (م٤٧٠) لعله يستخدم سلطته الواردة في المادة (١٤٩) من الدستور التي تعطيه حق العفو عن العقوبة أو تخفيف الحكم. وإذا كان الحكم صادرا على امرأة حامل يوقف تنفيذ الحكم حتى تضع حملها ويمر شهرين على الوضع (م٤٧٦). وإذا كان مستحق الإعدام حدثا دون الثمانية عشرة فلا يحكم عليه بالإعدام ويكتفى بسجنه نظرا لصغر سنه.

وبالنسبة لحق الإنسان في السلامة الجسدية والكرامة، نجد أن قانون العقوبات المصري في المادة (١٢٦) يقضي بمعاقبة كل موظف عمومي أمر بتعذيب منهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد. كما تقضي المادة (١٢٩) بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه على من يستعمل القسوة مع المواطنين اعتمادا على سلطة وظيفته، كما نص قانون العقوبات على حرمة المسكن (م١٢٨). ونص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣٠٢، وقانون العقوبات المادتين ١٢٦، ١٢٩ على تحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

ولاشك أن الحديث يطول عن الحماية القانونية التي كفلتها القوانين الداخلية، ولذا نكتفي بإيراد النماذج السابقة.

المبحث الثاني

العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية

يكتسب موضوع العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي أهمية خاصة، ويثير العديد من المشكلات والتداخلات فيما يتعلق بمدى احترام القواعد الواردة بالاتفاقيات الدولية ومدى التزام الدول الأطراف بها، ومدى تأثير ذلك على القوانين الداخلية لتلك الدول، ولمن تكون أولوية التطبيق عند حدوث التعارض بينهما؟ وما هو موقف الدول في هذا الموضوع؟ وما هي الصعوبات التي تكتنف التوصل إلى حل لتلك المشكلة، ونلقي الضوء هنا على نظرة القانون الدولي للتشريعات الداخلية وكذا رؤية التشريعات الداخلية للمكانة التي تحتلها قواعد القانون الدولي.

أولا: نظرة القانون الدولي للتشريعات الداخلية:

يتنازع هذا الموضوع من وجهة القانون الدولي مبدأ ثنائية القانون ومبدأ وحدة القانون.

وطبقا لمبدأ ثنائية القانون يرى أنصاره أن القانون الدولي هو تعبير عن إرادة الجماعة الدولية وبالتالي فهو يختلف عن القوانين الداخلية للدول حيث يعبر كل منها عن السلطة الاجتماعية الخاصة لكل دولة على حدة، ولذا فإن القوانين الداخلية لا تعد قواعد قانونية في دائرة القانون الدولي العام، ومن المتصور حدوق التعارض بين القانونين باختلاف مصادر كل منهما والمخاطبين بقواعد كل منهما والعلاقات التي تحكمها.

وطبقا لمبدأ وحدة القانونين الدولي والداخلي هما فرعان لنظام قانوني واحد، وانقسم أنصار هذا المبدأ فيما يتعلق بالعلاقة بينهما، فذهب بعضهم إلى تغليب قواعد القانون الداخلي، واتجه البعض الآخر إلى القول بسمو القانون الدولي.

ولقد استقرت المحاكم الدولية على أن القانون الدولي يسمو في قواعده على القوانين الداخلية وأنه لا يعتد بالقوانين الداخلية المخالفة للقانون الدولي حتى ولو كانت متعلقة بالنظام العام، الأمر الذي يقتضي من كل دولة تنسيق قوانينها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسئولية الدولية.

ثانيا: نظرة التشريعات الداخلية إلى المعاهدات الدولية:

يتم عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفقا لخطوات معينة تبدأ بالمفاوضات وتنتهي بإبرام الاتفاقيات، وهذه الخطوات تقوم بها السلطة التنفيذية وعلى الجانب الآخر تختص السلطة التشريعية بسن القوانين الداخلية.

ولذا فإنه عند إثارة الحديث عن أن الاتفاقيات الدولية تصبح جزءا من القوانين الداخلية، لنا أن نتساءل هل يعتبر ذلك تدخلا من السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية؟ وهل يعد ذلك إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات.

إن الإجابة على تلك التساؤلات هي التي تفسر لنا صعوبة اندماج قواعد الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، وتبرر القيود التشريعية والدستورية التي تفرض دائما على عملية الاندماج ومن أهمها ضرورة موافقة السلطة التشريعية على الاتفاقية قبل نفاذها، واستلزم نشرها حتى يتحقق شرط العلم بها.

ثالثا: مدى اندماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية:

لا تنص غالبية الدول في دساتيرها على الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدول، وأن المعاهدة لا يعترف بها القانون الداخلي إلا بعد استقباله لها بعمل منفصل عن التصديق قد يتمثل في صورة مرسوم أو قانون أو نشر المعاهدة، وهذا العمل يجد سنده في مبدأ الفصل بين السلطات حيث يصعب التسليم للسلطة التنفيذية باغتصاب سلطة البرلمان مختفية وراء سلطتها في إبرام المعاهدات.

وإذا ما استعرضنا أسلوب اندماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية في بعض الدول نجد أن المعاهدات الدولية يتم التصديق أو الموافقة عليها في فرنسا يكون لها قوة أعلى من القوانين العادية، ولكن لا تصل إلى درجة القواعد الدستورية وذلك بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية وذلك بشرط تطبيقها على الطرف الآخر. وفي إنجلترا لا تندمج المعاهدات الدولية ذاتيا في القانون البريطاني وإنما يستلزم الأمر موافقة البرلمان عليها أولا. وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن المعاهدات الدولية التي يقرها مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه تندمج تلقائيا في القانون الداخلي ويكون لها أولوية التطبيق، وفي حالة التعارض مع القوانين الداخلية يتم الأخذ بالقاعدة الأحدث.

وفي مصر قضت المادة (١٥١) من الدستور على أن المعاهدات الدولية التي يصدق عليها رئيس الجمهورية يكون لها قوة القانون الداخلي ويلتزم القاضي الوطني بتطبيقها بعد نشرها إلا

المعاهدات التي وردت على سبيل الحصر في الدستور فيستلزم الأمر فيها موافقة مجلس الشعب عليها قبل التصديق عليها ونشرها، وهي معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة والتي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة.

➢ **الصعوبات التي تواجه المعاهدات الدولية في التنفيذ:**

مما سبق يتبين لنا أن موضوع تنفيذ التعهدات الدولية واحترام الدول الأطراف للقواعد التي تتضمنها الاتفاقية ومكانة تلك القواعد بالنسبة للقوانين الداخلية، يعد من الموضوعات التي تتقاسمه وجهتي نظر متعارضتين.

الأولى تتبناها تلك الدول التي تعتبر التدخل في المسائل الداخلية المتعلقة بها من قبل أية سلطة أو دولة أخرى، خرقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في المادة (٧/٢) على عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي. **والثانية** تعتبر تنفيذ الاتفاقيات الدولية هي مسئولية دولية تقع على عاتق المجتمع الدولي المتحضر ومنظمة الأمم المتحدة وتخرج عن نطاق الشئون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول.

ومعظم الدول تعتبر أن أوضاع حقوق الإنسان من صميم اختصاصها الداخلي، وتعتبر أن مجرد مناقشة هذه الأوضاع من قبل أطراف خارجية أخرى يعد تدخلا في شئونها الداخلية وخرقا لميثاق الأمم المتحدة، واعتداء على سيادتها الداخلية الأمر الذي يدفعها إلى التردد في قبول اختصاص أجهزة الرقابة بتلقي وفحص الطعون الفردية، مما يؤثر بالسلب على فاعلية أساليب الرقابة التي تهدف إلى كفالة احترام الدول لتعهداتها الدولية[١].

ويوجد دائما قدر كبير من التشكك تجاه أي أسلوب للرقابة تفرضه أي من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، ولذا فالدول صاحبة السيادة على إقليمها كثيرا ما تبدي تحفظاتها وترفض دخول بعثات لتقصي الحقائق أو للتحقيق في الانتهاكات المبلغ بحدوثها على إقليمها.

هذا بالإضافة إلى وجود نقاط خلاف واضحة ومعلنة بين الديمقراطيات الغربية والدول النامية والدول الإسلامية التي رفضت التذرع بحماية حقوق الإنسان للتدخل في الشئون الداخلية لها، ودعت

---

[١] د/ مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، قضايا نظرية، منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد رقم ٩٦، ١٩٨٩، ص٧٤.

إلى أن يكون ذلك في إطار ما قرره ميثاق الأمم المتحدة من احترام السيادة الداخلية للدول الأعضاء، وكذا احترام قواعد الشريعة الإسلامية[١].

وتوجد صعوبات أخرى عديدة تعوق تنفيذ الاتفاقيات من أهمها:

- امتناع الدولة عن نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية الأمر الذي يؤدي إلى عدم العلم بها[٢].
- وجود خلاف حول تفسير أحد القواعد الجوهرية للاتفاقية.
- وجود تحفظات على الاتفاقية وصعوبة التعرف على تلك التحفظات.

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها مصر

انضمت مصر لمسيرة حقوق الإنسان والجهود الدولية الخاصة بها منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة من خلال مشاركتها في الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوقيعها على الإعلان الذي صدر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وتوقيعها وانضمامها لغالبية المواثيق والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما ضمنت مصر دستورها الدائم الصادر عام ١٩٧١ كافة ما أوردته المواثيق الدولية من حقوق وحريات.

وتعد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مصر بعد الانضمام إليها ونشرها في الجريدة الرسمية للبلاد بمثابة قوانين داخلية وذلك إعمالا لنص المادة ١٥١ من الدستور.

ونستعرض الآن تلك المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها مصر وانضمت لها، وذلك على التفصيل الآتي:

١-اتفاقية الرق والبروتوكول الملحق بها:

تم التوقيع على الاتفاقية في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ في جنيف بسويسرا... وتم تعديلها بموجب بروتوكول صدر في ٧ ديسمبر ١٩٥٣ وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ يوليو ١٩٥٥.

واستهدفت الاتفاقية وضع خاتمة للإتجار بالأرقاء الأفريقيين وضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر... كما تضمن البروتوكول تعهد الدول فيما بينها بأن تصدر التشريعات المحققة للتعديلات المدونة بالوثيقة الملحقة بالبروتوكول وتعمل على

---

[١] لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، راجع: أحمد يوسف الفرعي، رؤية عربية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١١١، يناير ١٩٩٣، ص٧٠.

[٢] تجدر الإشارة إلى أنه في حالة نظر القاضي يتوقف الفصل فيه على الوقوف على الاتفاقية وفحص قواعدها فإن له أن يطلب من وزارة الخارجية تقديم نص الاتفاقية، وليس لها أن تمتنع عن ذلك إلا إذا ثبت أن المعاهدة لها طابع السرية. راجع د/ الصادق شعبان، المرجع السابق، ص١٥٧ وما بعدها.

تنفيذها بما يكفل تطبيقها... وتم نشر البروتوكول في الوقائع المصرية بالعدد ٧٣ في ٢٢ سبتمبر ١٩٥٥.

٢-اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها:

تم التوقيع على الاتفاقية في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، وصدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١ بالموافقة عليها وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد ٧٣ في ٢٢ سبتمبر ١٩٥٥.

وقد جاء بالاتفاقية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت في قرارها رقم ٩٦(أ) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦ أن إبادة الجنس البشري جريمة في نظر القانون الدولي وتتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة كما أن العالم المتمدين ينكرها... وأن إبادة الجنس البشري قد كبدت الإنسانية في مختلف العصور خسائر فادحة وأنه لابد من تعاون جميع الدول لتحرير الإنسانية من هذا الشر.

٣-اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة والعمل الإجباري:

تم اعتماد الاتفاقية في جنيف في ٢٢ يونيو ١٩٣٠، وصدر القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة عليها وتم نشرها بالوقائع المصرية بالعدد ٣ في ٩ يناير ١٩٥٦ على أن تنفذ اعتبارا من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦.

وتضمنت بنود الاتفاقية (٣٣ مادة) تعهد كل عضو فيها بتحريم استخدام السخرة أو العمل الإجباري بكافة صوره بانقضاء خمس سنوات لبدء العمل بهذه الاتفاقية وأنه سوف يتم النظر في إمكان إلغاء السخرة أو العمل الإجباري بجميع صوره بدون فترة انتقال أخرى.

٤-الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق:

تم اعتماد الاتفاقية في جنيف في ٧ سبتمبر ١٩٥٦... ودخلت النفاذ في ٣٠ إبريل ١٩٥٧... وتضمنت (١٥) مادة، وأودعت مصر وثائق التصديق في ١٧ إبريل ١٩٥٨.

وأكدت الدول الأطراف أن الحرية حق لكل كائن بشري يكتسبه لدى مولده... وأن بعض التقدم قد تحقق على طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ نفاذ الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ واتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠... ولذا قررت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أنه قد أصبح من الواجب إضافة اتفاقية تكميلية بغية أبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

٥-اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٥ الخاصة بتحريم عمل السخرة:

تم اعتماد الاتفاقية في يونيو عام ١٩٥٠، وصدر القرار الجمهوري رقم ١٢٤٠ بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٥٨ بالانضمام إليها وتم نشرها بملحق الوقائع المصرية بالعدد ١٠١ في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨ على أن تنفذ ابتداء من ٢٣ أكتوبر ١٩٥٩.

٦-الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير:

تم الموافقة على الاتفاقية عام ١٩٥٠، وصدر قرار جمهوري رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ في ١١ مايو ١٩٥٩ بشأن الموافقة على الانضمام إليها وتم نشر القرار بالجريدة الرسمية بالعدد (١٠٥) في ٢٣ مايو ١٩٥٩ على أن يبدأ النفاذ بالاتفاقية بالنسبة لمصر في ١٠ سبتمبر ١٩٥٩.

وقد وردت الاتفاقية في (٢٨) مادة... تضمنت موافقة الأطراف على معاقبة أي شخص يقوم بأي أفعال بقصد إشباع شهوات الغير... وأوردت الاتفاقية حصرا لهذه الأفعال.

٧-الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة أشكالها وصورها:

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية عام ١٩٦٥ وصدر القرار الجمهوري رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٧ في ٢٥ يناير ١٩٦٧ بشأن الموافقة على الانضمام لها وتم النشر بالجريدة الرسمية العدد (٤٥) بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٧٢.

وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية بألا تقوم بأي إجراء أو عمل من شأنه التفرقة العنصرية ضد الأفراد أو الجماعات أو النظم وبأن تضمن أن تتصرف كافة السلطات العامة أو الهيئات العامة الوطنية منها والمحلية بما يتفق مع هذا الالتزام، كما تتعهد بألا ترعى أو تدافع عن أو تؤيد التفرقة العنصرية من جانب أي فرد أو منظمة.

٨-الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصري:

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣ وصدر القرار الجمهوري رقم ٦٢ في ٣ فبراير ١٩٧٧ بشأن الموافقة عليها وتم نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ في ١١ أغسطس ١٩٧٧.

وتتضمن الاتفاقية ١٩ مادة... وتعلن الدول الأطراف فيها أن التفرقة العنصرية جريمة ضد الإنسانية وأن الأعمال غير الإنسانية الناجمة عن سياسات وأساليب التفرقة العنصرية والأساليب

المماثلة للتمييز العنصري والتفرقة العنصرية تعتبر جرائم مخالفة بمبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدولي... كما تعلن الدول الأطراف أن المنظمات والهيئات والأفراد الذين يقترفون جريمة التفرقة العنصرية يعتبرون مجرمين في نظرها.

٩-الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين:

وافقت الأمم المتحدة على الاتفاقية عام ١٩٥١، وصدر القرار الجمهوري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ بالموافقة عليها، وتم نشرها بالجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ٢٦ نوفمبر ١٩٨١.

تضمنت الاتفاقية ٤٥ مادة وملحقا من ١٦ فقرة... ويقصد باللاجئ طبقا للاتفاقية كل من وجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد.

١٠- بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:

صدر القرار الجمهوري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على البروتوكول والذي تم توقيعه في نيويورك بتاريخ ٣١ يناير ١٩٦٧ وتم نشر القرار والبروتوكول في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٨١.

والسبب في توقيع هذا البروتوكول... هو ما تبين من أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير ١٩٥١، ونظرا لظهور حالات لجوء جديدة منذ اعتماد الاتفاقية وللرغبة في أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية فقد وضع هذا البروتوكول متضمنا إحدى عشر مادة لتعديل الاتفاقية.

١١- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في ٣١ مارس ١٩٥٣ وصدر القرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها... وتم نشرها في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ في ٣ ديسمبر ١٩٨١.

وقد جاءت الاتفاقية والتي تقع في إحدى عشر مادة لتعبر عن رغبة الأطراف المتعاقدة في تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في ممارسة حقوقهم السياسية والتمتع بها بما يتماشى مع مواد ونصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الدولي لحقوق الإنسان.

١٢- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

تم التوقيع على الاتفاقية في كوبنهاجن عام ١٩٨٠، وصدر القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ في ٤ أغسطس ١٩٨١ بشأن الموافقة عليها وذلك مع التحفظ بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية... وتم نشرها في الجريدة الرسمية بالعدد ٥١ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨١.

١٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

صدر القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ في أول أكتوبر ١٩٨١ بشأن الموافقة على العهد الدولي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ ديسمبر ١٩٦٦ والذي وقعت عليه مصر بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٦٧ مع التحفظ بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية... وتم نشر العهد في الجريدة الرسمية العدد ١٥ إبريل سنة ١٩٨٢.

١٤- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدر القرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ في أول أكتوبر بشأن الموافقة على العهد الدولي الذي أقرته الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والذي وقعت عليه مصر بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٦٧ مع التحفظ بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية... وتم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ١٤ في ٨ إبريل سنة ١٩٨٢.

١٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية:

صدر القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ ي ٦ إبريل سنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة على الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤... وتم النشر في الجريدة الرسمية العدد الأول في ٧ يناير ١٩٨٨.

١٦- اتفاقية حقوق الطفل:

صدر القرار الجمهوري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ (٢٤ مايو ١٩٩٠) بشأن الموافقة على الاتفاقية التي وافقت عليها الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩... وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٧ في ١٤ فبراير ١٩٩١... وقد تحفظت مصر على النصوص التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

١٧- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية:

صدر القرار الجمهوري رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٠ (٢٣ ديسمبر ١٩٩٠) بالموافقة على الاتفاقية والتي تم توقيعها في ديسمبر ١٩٨٥... وقد تم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ في ١٣ يونيو ١٩٩١.

١٨- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

صدر القرار الجمهوري رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١ (١١ نوفمبر ١٩٩١) بشأن الموافقة على الانضمام للاتفاقية والموقعة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣١ بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٣.

١٩- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء:

صدر القرار الجمهوري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ (١٣ مايو سنة ٢٠٠٢) بالموافقة على البروتوكول والذي تم اعتماده في جنيف بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠٠٠.

٢٠- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

صدر القرار الجمهوري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٢ (١٣ مايو ٢٠٠٢) بشأن الموافقة على البروتوكول والذي اعتمد في جنيف بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠٠٠.

ضمانات حقوق الإنسان:

تتعدد ضمانات حماية الحقوق والحريات في مصر، ومن أبرزها مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية... وكذا الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا والقضاء العادي والقضاء الإداري بما يصدر عن تلك الجهات من أحكام تكفل حماية وترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان.

١-مبدأ الفصل بين السلطات:

يقصد به عدم جمع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة.

والمفهوم السياسي للمبدأ يعني توزيع وظائف الدولة الثلاث، السلطة التشريعية تختص بإصدار قواعد عامة مجردة، والسلطة التنفيذية تختص بتنفيذ القوانين علن طريق إصدار قرارات إدارية عامة أو فردية، وتنفرد السلطة القضائية بإنزال كلمة القانون أي الفصل في المنازعات التي تنشأ وترفع إليها سواء المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة.

ويتعلق المعنى الموضوعي للمبدأ بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة حسب النظام النيابي السائد. فهناك تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات وخاصة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، فمن حق الحكومة حل البرلمان، وفي مقابل ذلك يمكن للبرلمان مساءلة الحكومة عن طريق السؤال والاستجواب وسحب الثقة.

٢-مبدأ الشرعية:

يقصد بمبدأ الشرعية الالتزام بالقانون أي التزام جميع السلطات والمواطنين بالدولة بكافة التشريعات القائمة بالدولة.

فالسلطة التشريعية عندما تقوم بسن التشريعات عليها أن تحترم ما ورد في الدستور من قواعد وإلا يطعن على تلك التشريعات بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

والسلطة التنفيذية في كل تصرفاتها، والتي تتمثل في إصدار القرارات الإدارية وإبرام عقود إدارية وتنفيذ أعمال مادية، عليها أن تلتزم بما ورد في الدستور والتشريعات من قواعد حتى تكون تصرفاتها مشروعة وسليمة.

والسلطة القضائية أيضا عليها أن تلتزم بمبدأ الشرعية فيما يصدر عنها من أحكام وعليها الالتزام بجميع القوانين السائدة في المجتمع والالتزام بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

ويتعين أيضا على جميع المواطنين الالتزام بالدستور والقوانين واللوائح التي تنظم المجتمع الذي يعيشون فيه. وغني عن البيان أن التزام جميع السلطات والمواطنين بمبدأ الشرعية هو خير ضمان لحماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية.

٣-المحكمة الدستورية العليا:

نص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ في مادته (١٧٥) على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين، ونظم الفصل الخامس من الدستور الأحكام التفصيلية لهذه المحكمة.

واستنادا إلى هذا النص الدستوري أصبحت المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة – دون غيرها – بالنظر في دستورية القوانين واللوائح وقد قضت في هذا الشأن بأن "المحكمة الدستورية العليا هي الجهة القضائية التي اختصها الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصل في المسائل الدستورية وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازعها هذا الاختصاص أو تنتحله لنفسها".

هذا وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح حين قضت بأن "عهد الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بتولي الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين في القانون وقد فصل قانون المحكمة ما يدخل في ولايتها حصرا مستبعدا من مهامها ما لا يندرج تحته، فخولها اختصاصا منفردا بمباشرة الرقابة على دستورية النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة، وذلك أيا كانت الجهة التي أقرتها أو أصدرتها وسواء تضمنتها التشريعات الأصلية أو الفرعية.

ويقتصر اختصاص المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على الأعمال التشريعية فقط دون غيرها من الأعمال البرلمانية، ولقد قضي مجلس الدولة المصري في هذا الشأن "لا يجوز للقضاء أن يراقب الأعمال البرلمانية، التي تعتبر في منأى عن دائرة الرقابة القضائية فلا يجوز للمحكمة أن تخطئ قرارا للمجلس أو أن تصوبه.

وتهدف الدعوى الدستورية إلى حماية الشرعية وعند قيام المحكمة الدستورية بمباشرة اختصاصاتها فإنها تراعي مجموعة من الاعتبارات والأسس من أهمها بيان الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، والقيود التي فرضها، وإنها ليست طرفا في النزاع مع أي السلطتين التشريعية أو التنفيذية، وأنه لا يجوز لها أن تفصل في مسألة دستورية من تلقاء نفسها ولا أن تفرض رقابتها على السلطة التقديرية للمشرع، ولا تزن الدوافع الكامنة وراء النصوص القانونية.

وتبرز أهمية الرقابة على دستورية القوانين عندما لا ينفذ البرلمان إرادة السلطة الدستورية، ويخالف النصوص الواردة بالدستور، ويخرج عن إطار التنظيم إلى فرض قيود على الحقوق والحريات.

والمحكمة الدستورية العليا ليست مركز أسمي من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتنحصر وظيفتها في كفالة احترام الدستور والحكم بعدم دستورية القوانين واللوائح المختلفة للدستور، وهي تسلك في ذلك سياسة متوازنة بهدف ضمان تطبيق النصوص الدستورية وتحقيق الحماية الفعالة للحقوق والحريات التي تضمنتها تلك النصوص.

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا باستيفاء النص التشريعي المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية في الدستور أو مروقه منها، لا ينصرف فقط إلى من كان طرفا في الخصومة الدستورية دون سواء، وإنما ينسحب إليه وإلى الأغيار كافة، ويتعدى أثره إلى الدولة التي ألزمها الدستور في المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون.

والأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا لها حجية مطلقة وتلتزم بها جميع السلطات في الدولة، سواء كانت قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته، والطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته يعني انتفاء المصلحة في الدعوى وبالتالي عدم قبول الدعوى.

وتلك الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما، الأمر الذي يعني عدم تجاوز حجية المحكمة ما فصل فيه، ولا تتعداه إلى باقي النصوص.

ويترتب على الأحكام الصادرة من المحكمة العليا عدم جواز تطبيق نص القانون أو اللائحة المخالفة للدستور من اليوم التالي لنشر الحكم، وهذه الأحكام لا يجوز الطعن عليها بوسائل الطعن العادية أو غير العادية، وتكون بذاتها مانعة من إعادة طرح المسألة الدستورية التي سبق الفصل فيها، ويترتب عليها تجريد النصوص القانونية التي انتهت المحكمة إلى عدم دستوريتها من قوتها الإلزامية ولكنها لا تلغيها بل تظل قائمة من الناحية النظرية المجردة حتى يلغيها المشرع الذي عليه أن يراعي مستقبلا تلك الأحكام فيما يقرره من قوانين حتى تأتي مطابقة لأحكام الدستور.

وتعني تلك الحجية أيضا التزام السلطة التنفيذية بتلك الأحكام بمعنى الامتناع عن تطبيق اللوائح التي حكم بعدم دستوريتها، مع مراعاة تلك الأحكام فيما تصدره في المستقبل من لوائح، وتعني أيضا التزام جميع محاكم السلطة القضائية على اختلاف درجاتها وأنواعه بالامتناع عن تطبيق القوانين واللوائح غير الدستورية في جميع المنازعات المطروحة أمامها وبالنسبة للمستقبل أيضا.

والأصل في أحكام المحكمة الدستورية العليا أنها كاشفة وليست منشئة، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر بجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، كما أن أعمال المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية يقتضي إعمال الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية، إلى حد إسقاط حجية الأمر المقضي به لتعلقها بالإدانة في أمور تمس الحريات الشخصية، أما في غير المسائل الجنائية فالأصل أيضا سريان الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، إلا في حالة الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضي به أو بانقضاء مدة الرقابة.

٤-الرقابة القضائية:

لاشك أن رقابة كل من القضاء العادي والقضاء الإداري تمثل أهم الضمانات التي تكفل احترام الإنسان وحمايتها من أي أفعال تؤدي إلى انتهاكها وإهدارها. وتمثل الأحكام القضائية رادعا قويا لكل من تسول له نفسه انتهاك حقوق وحريات الآخرين... والقضاء دون شك وهو يؤدي رسالته يسهم بفاعلية في إعلاء الشرعية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين وكفالة حرياتهم.

المبحث الثالث
الرؤية المصرية لحقوق الإنسان
(الجمهورية الثالثة)

في أعقاب ثورات الربيع العربي انتهجت مصر نهجا مباشرا وسريع وحاد بإرادة سياسية صلبة وواضحة لبناء دولة قوية مؤثرة على المستويين الإقليمي والدولي في كافة المحاور العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعيشية والبنية التحتية والصحية والارتقاء بمستوى التعليم والبحث العلمي وبدء تطوير الأداء الإداري بالدولة، عن طريق التكنولوجيا الرقمية.

حيث تم تحقيق نجاحات هائلة في كافة محاور بناء الدولة والارتقاء بمستوى معيشة المواطنين وقد تووجها السيد رئيس الجمهورية بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في خطاب نصه كالآتي:

نص كلمة الرئيس السيسي بفعاليات إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

قال الرئيس عبد الفتاح السيسي، إن مصر تؤكد مجددًا احترامها لجميع التزاماتها التعاهدية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن ما تنشده هو ضمان تمتع المجتمع المصري بحقوقه كاملة، بما يضمن للوطن أمنه واستقراره، الأمر الذي يستلزم بذل مزيد من الجهد الصادق والعمل الدءوب من أجل تعزيز مسيرة حقوق الإنسان، فأبناء مصر يستحقون الأفضل دائمًا، وستواصل المؤسسات المصرية الحكومية والمدنية سعيها الوطني تحقيقًا لتلك الغاية، فلم تغفل مصر وهي على أعتاب تأسيس "جمهورية جديدة" أن تبدأ حقبة مستقبلية في تاريخها الممتد دون إعداد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان إيمانًا بأهميتها في استمرار وتجدد الدولة الوطنية، وكذا تعزيز الجهود المتواصلة لضمان صون كرامة المواطن المصري.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة.. الحضور الكريم

يطيب لي في مستهل حديثي إليكم اليوم بمناسبة إطلاق الاستراتيجية الوطنية الأولى لحقوق الإنسان أن أرحب بكم جميعًا سواء كنتم مساهمين في إعداد تلك الاستراتيجية أو من المصريين والضيوف الأجانب الذين يشاركوننا تلك اللحظة المضيئة في تاريخ مصر المعاصر والتي أعتبرها

خطوة جادة على سبيل النهوض بحقوق الإنسان في مصر أخذًا في الاعتبار ما يحظى به هذا المجال الحيوي من أهمية في تقييم رقي المجتمعات وتقدمها.

وأود في هذا السياق أن أشير إلى أن مصر كانت من أولى الدول التي ساهمت في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ حيث لم تتوقف مساهمتها في هذا المجال عند هذا التاريخ بل استمرت وإلى الآن بإيمان عميق واقتناع وطني ذاتي بأهمية اعتماد مقاربة شاملة وجدية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وها نحن اليوم حيث تطلق الحكومة المصرية استراتيجيتها الوطنية الأولى لحقوق الإنسان والتي تعد نتاجًا لجهود حثيثة بذلتها اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان على مدار أكثر من عام، وأود أن أثمن المنهجية التي تم بها إعداد تلك الاستراتيجية والتي قامت على نحو تشاركي وتشاوري موسع يستجيب لطموحات وآمال الشعب المصري.

كما أتوجه بالشكر إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني من مختلف المحافظات وأعضاء الهيئة الاستشارية على مساهمتهم البناءة في بلورة تلك الاستراتيجية.

السيدات والسادة،

إن الرؤية المصرية لحقوق الإنسان تستند على عدد من المبادئ الأساسية، أبرزها:

أن كافة الحقوق والحريات مترابطة ومتكاملة، وأن ثمة ارتباطًا وثيقًا بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع أهمية تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وبين حق الفرد والمجتمع وضرورة مكافحة الفساد لضمان التمتع بالحقوق والحريات.

كما أن الالتزام بصون الحقوق والحريات وتعزيز احترامها يتحقق من خلال التشريعات والسياسات العامة من جانب، ومن خلال ما تقوم به مختلف المؤسسات والآليات الوطنية من إنفاذ لتلك التشريعات والسياسات من جانب آخر، وهي الجوانب التي اهتمت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بمراعاتها جميعًا، فعلى صعيد التشريعات والسياسات العامة تستند جهود الدولة إلى المبادئ والالتزامات الدستورية والقانونية، ولقد حقق الدستور نقلة نوعية كبيرة في هذا الخصوص، إذ رسخ مبادئ المواطنة والعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز وجعل تكافؤ الفرص أساسًا لبناء المجتمع.

كما يكفل الدستور استقلال السلطة القضائية باعتبارها وسيلة الإنصاف الأساسية التي تضمن الإنفاذ الفعلي لكافة الحقوق وتزخر البنية التشريعية المصرية بالعديد من الضمانات اللازمة لتعزيز واحترام حقوق الإنسان "فالجميع أمام القانون سواء."

كما تؤكد الدولة المصرية التزامها باحترام وحماية الحق في السلامة الجسدية والحرية الشخصية والممارسة السياسية وحرية التعبير وتكوين الجمعيات الأهلية، والحق في التقاضي فمصر ترحب دومًا بتعدد الآراء، بل واختلافها ما دامت تراعي حريات الآخرين، وتهدف من خلال نقد بناء وتشاركي إلى تحقيق ما هو أفضل لصالح مصر وشعبها.

ولطالما تبنت مصر وما تزال حرية الفكر والإبداع والتعبير، مما أثمر عن مساهمة مصرية رائدة في محيطها الإقليمي "فنًا وأدبًا وثقافة"، بل أضحى هذا المجال يحظى بدعم مباشر من قيادة الدولة لتشجيع الكوادر العاملة به.

كما يتوافر لدينا على التوازي اقتناع راسخ بأهمية تعزيز جهود تحقيق العدالة الناجزة وكذا ضمانات المحاكمات العادلة وتبذل الدولة جهودًا حثيثة ومستمرة للتأكيد على قيم المواطنة والتسامح والحوار ومكافحة التحريض على العنف والتمييز.

كما تمتلك مصر بنية مؤسسية وطنية ثرية تعمل على تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، وتخضع للتطوير المستمر، ولقد جاء إنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان كإضافة مهمة من شأنها دعم وتعزيز العمل الوطني المنسق في هذا المجال، وإلى جانبها توجد وحدات وإدارات مختصة بحقوق الإنسان في كافة الوزارات والمحافظات والجهات ذات صلة، وتضطلع المجالس القومية للمرأة وللطفولة والأمومة وللأشخاص ذوي القدرات الخاصة وأصحاب الهمم بأدوار رائدة في مجال تعزيز حقوق تلك الفئات.

كما أن المجلس القومي لحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقًا لصلاحياته في إطار الدستور يقوم بدور محوري وفاعل في مجال ترسيخ المبادئ ذات الصلة ونشر الوعي بها، ويقدم تقاريره السنوية للدولة.

ويأتي المجتمع المدني كشريك أساسي مهم في عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان بكافة أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونشر الوعي بحقوق الإنسان في المجتمع، وتشجيع ثقافة العمل التطوعي والإسهام في جهود مكافحة التطرف والتوجهات المناهضة لقيم مجتمعنا المصري

ومما لا شك أن إسهامات وإنجازات المجتمع المدني واضحة وشراكته مع الدولة لا غنى عنها.

ومن هنا كان توجيهي للحكومة بإعادة النظر في قانون الجمعيات الأهلية السابق وهو ما أثمر عن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الجديد بما يتضمنه من تيسيرات وضمانات تعزز العمل الأهلي بعد حوار مجتمعي ضم ألفًا وثلاثمائة منظمة غير حكومية مصرية وأجنبية، ومع

إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون تبدأ مرحلة جديدة من الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني تقوم على أسس من التعاون واحترام القانون.

وعلى صعيد الحقوق المدنية والسياسية فإننا نولي اهتمامًا خاصًا لتعزيز الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة باعتبار ذلك مكونًا مهمًا للنهوض بجميع مجالات حقوق الإنسان ويسهم في ترسيخ دعائم الديمقراطية وسيادة القانون، ولتعزيز هذه الحقوق تم وضع وتحديث العديد من التشريعات الوطنية، وإنشاء عدد من الهيئات والكيانات المستقلة لتنظيم ممارسة هذه الحقوق وضمان التمتع بها.

ولقد شهدت الحياة السياسية والعامة في مصر نشاطًا مكثفًا خلال الفترة الماضية تكلل بإنجاز كافة الاستحقاقات الدستورية التي كفلت تعبير الشعب عن إرادته الحرة من خلال انتخابات رئاسية ونيابية واضطلع ممثلو الشعب بمسئولياتهم في التعبير الحر عن رؤيتهم لإنجاز المسيرة الوطنية، وتقييم أداء السلطة التنفيذية من خلال دورة برلمانية حافلة بالتفاعلات والانتماءات السياسية سعيًا نحو تحقيق الصالح العام.

كما تم استكمال مؤسساتنا التشريعية باستحداث مجلس الشيوخ، وإجراء انتخاباته لكي يقوم بدوره جنبًا إلى جنب مع مجلس النواب وتم إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات ككيان مستقل ودائم يختص دون غيرة بإدارة الانتخابات والاستفتاءات في كافة مراحلها بما يضمن نزاهتها ويشجع على المشاركة السياسية.

كما تم أيضًا وضع وتحديث العديد من التشريعات التي تضمن للمواطن المصري ممارسة حقوقه السياسية ومن بينها قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الأحزاب السياسية وقانون مجلس النواب وقانون مجلس الشيوخ وقانون الانتخابات الرئاسية وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية وقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، وقد مثلت هذه القوانين نقلة مهمة ونوعية نحو تكريس وضمان ممارسة الحقوق والحريات السياسية.

أما على مستوى حرية الدين والمعتقد فمصر الدولة ذات التراث الديني الثري مستمرة في بذل جهودها الحثيثة للتأكيد على قيم المواطنة والتسامح والحوار ومكافحة التحريض على العنف والتمييز، ولقد حققت الدولة المصرية تقدمًا مشهودًا لها في هذا المجال ضمانًا للمساواة بين أبناء الوطن الواحد في الحقوق والواجبات، وليس أدل على ذلك من إصدار قانون بناء وترميم الكنائس الذي تم بموجبه تقنين أوضاع نحو ألف وثمانمائة كنيسة ومبنى تابع لها، كما يتناغم وقوف كل من مسجد "الفتاح

العليم" جنبًا إلى جنب مع كاتدرائية "ميلاد المسيح" بالعاصمة الإدارية الجديدة كشاهدين على تلك الجهود والإنجازات.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترتكز الرؤية التنموية المتكاملة للدولة "مصر ٢٠٣٠" على مفاهيم النمو الشامل والمستدام والمتوازن، بما يتيح التوزيع العادل لفوائد التنمية، وتحقق أعلى درجات الاندماج المجتمعي لكافة الفئات وضمان حقوق الأجيال الحالية والقادمة في استخدام الموارد.

ويعكس حجم الإنجازات التي حققناها خلال السنوات السبع الماضية من خلال المشروعات القومية الكبرى في كل ربوع مصر القدرات الوطنية سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ، فضلًا عن حسن توجيه وإدارة الموارد المتنوعة للوصول إلى أعلى مستويات التنمية، وهو ما انعكس بشكل مباشر على مستوى إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصةً فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم، وفي الرعاية الصحية المناسبة، وفي العمل المنتظم، وفي الغذاء الصحي، وفي مياه الشرب النقية والصرف الصحي المتطور، وفي التعليم الجيد.

ولقد اهتمت الدولة بشكل خاص بتدابير الحماية الاجتماعية لدى تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي بهدف تخفيف أثره على محدودي الدخل والفئات الأكثر احتياجًا وذلك من خلال تبني العديد من السياسات والبرامج والمبادرات أبرزها مبادرة "تكافل وكرامة"، ومبادرة "حياة كريمة" لتنمية وتطوير قرى الريف المصري الذي يسكنه أكثر من نصف تعداد مصر وغيرهما من المبادرات القومية العديدة.

واستطاعت مصر خلال السنوات الماضية أن تخطو خطوات كبرى نحو تحقيق المساواة وتمكين المرأة، حيث حصلت على ١٢٨ مقعدًا من مقاعد مجلس النواب في انتخابات عام ٢٠٢١ بنسبة تجاوزت ٢٨٪، بل أضحت المرأة المصرية قاضية ووزيرة بمجموع ثماني وزيرات في الحكومة الحالية بنسبة تقترب من "٢٥٪" فضلًا عن مساواة المرأة بالرجل في الأجر دون تمييز على أساس النوع.

ومضت الدولة المصرية في وضع استراتيجية ٢٠٣٠ الخاصة بتمكين المرأة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا ولم يقف اهتمام الحكومة المصرية عند هذا الحد، بل أولى العناية الواجبة لتعزيز حقوق الطفل والأشخاص ذوي القدرات الخاصة وأصحاب الهمم فلدينا إرادة سياسية قوية داعمة لقضايا تلك الفئات الأولى بالرعاية ولا ندخر جهدًا في سبيل تحقيق آمالهم وطموحاتهم، وهو ما تجلى أثره في ترجمة الحقوق الدستورية المكفولة لهم إلى قوانين واستراتيجيات وسياسات وبرامج تنفيذية عديدة.

أما الشباب فلقد حرصت الدولة على رعايتهم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة وتوفير فرص العمل لهم وانطلاقًا من أهمية انفتاحهم على الآخر، والتعرف على الثقافات المتعددة، فلقد حرصنا على توفير المحافل المناسبة لذلك، ويأتي في القلب منها "منتدى شباب العالم" الذي تحرص مصر على تنظيمه بشكل سنوي ونأمل في استئنافه قريبًا عقب انقضاء جائحة "كورونا" وما تفرضه من إجراءات احترازية.

كما اهتمت الدولة أيضًا بإعداد الكوادر الشابة القادرة على المساهمة في تحمل المسئوليات الوطنية فجاء إنشاء "الأكاديمية الوطنية لتدريب الشباب" عام ٢٠١٧، حيث أصبح الشباب يشاركون في صياغة خطط التنمية وتنفيذها، بل أضحى بعضهم نوابًا للوزراء والمحافظين وممثلين للشعب بالبرلمان، وذلك من خلال ما تتخذه الأكاديمية من برامج تأهيلية لصقل مهاراتهم وإعدادهم.

السيدات والسادة،

يهمني أن أؤكد مجددًا أن تلك الاستراتيجية الوطنية الأولى نابعة من فلسفة مصرية ذاتية تؤمن بأهمية تحقيق التكامل في عملية الارتقاء بالمجتمع، والتي لا يمكن أن تكتمل دون استراتيجية وطنية واضحة لحقوق الإنسان تعني بالتحديات والتعاطي معها مثلما تراعي مبادئ وقيم المجتمع المصري، ومن ثم فقد اهتمت بمختلف محاور حقوق الإنسان من منظور متكامل ومفهوم شامل لتلك الحقوق، وإيمانًا بأن العبرة تكمن دومًا في التنفيذ، فإنني أوجه اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بمواصلة تنفيذ التكليفات الموكلة لها، كما أكلف الحكومة باتخاذ جميع الخطوات التي من شأنها تعزيز ذلك، **وعلى رأسها ما يلي:**

- **أولًا:** مواصلة جهود دمج أهداف ومبادئ حقوق الإنسان في السياسات العامة للدولة، وفي إطار تنفيذ "استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠."
- **ثانيًا:** دعوة الكيانات السياسية ومنظمات المجتمع المدني للاهتمام بإثراء التجربة السياسية المصرية، وبناء الكوادر المدربة من خلال توسيع دائرة المشاركة والتعبير عن الرأي في مناخ من التفاعل الخلاق والحوار الموضوعي.
- **ثالثًا:** ضمان التوزيع العادل لثمار التنمية وحق كل شخص في التمتع بمستوى معيشي ملائم له ولأسرته، بما يوفر لهم ما يفي باحتياجاتهم الأساسية.

- **رابعًا:** تعزيز التواصل مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني، وتقديم كل التسهيلات للتنفيذ الفعال لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ولائحته التنفيذية، لإتاحة المناخ الملائم لهم للعمل كشريك أساسي لتحقيق التنمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.
- **خامسًا:** الحرص لدى تنفيذ الرؤية المتكاملة للإصلاح الإداري على بناء جهاز إداري كفء وفعال يتبع آليات الحكم الرشيد ويخضع للمساءلة وينال استحسان المواطنين لمستوى الخدمات المقدمة لهم ويتسم بالكفاءة والعدالة وعدم التمييز.
- **سادسًا:** تطوير منظومة تلقي ومتابعة الشكاوى في مجال حقوق الإنسان للاستجابة السريعة والفعالة لأية شكاوى والتواصل الفعال مع جهات الاختصاص بشأنها.
- **سابعًا:** تكثيف الجهود الوطنية لبناء القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

ويطيب لي قبل أن أختتم خطابي إليكم أن أعلن عام ٢٠٢٢ "عامًا للمجتمع المدني"، والذي أدعوه إلى مواصلة العمل بجد واجتهاد جنبًا إلى جنب مع مؤسسات الدولة المصرية، لتحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات، ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، مساهمة في تحقيق آمال وطموحات الشعب المصري العظيم.

السيدات والسادة.. الحضور الكريم

تؤكد مصر مجددًا احترامها لجميع التزاماتها التعاهدية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن ما تنشده هو ضمان تمتع المجتمع المصري بحقوقه كاملة، بما يضمن للوطن أمنه واستقراره، الأمر الذي يستلزم بذل مزيد من الجهد الصادق والعمل الدءوب من أجل تعزيز مسيرة حقوق الإنسان، فأبناء مصر يستحقون الأفضل دائمًا، وستواصل المؤسسات المصرية الحكومية والمدنية سعيها الوطني تحقيقًا لتلك الغاية، فلم تغفل مصر وهي على أعتاب تأسيس "جمهورية جديدة" أن تبدأ حقبة مستقبلية في تاريخها الممتد دون إعداد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان إيمانًا بأهميتها في استمرار وتجدد الدولة الوطنية، وكذا تعزيز الجهود المتواصلة لضمان صون كرامة المواطن المصري.

شكرًا لكم.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.